

شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ

(النَّفْحُ الشَّذِيّ)
شَرْحُ حَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

تَأَلَّفَ
ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمَرِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٣٤هـ)

تَحْقِيقُ
أَبُو حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيُّ
عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُورْهَلَةُ
صَالِحُ الْحَتَّامِ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

دارُ الصِّمِغِي
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ

(النَّفْحُ الشَّدِيدُ)
شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

④

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر، فلا
يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو
تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان
ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو
جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الصميعي

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام

ص. ب. ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨

٢٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فليل لابن عباس : ما أراد بذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي .

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا .

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» .

قال أبو عيسى : وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في سفر أو بعرفة ، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين .

* الكلام عليه :

حديث ابن عباس مخرّج في الصحيحين ولفظه لمسلم ورواه أبو داود وقال : في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى أن ذلك في مطر . وفي رواية عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس : ما حمّله على ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

وفي رواية عن معاذ بن جبل مثله سواء وقال : إنه في غزوة تبوك ، وقال مثل كلام ابن عباس ، وفي رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظن ذلك .

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، فجاءه رجل من بني تميم فجعل لا يفتّر ولا ينثني : الصلاة الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أم لك؟! رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبو هريرة فسألته فصدق مقالته ، هذه الروايات عند مسلم .

وفي هذا الحديث مسائل :

الأولى : قوله : أراد أن لا يخرج أمته ، وقد اختلف في تقييده فروي : يُخرج بالياء المضمومة من آخر الحروف مبني لما لم يسم فاعله .

وأتمته منصوب على أنه مفعوله ، وروي تخرج بالتاء ثلاثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعلة ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف

عنهم كما يأتي بيانه .

الثانية : قال بعض العلماء في قوله أن لا يحرج أمته : المراد بالخرج هنا الإثم لا المشقة ، لأن لنا التأخير إلى آخر الوقت وإيقاع الصلاة في آخر الوقت لا مشقة فيه ، وإنما المعنى في ذلك الصنيع الذي صنع من التأخير لئلا يقع المكلف في المحذور لأنه لو كلف إيقاع الصلاة في آخر جزء من وقت الصلاة الأولى وابتداء الثانية في أول جزء من وقتها لم يقدر على تحديد ذلك إلا بتقريب وربما أخذ جزءاً من الأولى في جزء من وقت الثانية فكان يخرج بعض الأولى عن وقتها وهو محذور . انتهى .

وكأنه يشير إلى أن هذا إذا وقع محرراً انتفى معه الإثم كما أوقعه النبي عليه السلام فكان ذلك في المرة الواحدة لبيان الجواز ، ولم يتكرر خوفاً من الإثم .

ويحتمل عندي أن يكون من الضيق ومعناه أنه عليه السلام لو لم يبين الجواز بهذه المرة لفات أمته العلم بأن لها مثل ذلك تضيقت على أنفسها فيما وسع عليها فيه ، هذا إن أولنا الجمع بذلك وسيأتي .

والثالثة : قال الترمذي في آخر «جامعه» : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قاتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

فأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به وقد اختلفوا فيه كما نبينه إن شاء الله تعالى .

وأما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة فقد قال به ابن حزم وحكى فيه شيئاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

الرابعة : قال بظاهر هذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

للحاجة لمن لا يتخذ عادةً قوم منهم ابن سيرين وأشهب واختاره ابن المنذر ، حيث لم يعلله ابن عباس بمرض ولا غيره وتأوله آخرون .

الخامسة : الذين تأولوه اختلفوا فقال بعضهم : لعذر المطر وقد تقدم عن مالك ويرده رواية من روى : من غير خوف ولا مطر .

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل فصلها ، وهذا يرده الجمع بين المغرب والعشاء ومثله لا يتأتى فيه وهو حديث واحد .

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وإقامة الثانية في أول وقتها واستحسنه أبو العباس القرطبي ورجحه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله : وهذا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للمظاهر مخالفة لا تحتل ، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل .

قال : ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين واختاره الخطابي والمتولي والرويانى وهو المختار في تأويله . انتهى .

وعندي أن ما اختاره القرطبي من التأويل أولى لأمر :

أولها : أن أبا الشعثاء راويه عن ابن عباس قد أوله بذلك .

الثاني : أن في ألفاظ الحديث نفي الأعذار المبيحة للجمع من الخوف والسفر والمطر ، فلو حكى خلفها عذر المرض ، لما عدل ابن عباس عنه إلى قوله : (أراد أن لا يحرج أمته) ، ولما غفل أبو هريرة عن الرد على ابن عباس به ، وإخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر لا تجوز باتفاق .

الثالثة : أن حديث عبد الله بن شقيق وقد استعمله النووي في رد ما اختاره القرطبي وترجيح ما ذهب هو إليه وهو بالعكس أولى لأنه ليس فيه أكثر من أن ابن عباس خطبهم يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وذكر الحديث فليس في هذا مرض وإنما فيه أنه لم يصل المغرب حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، ثم من المعلوم أنه قضى عند ذاك الخطبة وصلى بالناس الصلاتين فأبي بعد في أن يكون أتى بالأولى في آخر الوقت والثانية في أوله؟ وأمر الصلاة أهم من الخطبة فكيف جاز أن يشغلهم المرض عن الصلاة ولم يشغلهم عن سماع الخطبة .
وبعضد هذا ما سبق من حمل الحرج على التضييق .

السادسة : فيه الجمع بين الصلاتين في السفر حسبما تضمنته رواية من روى فيه عن ابن عباس : وكان في سفرة سافرهما في غزوة تبوك ، وكذلك عن معاذ بن جبل وسيأتي في بابيه . هذا إن جوزنا أن يكون الحديث واحداً اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس ولكن هذا بعيد لأن في حديث الباب : بالمدينة ، وفي حديث أبي داود : من غير خوف ولا سفر ، فلا مانع من كون الحديثين عند ابن عباس : حديث الجمع بالمدينة ، وحديث الجمع بتبوك .

السابعة : وما يقوي هذا رواية من روي فيه ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً وهي لا تكون كذلك إلا وهي تامة ولو كانت سفرية لكانت مع الجمع مقصورة .

الثامنة : المراد من الجمع في هذا الباب إنما هو إخراج إحدى الصلاتين المشتركة في الوقت عند من قال بالاشتراك ، ومن لم يقل به عن وقت جوازها وإيقاعها في وقت الأخرى مضمومة إليها وهو إنما يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا مدخل للصبح في ذلك بالإجماع .

التاسعة : ثم الجمع متفق عليه ومختلف فيه ، فالأول هو الجمع بعرفة

ومزدلفة ، والمختلف فيه ما عدا ذلك ، فأما في السفر فإليه ذهب جماعة السلف وفقهاء المحدثين والشافعي وهو مشهور مذهب مالك ومنع أبو حنيفة من الجمع للمسافر وكرهه الحسن وابن سيرين وروي عن مالك كراهيته وروي عنه أنه كرهه للرجال دون النساء وتأول أبو حنيفة أحاديث الجمع على تأخير الأولى إلى آخر الوقت وتقديم الثانية أولاً وهو جائز باتفاق لكن ترد عليه الأحاديث التي تضمنت تقديم الثانية إلى وقت الأولى وستأتي .

العاشرة : الجمع بعذر^(١) المطر وهو جائز عندنا في وقت الأولى ولا تجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى وقت الثانية وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كنّ بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره ، وقد تقدم عن الترمذي حكاية القول بالجمع في المطر عن أحمد وإسحق وإليه ذهب أيضاً أبو ثور والطبري وغيرهما ومنع منه أبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر والليث بن سعد .

الثانية عشرة^(٢) : القائلون بجواز الجمع لعذر المطر اختلفوا في الجمع بين الظهر والعصر ، فقال به الشافعي وطائفة وذهب مالك وآخرون إلى أنه يختص المغرب والعشاء .

الثالثة عشرة : وأما الجمع لعذر المرض فالمشهور من ذهب إليه الشافعي أنه لا يجوز ، وجوزه أحمد وقال مالك : إذا خاف الإغماء على عقله فله تقديم الثانية في

(١) في نسخة السندي : لعذر .

(٢) وحق هذه المسألة من حيث الترتيب أن تكون الحادية عشرة ، فلا أدري هل وقع هذا سهواً من المؤلف - رحمه الله - أو أن المسألة الحادية عشرة سقطت من أصل المخطوط والله أعلم .

قلت : وهذا ما ذكره الشيخ محمد عابد السندي في هامش نسخته . حيث قال : ولم يذكر الحادية عشرة . اهـ .

وقت الأولى وقال النووي : هو قوي في الدليل نظراً إلى حمل حديث ابن عباس على ذلك وقد تقدم ضعف ذلك الحمل .

الرابعة عشرة : الحديث الأول اقتضى وقوع الجمع بين الصلاتين والثاني اقتضى أن الجمع باب من أبواب الكبائر ويمكن أن يقال الجمع المباح في الحديث الأول ، بمعنى التقديم والتأخير كما سبق وفي الثاني الإتيان بالصلاتين في وقت الثانية .

الوجه الثاني : أن يقال الثاني ناسخ للأول إن علم التاريخ .

الثالث : أن يقال وقوع الكبيرة في الثاني مشروط بنفي الأعدار مطلقاً والحديث الأول إنما فيه نفي أعدار مذكورة فيمكن إن يخلفها ما يشبهها ولأجل ذلك تطرق التأويل والاحتمال هذا على مذهب الجمهور في منع ذلك الجمع .

الخامسة عشرة : من قال بجواز الجمع للحاجة لمن لا يتخذ عادة يحتاج إلى الجواب عن الحديث الثاني ، إما بضعف سنده أو بحمله إياه على من يتخذ عادة . وقوله عليه السلام : «من جمع» يعم من يعتاد ذلك ومن لا يعتاد والحديث وإن كان ضعيفاً من حيث الإسناد فإنه قوي من حيث الاستعمال ولا يمكن أن يقال المراد بالحاجة العذر الشرعي لأنه لا مدخل للعادة في ذلك .

السادسة عشرة : يؤخذ منه قضاء الفوائت المتروكة عمداً لغير عذر لأن قوله (من جمع بين الصلاتين) يحتمل معنيين إما بتأخير الأولى عن وقتها أو بتركها في الذمة حيث لم يقع فعلها كذلك مسقطاً لفرضها كما زعمه بعضهم وكل من التأخير والترك كبيرة . لكن الحمل على التأخير هنا أولى ؛ لأنه سماها صلاة في قوله : «من جمع بين الصلاتين» وتسميتها صلاة مع التأخير حقيقة ومع الترك مجاز وسماها مجموعة مع التي تليها في قوله : «من جمع» والجمع حقيقة هو الإتيان بهما لا

بأحدهما وترك الأخرى .

[السابعة] عشرة : الألف واللام في قوله : «من جمع بين الصلاتين» للعموم لا للعهد ، لأننا إن حملناها على العهد وقد تقدم أن الجمع يختص ببعض الصلوات توجه المنع إلى تلك المعهودة دون غيرها ولا قائل به ، بل أي صلاة كانت صباحاً أو غيرها متى أخرها المكلف على أي حالة كان لغير عذر حتى يأتي بها مجموعة مع صلاة أخرى أتى وقتها فقد أتى الكبيرة لأن الجمع الذي يختص ببعض الصلوات إنما هو الجمع المشروع .

[الثامنة] عشرة : ويلحق بذلك ما إذا صلى صلاة فرط فيها في غير وقت صلاة أخرى كما لو صلى الصبح بعدما طلعت الشمس أو العشاء في الثلث الآخر من الليل عند من يقول بانقضاء وقتها قبل ذلك ، لما تقدم من أن العلة إنما هي التأخير لغير عذر .

أبواب الأذان

٢٥ - باب ما جاء في بدء الأذان

ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي نا أبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا ، فقال : «إن هذه لرؤيا حق . فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتاً منك فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك» . قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجزر إزاره وهو يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال ، فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد فذلك أثبت» .

قال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أنا نافع عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود . قال : فقال عمر : ألا تبعثوا رجلاً ينادي بالصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ : «يا بلال قم فناد بالصلاة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ، وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثني

مثنى والإقامة مرة .

وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ولا نعرف له عن رسول الله ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عم عباد بن تميم .

* الكلام عليه :

حديث عبد الله بن زيد أخرجه أبو داود كاملاً مطولاً وأخرجه الإمام أحمد وزاد فيه أحمد : فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة . قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له : إن رسول الله نائم . قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم .

وقول الترمذي : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق يعني حديث عبد الله بن زيد وطريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق المطولة التي أشار إليها عند أبي داود . وقد أخرجه ابن ماجه من حديث سلمة عن ابن إسحاق وفيه : ثنا محمد بن إبراهيم ، وفيه بعد قول عمر : يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذي رأى . قال أبو عبيد وأخبرني أبو بكر الحكمي^(١) أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك :

(١) كذا عند ابن ماجه (٧٠٦) كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب بدء الأذان (١) .

وفي الأصل : الحكيم ، وفي نسخة السندي : الحكم .

والحديث حسنه الشيخ الألباني ، وأحال على «الإرواء» (٢٤٦) و«المشكاة» (٦٥٠) و«الشم

المستطاب» .

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام
 إذ أتاني به البشير من الله
 أم حمداً على الأذان كثيراً
 به فأكرم به لدي بشيراً
 في ليالٍ والى بهن بمنى ثلاث
 كلما جاء زادني توقيراً

وذكر البيهقي عن ابن خزيمة أنه قال : وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل ومحمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق .

وقد روينا حديث ابن عمر من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : أن بلالاً كان يقول أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة . فقال عمر : قل في إثرها : أشهد أن محمد رسول الله فقال رسول الله ﷺ : « قل كما أمرك عمر » .

أخبرني الحافظ أبو محمد عبد الحق بن خلف الدميّاطي قال أنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن رواحة الأنصاري قال أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي قال أنا القاضي أبو رجاء بندار بن محمد بن أحمد بن جعفر الخلقاني أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن أبي علي الهمداني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال : ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا أبو بكر الحنفي عن عبد الله بن نافع فذكره .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وقد قال النسائي : عبد الله بن نافع متروك الحديث .

ورويانا من طريق أبي محمد بن حيان بالسند المتقدم من جهة إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴿١﴾ ، رواه عن علي بن الحسن بن سالم الرازي كتابة ثنا مسروق عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عنه .

وقد روي أن ابتداء الأذان كان ليلة الإسراء في خبر رويناه من طريق الحافظين أبي محمد بن حيان وأبي القاسم الطلحي واستغربه الطلحي وإسناده ضعيف . وأما حديث ابن عباس ففيه عبد العزيز بن عمران وغيره ممن لا تقوم به حجة .

وأحاديث الباب تتعلق بها فوائد :

الأولى : عبد الله بن زيد ، اثنان من الأنصار من بني مازن ، روي عن النبي ﷺ . فأحدهما ابن عبد ربه صاحب حديث الأذان والآخر ابن عاصم له أحاديث في الوضوء وصلاة الاستسقاء وغير ذلك . وقد نُسب بعض المتقدمين إلى الوهم حيث جعل حديث الأذان لابن عاصم قاله البخاري عن سفيان بن عيينة قال : ولم يصنع شيئاً .

الثانية : قال الترمذي : وهو عم عباد بن تميم وكذا وقع في أحاديث ابن عاصم من طريقه عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد فأوجب ذلك لبعضهم أن نسب عباداً فقال : ابن تميم بن زيد بن عاصم ورفعته إلى مازن ، كذلك فعل الكلابةذي وغيره وليس كذلك وإنما عبد الله بن زيد أمه أم عمارة نسيبة تزوجها زيد فولدت له عبد الله وحبيباً ثم خلف عليها غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن صخر بن غنم بن مازن بن النجار فولدت له تميمياً وأبا حنة - وقيده بعضهم بالنون وبعضهم بالباء - فهو عمه بمعنى أنه زوج أمه ^(١) كذلك ذكره محمد بن سعد وغيره .

الثالثة : قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله وعجباً لأبي عيسى يقول : حديث ابن عمر صحيح وفيه : أن النبي ﷺ أمر بالأذان لقول عمر وإنما أمر به لقول

(١) لعله يقصد أخوه لأمه ، أو عمه أخو أبيه لأمه .

عبد الله بن زيد . انتهى .

وحديث ابن عمر هذا قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحيحه» وغيرهم من أهل الصحة ، وقال ابن منده في كلام له على هذا الحديث : هذا إسناد مجمع على صحته من حديث ابن جريج ، فأني عجب في تصحيح الترمذي إياه [بعد ذلك] .

وقد أخرجه الحاكم فيما خرج على كتاب مسلم من رواية محمد بن بكر عن ابن جريج ، وهو عند مسلم من رواية حجاج عن ابن جريج فكيف يستدرك عليه وهو عنده؟

الرابعة : قال أهل اللغة : الأذان الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ويقال : الأذان والتأذين [والأذنين] .

الخامسة : قوله : (يجتمعون فيتحننون الصلوات) ، قال القاضي عياض : معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان .

السادسة : قوله : فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً ، قال أهل اللغة : هو الذي تضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس ووقع في حديث معاذ بن جبل : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر تحويل القبلة ثم قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسوا ... الحديث . قال أهل اللغة : نقست نقساً ضرباً بالناقوس ونقّست بالتشديد جعلت في الدواة نقساً وهو ما يكتب به .

السابعة : قوله وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود ووقع في بعض الألفاظ الشُّبُور وفي بعضها القُنْعُ : قال : فذكر القُنْعُ يعني : الشُّبُور ، قال الخطابي : قوله القُنْعُ هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين فقال مرة

القُنع بالنون الساكنة ومرة القيع بالباء مفتوحة وجاء في الحديث تفسيره أنه الشبور وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فإن كانت رواية القُنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه أي رفعه .

وأما القيع بالباء فلا أحسبه سمي قُبْعاً إلا أنه يقبع فاً^(١) صاحبه أي يستره يقال : قيع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه وسمعت أبا عمر^(٢) يقول : هو القثع بالثاء المثناة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره^(٣) .

الثامنة : في اجتماعهم رضي الله عنهم وتشاورهم من غير نص دليل على طلب الحق في الدين من غير النصوص الظواهر في المعاني المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة قاله ابن العربي .

التاسعة : المشاورة في مثل هذا من الأمور الدينية المهمة مستحبة في حقنا بإجماع العلماء ، وقال بعض متأخري الشافعية : واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على النبي ﷺ أو مستحبة في حقه والصحيح عندهم وجوبها لقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ .

العاشر : [يستدل به من يجيز الاجتهاد للنبي عليه السلام في الشرعيات .

(١) أي فمه ، كما في «عون المعبود» (٢ / ١١٨) .

(٢) في حاشية نسخة الشيخ السندي دون تبين القائل :

قوله : وسمعت أبا عمر ، لعله يعني به ابن عبد البر ، فإن كان كذلك ، فلعله صح له سماع منه ، والله أعلم . اهـ .

قلت : هو أبو عمر الزاهد . كما في «لسان العرب» (ق ب ع) ، ونقله عن الخطابي منسوباً ، ابن الأثير في «النهاية» (ق ن ع) .

(٣) لكن ذكره صاحب «القاموس» قال : وليس بتصحيح قيع بالموحدة ، ولا قنع بالنون .

وفي النون منه قال : بل ثلاث لغات .

قال القاضي عياض لكن هذه بالمصالح أشبه لأن القصد الاتفاق على شيء يكون علماً للاجتماع لئلا يحصل الضرر في التأخر بفوات الجماعة وفي التقدم بتعطيلهم عن مصالحهم هذا معناه .

الحادية عشرة : الرؤيا من الأنبياء عليهم السلام وحي ومنه قوله تعالى : ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ ومن غيرهم ليست كذلك ولا يبنى عليها حكم شرعي . وكيف انبنى حكم الأذان هنا على رؤيا من رآه من الصحابة رضي الله عنهم . وقد أجاب عنه بعض العلماء من وجوه ثلاثة :

الأول : أنه يحتمل أنه قيل للنبي عليه السلام : أنفذها وحيأ فأنفذها .

الثاني : أنها كانت مما يتشوق إليها ويميل إلى العمل بها ، فأمر بها حتى ينظر أيقر عليها أم ينهى عنها .

الثالث : أنه رأى للأذان نظاماً لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة الوسواس والخواطر المرسلة .

ثم أورد على الأول قوله عليه السلام لعمر : «فذلك أثبت» يعني لو استند ذلك إلى وحي من الله لاستغنى عن الاستئناس برؤيا عمر . انتهى .

وأما الثاني فينبني على مسألة الاجتهاد في الأحكام للنبي عليه السلام وقد سبق ، وذكر أبو داود في «مراسيله» : أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر به النبي عليه السلام وقد جاء الوحي بذلك فما راعه إلا بلالاً يؤذن فقال له النبي عليه السلام : «سبقك بذلك الوحي» وهذا يعضد التأويل الأول .

الثانية عشرة : وقع في حديث ابن زيد أن النبي عليه السلام أمر بالأذان لرؤياه وفي حديث عمر قوله : ألا تبعثوا رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال عليه السلام : «قم يا بلال فناد بالصلاة» ، وظاهره يقتضي التعارض حتى حمل ذلك ابن العربي على أن رد حديث عمر وليس كما زعم وطريق الجمع بينهما أن نداء بلال لم يكن إذ أشار به

عمر على صورة الأذان الشرعي بل لعله على سبيل الإعلام بدخول الوقت وإنما استقر الأذان الشرعي بعد ذلك ، ولا يعارض هذا رؤيا عمر لجواز وقوعها بعد ذلك ولا في حديثه أكثر من مطلق النداء .

الثالثة عشرة : ولما كان الأذان إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي عليه السلام بين أصحابه حتى استقر برؤيا من رآه منهم فأقره على فعل غيره وهذا أشبه بالمسنون منه بالواجب وكان مما أمر به عليه السلام وواظب عليه وهذا شأن الفرض ، اختلف السلف في حكمه فقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود : الأذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وكذلك قالوا في الإقامة وأن الإعادة على من تركها عامداً أو ساهياً هذا ما حكاه أبو عمر . وقد ذكر عنهم الماوردي تفصيلاً في ذلك فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان عنده معاً لا ينوب أحدهما عن الآخر فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعي : الأذان إن كان وقت الصلاة باقياً أعاد ولم يعد إن كان فائتاً . وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه وإن كان لغير عذر قضى ، وقال آخرون . الأذان فرض على الكفاية ، واختلف أصحابنا في الأذان والإقامة أهما سنتان أم فرضا كفاية على ثلاثة أوجه : أصحها : أنهما سنتان ، والثاني : أنهما فرضا كفاية ، والثالث : أنهما مسنونان في غير الجمعة وفرض كفاية في الجمعة .

قال ابن عبد البر : وجملة القول في الأذان أنه عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . قال : وتحصيل مذهب مالك في الإقامة أنها سنة أيضاً مؤكدة إلا أنها أؤكد من الأذان عنده وعند أصحابه ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه .

الرابعة عشرة : فعلى هذا إذا قيل بوجوبه على الكفاية ، فاتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، وإن قيل : أنه سنة ، هل يقاتلوا أو لا؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأن في تركه ذريعة إلى ترك السنن ، وإبطالها . والثاني : لا ، بل^(١) لأنهم لو قوتلوا لخرج عن حد المسنون إلى الواجب .

الخامسة عشرة : في محل الأذان وهو يختص من الصلوات فرائضها فليس في غير المفروضة أذان ولا إقامة سواء فيه الصلاة التي تسن لها الجماعة كالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والتي لا تسن كصلاة الضحى ، ولكن ينادى لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء : الصلاة جامعة وكذلك لصلاة التراويح إذا أقيمت جماعة . واختلف أصحابنا في صلاة الجنازة هل ينادى لها كذلك أو لا؟ وحكى ابن شاس عن مذهب مالك : ولا أذان في غير المفروضة كصلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز وصلاة العيد ولا ينادى لها : الصلاة جامعة .

روى أبو الأحوص عن سماك عن جابر قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة . لفظ رواية مسلم . وقد كان بنو أمية أحدثوا من الأذان والإقامة لصلاة العيدين ما نسبوا فيه إلى البدعة ، ثم انقرض .

وروى ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وسألت بعد ذلك فأخبرني قال أنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حتى يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء .

وعن ابن جريج أيضاً قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها . قال : فلم يؤذن لها ابن

(١) بياض في نسخة السندي ، ولعله رحمه الله حاول قراءته عن الأصل ، فلم يستطع .

الزبير يومئذ... الحديث .

وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة فاجتمعوا .

وروى يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن غير عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة . الحديث .

كلها عند مسلم .

السادسة عشرة : ويختص أيضاً الرجال دون النساء ، وفي جماعة النساء ثلاثة أقوال : أصحابها ، وهو المنصوص عليه في «الأم» و«المختصر» : أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان . والثاني : لا أذان ولا إقامة . أما الأول : فلما يحتاج إليه الأذان من رفع الصوت وما يخشى من الافتتان من ذلك . وأما الثاني : فلأن الإقامة تتبع للأذان . والثالث : استحبابهما معاً روينا عن طريق ابن حيان بالسند المتقدم قال ثنا ابن صاعد ثنا ابن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان : هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولاً فقال : إذا أذن وأقمن فذلك أفضل ، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن . قال ابن ثوبان : فإن لم يقمن ، فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت : كنا نصلي بغير إقامة . قال ابن حيان : وثنا محمد بن عبد الله ابن رسة ثنا لوين ثنا سويد بن عبد العزيز عن ابن السمط عن الحكم الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال : «ليس على النساء أذان ولا إقامة» . الحكم هو ابن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال يحيى بن معين : ليس بثقة ولا مأمون . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي : متروك . وقال ابن المنذر : وروينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم .

السابعة عشرة : تختص المؤداة ، ففي الفاتحة ثلاثة أقوال الجديد أنه لا يؤذن لها

لحديث أبي سعيد في صلاة الخندق ولفظه : فدعا عليه السلام بلالاً فأقام للظهر ثم أقام للعصر ثم أقام للمغرب . . . الحديث .

ولم يذكر فيه أذاناً كذا ذكر الفقهاء من الأصحاب هذا الخبر محتجين به لهذا القول وهو كذلك من طريق ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن أبي سعيد عن أبيه . . . فذكره .

رواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عنه .
وسياتي بغير هذا اللفظ .

الثاني : يؤذن لها وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . ذكر أبو محمد بن حزم من طريق النسائي حديث أبي سعيد بطريقه عن عمرو بن علي إلى آخره ولفظه : شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق ، قال : وذلك قبيل أن ينزل في القتال فأنزل الله بعد : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن للظهر فصلاها في وقتها ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها . قال أبو محمد : وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة والأخذ بالزيادة واجب .

وروى البيهقي من حديث بشر بن الوليد عن أبي يوسف ثنا ابن أبي أنيسة عن زبيد الإيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود قال : شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر وأذن وأقام فصلى العصر وأذن وأقام فصلى المغرب وذكر العشاء أيضاً . رواه عن أبي الحسين بن الفضل عن أبي عمرو السماك عن أحمد بن القاسم ابن الحسين عنه .

وروى البزار من طريق حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن

[مجاهد] عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر بلالاً فأذن فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام ثم صلى العشاء الحديث .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وقد اختلف عن مجاهد فرواه مؤمل من حديث عبد الكريم عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد إلا مؤمل .

رواه البزار عن محمد بن معمر عن مؤمل وعبد الكريم قد ضعف . هذا في الأذان لكل فائتة فاتته إذا اجتمعت ، وقد جاء في الأذان للأول منها فقط والإقامة لما بعدها واحدة واحدة حديث ابن مسعود من طريق أبي عبيدة ابنه عنه بلفظ آخر عند الإمام أحمد والنسائي والترمذي وسيأتي ، وفيه الأذان والإقامة للأول والإقامة لما بعدها . وقد ثبت من حديث أبي قتادة خبر النوم في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وفيه : « يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة » ، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى رواه البخاري ، ولمسلم نحوه .

ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة فذكر الأذان والإقامة وقال : لم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر . وقد ذكر مسلم الحديث فذكر الإقامة ولم يذكر الأذان .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري ولفظ أبي داود : ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح . ولفظ أحمد : أن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ثم أقام الصلاة فصلى ، لم يذكر الأذان .

وقد رواه جبير بن مطعم وعمران بن حصين وابن مسعود فذكروا فيه الأذان

وهي عند أحمد ، وحديث ابن جبير عند النسائي وحديث عمران عند أبي داود .
ورواه بريد بن أبي مريم عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ الحديث ، وفيه :
فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أمره فأقام . مختصر وهو عند النسائي .
ورواه أبو داود من حديث ذي مخمر وهو ابن أخي النجاشي ^(١) وكان يخدم
النبي ﷺ وفيه ذكر الأذان .

الثامنة عشرة : كونه لصلاة الجماعة ، وسيأتي حكم المنفرد في باب الأذان
للمسافر إن شاء الله تعالى .

واشترطوا في الجماعة أن تكون الجماعة الأولى على التفصيل الذي نذكره .
قالوا : ومهما أقيمت الجماعة في مسجد فحضر قوم فإن لم يكن له إمام راتب لم
تكره لهم إقامة الجماعة فيه وإن كان ففيه وجهان أصحهما أنه يكره وبه قال أبو
حنيفة ، وإذا أقاموا جماعة ثانية مكروهة كانت أو غير مكروهة فهل يسن لهم الأذان؟
حكى إمام الحرمين عن رواية صاحب «التقريب» فيه قولين :

أحدهما : لا ، لأن كل واحد منهم مدعو بالأذان الأول وقد أجاب بالحضور
فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان .

الثاني : نعم ، لأن الأذان الأول قد انتهى حكمه بإقامة الجماعة الأولى ،
ولكن الأذان الثاني لا يرفع الصوت فيه كيلا يلتبس الأمر على الناس وهذا أظهر .
والأول مذهب أبي حنيفة ، قال الكرخي في «مختصره» : ولا يؤذن في مسجد له
إمام معروف مرتين .

(١) في نسخة السندي ، على هامشه : ذو مخمر ، بخاء معجمة وميم ، ويقال : بالموحدة بدل
الميم ؛ ابن أخي النجاشي ، قيل : اسمه يزيد . ألقاب لابن حجر . اهـ .
قوله : بالموحدة بدل الميم ؛ أي الثانية .
وانظر «نزهة الألباب» (١٢٣١) .

وروى البيهقي بإسناده إلى الحسين بن حفص عن سفيان عن يونس عن أبي عثمان قال : جاء أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام وصلى بأصحابه في المسجد وقد صلوا فيه . هذا موقوف . ثم رواه من جهة عباس الدوري ثنا الأسود بن عامر ثنا سفيان فذكره . وقال : عن أنس أنه دخل مسجد وقد جمع فيه ومعه نفر فأذن وأقام وأمهم فيه . وهو موقوف على أنس .

التاسعة عشرة : أخذ بعض المالكية من قوله عليه السلام : «يا بلال قم فناد بالصلاة» ، مشروعية الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعداً . قال : وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وهو ضعيف لوجهين :

أحدهما : أنه استنبط ذلك من حديث عمر بعد أن قرر في الجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد أن حديث عمر هذا كان قبل مشروعية الأذان وأن المراد منه الإعلام بدخول الوقت من حيث الجملة وأن الأذان المشروع هو ما في حديث عبد الله بن زيد وكان بعد ذلك .

الثاني : ما تقبله لفظة (قم فناد بالصلاة) من المنازعة في المعنى الذي قصد إليه . فلمن لا يرى ذلك أن يقول ليس المراد إلا قم لتذهب إلى موضع بارز يراك الناس فيه ولتسمع من بعد من غير تعرض للأذان قائماً .

والمشهور من مذهب الشافعي أنه سنة فلو أذن قاعداً لغير عذر صح لكن فاتته الفضيلة ، وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً .

وقد روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد .

وروينا عن أبي محمد بن حيان بالسند المتقدم قال نا عبدان نا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة ، أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم .

وروينا عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال : «أذن أبا صُداء» ، وأنا على راحلتي ، فأذنت .

وروى البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته ثم نزل فصلوا ركعتين ثم أمره فأقام ثم صلى بهم الصبح ، قال : هذا مرسل .

قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم .

الموفية عشرين : في قوله عليه السلام : «فإنه أندى صوتاً منك» استحباب كون المؤذن حسن الصوت . ومن ذلك ما رويناه من طريق الدارمي وأبي الشيخ بن حيان من حديث سعيد بن عامر ثنا همام عن عامر عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان .

قال ابن حيان ثنا إسحق بن جميل ثنا عمرو بن العباس نا سعيد بن عامر فذكره .

ورواه الدارمي عن أبي الوليد الطيالسي وحجاج بن منهال عن همام ، هذا على شرط مسلم لتفرده بعامر الأحول ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» .

وقال الشافعي : وأحب أن يكون يعني المؤذن صيتاً حسن الصوت لأن الحسن

الصوت أرق لسامعيه ، وقال الفقهاء من أصحابه : فلو وجد مؤذن حسن الصوت يطلب على الأذان رزقاً وغير حسن الصوت يتبرع بالأذان فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج .

قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً ، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة

الحادية والعشرون : وقوله : «أو أمد صوتاً منك» فيه رفع الصوت بالأذان ، وينبغي للمؤذن أن يرفع الصوت بالأذان ، وأن يبالغ ما لم يجهده لأنه أمر بالجيء إلى الصلاة ، فكلما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله عليه السلام لأبي محذورة : «ارجع فارفع صوتك» وهذا أمر برفع الصوت ولقوله عليه السلام : «المؤذن يغفر له مدى صوته» أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت .

وقيل هو تمثيل كأنه يقول لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له . وقد قال عليه السلام : «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان» الحديث . وطرد الشيطان فعل حسن ، قال أبو عمر : وفي هذا الحديث فضل عظيم للأذان ، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة بدليل قوله : «فإذا قضى التثويب أقبل» .

وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال : استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدناً لا يزال يصاب الناس فيه من قبل الجن ، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم

عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم .

وقد روي عن عمر في حديث : «إذا خشيتُم شيئاً من ذلك فأذِنوا بالصلاة» .

وروي ابن أبي شيبَة عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

قال : قال النبي عليه السلام : «إذا نادى المؤذن بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء» وهي ثلاثون ميلاً من المدينة .

* * *

٢٦ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان

ثنا بشر بن معاذ البصري ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم مثل أذاننا . قال بشر : فقلت له : أعد علي فوصف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح .

وقد روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأبو محذورة اسمه سمرة بن مغير .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان .

وقد روى عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة .

* الكلام عليه :

حديث أبي محذورة من الطريق الأولى في إسناده عبد الملك بن أبي محذورة وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» .

وإبراهيم بن عبد العزيز عن أبيه وهما مستورا الحال معروفوا العين وإن كان حديثهما قد لا يرتقي إلى درجة الصحيح فلذلك قال الترمذي : حديث أبي محذورة

في الأذان صحيح ولم يقل : هذا حديث صحيح ، كما قال في الحديث بعده ، اختياراً منه أن لا يتقلد مثل ذلك ، وليس هو كالذي بعده إسناداً ولا متناً ، لما فيه من الإجمال في قوله : (مثل أذاننا) غير أن أذان المكين معروف ، وسأزيده بياناً ، غير أن الترجيع فيه صريح ، وهو مستفاد في الذي بعده من قوله (تسع عشرة كلمة) .

ومن الطريق الثانية عند مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر ، رواه عن مالك المسمعي وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن معاذ ، لكن التكبير فيه مثنى أوله .

وكذلك رواه أبو داود من طريق نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز عن أبي محذورة .

وقد رواه الدارقطني أيضاً كذلك من حديث إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده وهذا ومثله من حديث ابن عياش ضعيف .

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم أحد شيخي مسلم فيه بسنده فذكر التكبير أوله مربعاً .

وأخرجه الحاكم في مستدركه على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفي أوله تربيع التكبير ، وكذلك رواه غيرهما . وقال ابن القطان : إن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في الأذان كذلك رواه عن عامر المذكور جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر ، وحجاج ، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي ذكر ذلك أبو داود عنه وبذلك يصح كون الإذان تسع عشرة كلمة . وقد قيده بذلك في نفس الحديث كما قيد فيه الإقامة بسبع عشرة كلمة يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهاداتتين .

قال وقد يقع في بعض روايات [كتاب] مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير

وهي التي ينبغي أن تعد فيه الصحيح وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق ابن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه بالتكبير مربعاً . ثم قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم . فهو إذن مربع فيه التكبير فاعلم ذلك انتهى كلامه .

وعليه فيه مأخذ :

الأول : قوله رواه عن عامر جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج ليس بمستقيم لم يروه أحد من هؤلاء عن عامر وإنما روه عن هشام عن عامر كذلك هو في الموضع الذي نقله منه عند أبي داود وعند غيره كما سنذكره .

الثاني : أن هذا من تصرفه ترجيح بالأكثر حيث أشار إلى أن طريق مسلم من جهة هشام الدستوائي عن عامر وهذه عن ذكره عن عامر فترجحت لذلك وليس كما ذكروا إنما طريق مسلم من جهة الدستوائي وطريق أبي داود من جهة همام كلاهما عن عامر فلا أكثرية هنا .

الثالث : تناقضه في هذا التصرف فإنه يعترف بأن طرق مسلم كلها عن معاذ اقتضت تشية التكبير أول الأذان ثم قال : وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم الحديث مربعاً وهي التي ينبغي أن تُعد فيه الصحيح ، فأين مراعاة الترجيح بالأكثر هنا ولو اطرده ذلك الترجيح لاقتضى ترجيح التكبير فيه عن عامر وتشنيته عند مسلم .

الرابع : حكايته عن البيهقي أنه أخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ مربعاً ثم أتبعه البيهقي أن قال أخرجه مسلم في الصحيح ولعل هذا عن البيهقي هو الذي حمّله على أن قال : وقد وقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير وليس ذلك شيء ؛ لأن البيهقي إنما يشير بذلك إلى أصل الحديث لا إلى الاتحاد في الألفاظ التي عنده وعند من عزا الحديث إلى تخريجه

جرباً على مصطلح أهل الحديث فذلك شأنهم وعليه بنوا تخاريجهم الحديثية وكتب الأطراف ويلزم الفقيه المستنبط للأحكام من ألفاظ الحديث من الاعتراض في ذلك ما لا يلزم المشير إلى أصل الحديث والتعريف بمخارجه وفي غير موضع تكرر من الحافظ أبي الحسن الاعتراض بذلك وإلزام المحدث فيه ما يلزم الفقيه وقد نبهت على ذلك غير مرة .

ولنرجع الآن إلى الكلام على حديث عامر فنقول : الصحيح فيه عن عامر التبريع كما ذكر ابن القطان لكنه لم يسلك طريقاً تخرجه إلى ما أراد وقد رواه عن عامر : همام وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة .

فأما حديث همام فأخبرنا عبد الرحيم بن يوسف الموصلي قراءة عليه وأنا أسمع أن أبا حفص بن طبرزد أخبره قال : أنا أبو الفتح مفلح بن أحمد أنا الحافظ أبو بكر الخطيب قال قرأت على أبي عمر الهاشمي أنا أبو علي بن لؤلؤ أنا أبو داود السجستاني ثنا الحسن بن علي نا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام نا عامر الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة فذكر التكبير مربعاً وذكر الترجيع .

وقرأت على الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن الطاهر وعلى غيره أخبركم أبو المنجا عبد الله بن عمر البغدادي قراءة عليه وأنتم تسمعون أنا أبو الوقت قال نا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن منهال قال نا همام نا عامر عن مكحول أن ابن محيريز حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة [ورواه عن همام كرواية من ذكرنا حفص بن عمر الحوضي عند الطبراني وابن المبارك عند النسائي ، ورواه عن عفان عن همام كذلك أبو بكر بن أبي شيبة في

«مسند» وهو عند ابن ماجه عنه ومحمد بن يحيى الذهلي عند ابن الجارود^(١).

وأما حديث هشام الدستوائي فقرأت على أبي عبد الله محمد ابن عبد المؤمن الحنبلي بمرج دمشق أخبركم الشيخان أبو الفخر أسعد بن سعيد بن روح وأم حبيبة عائشة بنت معمر ابن الفاجر الأصبهانيان كتابة منها قالاً أخبرتنا أم إبراهيم فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت : أنا أبو بكر بن ريدة أنا الطبراني قال نا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله ﷺ فقال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي علي الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

ورواه كذلك عن معاذ بن هشام عن أبيه علي بن المديني عند أبي عوانة يعقوب وأبو موسى عند الترمذي وعبيد الله بن سعيد عند البيهقي [وعبيد الله بن عمر ذكر عند ابن منده] ورواه عن هشام الدستوائي كرواية ابنه معاذ عنه هذه أبو الوليد الطيالسي رويناه من طريق أبي الشيخ ابن حيان بالسند المتقدم .

أنا الخزاعي أنا أبو الوليد الطيالسي ثنا هشام ثنا عامر الأحول عن مكحول أن ابن محيريز أخبره أن أبا معذورة أخبره أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعة عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمد رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله

(١) ما بين معقوفتين استدرسته من الحاشية .

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة مثل هذا مثنى مثنى يقول : قد قامت الصلاة .

وأما حديث ابن أبي عروبة عن عامر فروينا عن الطبراني في «المعجم الكبير» :
نا بكر بن سهل الدمياني نا عمرو بن هاشم البيروتي أنا عبدة بن سليمان عن سعيد
ابن أبي عروبة وغيره عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز
عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع
عشرة كلمة .

فقد رواه من أصحاب عامر ثلاثة لم يختلف عليهم فيه ومن أصحابهم عفان
والطيالسي وحجاج بن منهال وحفص بن عمر الحوضي وسعيد بن عامر وابن المبارك
ومعاذ بن هشام عن أبيه وعبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة فهؤلاء ثمانية لم
يختلف عليهم أيضاً .

ورواه من أصحاب هؤلاء الثمانية الحسن بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى
وعبد الله الدارمي وأبو بكر بي أبي شيبه ومحمد بن يحيى الذهلي وعلي بن المديني
وعبيد الله بن سعيد وعمرو بن هاشم البيروتي وعبيد الله بن عمر على التفصيل
الذي ذكرناه .

ولم يختلف عليهم أيضاً . ورواه من هذه الطبقة إسحاق بن إبراهيم واختلف
عليه كما تقدم . وروى التكبير فيه مثنى أبو غسان مالك بن عبد الواحد وتابعه على
ذلك عن معاذ عبد الرحمن بن محمد بن منصور والعباس بن يزيد .

قرأت على الحافظ النسابة أبي محمد الدمياني رحمه الله أخبركم ابن خليل
أنا أبو الفتح ناصر بن محمد القطان أنا إسماعيل بن الفضل السراج أنا ابن عبد
الرحيم أنا الدارقطني ثنا القاضي المحاملي ثنا العباس بن يزيد ح ونا الحسين بن
القاسم الكوكبي نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قالنا نا معاذ بن هشام قال

حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي معاذة
أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود
فتقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على
الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين .

وعبد الرحمن بن محمد بن منصور بن حبيب أبو سعيد الجاري بصري قال
ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وتكلموا فيه سئل أبي عنه فقال : شيخ . و ذكره
الدارقطني فقال : ليس بالقوي وذكر ابن عدي أنه حدث بأشياء لا يتابعه عليها
أحد . قال وسمعت إبراهيم بن محمد يقول : كان موسى بن هارون يرضاه وكان
حسن الرأي فيه . قال وأبو معاذة اسمه سمرة بن مغير هذا الذي اختاره الترمذي
وقال غيره ويقال أوس بن مغير ويقال سمرة بن عمير وقيل غير ذلك ، أسلم بعد الفتح
مات بمكة سنة سبع وخمسين وقيل : سنة تسع وسبعين .

والأذان فيه تسع عشرة كلمة بإثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين قبل
الجهر . والترجيع سنة على المذهب الصحيح عند الأكثرين .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه إذا ترك الترجيع لا يصح أذانه والمذهب
الأول لثبوت الأحاديث التي لا ترجيع فيها كحديث عبد الله بن زيد ، وإلى أن
الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكرنا ذهب طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره وقال
مالك : هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري :
هو خمس عشرة كلمة فأسقطا الترجيع وجعلوا التكبير أربعاً .

وقال أحمد وإسحاق إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة ، وحكى الخرقى عن
أحمد أنه لا يرجع ، واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث ابن

زيد وما في معناه ، ولأصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا وهو مرجح على حديث عبد الله بن زيد لوجوه أربعة :

الأول : أنه متأخر لأن أبا محذورة كما ذكرنا من مسلمة الفتح .

الثاني : أنه تضمن زيادة وهي عن ثقة فيجب قبولها .

الثالثة : أن النبي ﷺ لقنه إياه .

الرابع : عمل أهل الحرمين بالترجيح .

واحتج لمن سوى بين ثبوت الترجيع ونفيه بصحة الأحاديث في ذلك كله والعمل به كله في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم . فليس عمل أهل المدينة في ذلك بأولى من عمل أهل مكة وقد حجها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فمن بعدهم من أكابر الصحابة فلم يغيروا ما سمعوه من ذلك ولا بأولى من عمل أهل الكوفة وعمال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لها كأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص ثم سكنها علي بن أبي طالب رضي الله عنهم إلى أن مات ولم يغيروا أذان أهل الكوفة ثم كانت عمال علي عليه السلام في البلاد وكل على ما هو عليه فثبت أن الكل سنة صحيحة والله أعلم .

٢٧ - باب ما جاء في إفراد الإقامة

حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

* الكلام عليه :

حديث أنس مخرج في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما .

وحديث ابن عمر : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

والأمر لبلال بشفع الأذان ووتر الإقامة هو النبي ﷺ من غير شك وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لا ما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله ﷺ إذ من المنقول أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام لعمر ولم يتم أذانه .

وفي لفظة للبخاري وغيره : أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني إلا قوله قد قامت الصلاة ، بين ذلك حديث ابن عمر الذي ذكرناه : غير أنه

يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .

وقوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) يشير إلى اتفاقهم على خلاف قول من قال من الكوفيين : الإقامة مثنى مثنى لأن أقوالهم اتفقت على كيفية الإيتار في ذلك كما سنذكره من مذاهبهم .

وقد اختلف العلماء في الإقامة ، فقالت طائفة : هي أحد عشر كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كما في حديث عبد الله بن زيد ، ومن يروى القول عنه بأنها أحد عشر كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر .

وقال البيهقي : ومن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

وقال البغوي : هو قول أكثر العلماء . وقال مالك : هي عشر كلمات جعل قوله : قد قامت الصلاة مرة ويرد عليه قوله في الحديث الإقامة : إلا الإقامة كما سبق .

وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك : الإقامة سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ولهم ما يأتي في الباب الذي يلي هذا وما سبق في حديث أبي محذورة .

٢٨ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

ثنا أبو سعيد الأشج نا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام .

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى .

وبه يقول سفيان وابن المبارك وأهل الكوفة .

قال أبو عيسى : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه .

* الكلام عليه :

هذا حديث علله الترمذي بالخلف على عمرو بن مرة ، وذكر والأعمش أسنده عن عمرو ، وخالفهما شعبة ورجح ما قاله شعبة ، وإرساله راجح لوجهين :

الأول : أنه أتى في حديث شعبة من الزيادة قاضٍ على ما لم يأتي في حديث غيره منها فوجب المصير [إليها] .

الثاني : أن طريق الأعمش المخالفة عنده لطريق شعبة ولم يوصلها عن وكيع ،
قد أتى بها موافقة لطريق شعبة من وصلها عن وكيع وهو ابن أبي شيبة ، فقال : نا
أصحاب محمد ﷺ ، كما قال شعبة .

فقد اتفقا على الإرسال .

وخالفهما محمد بن أبي ليلى وليس كفؤاً واحداً منهما .

وقوله : (لم يسمع ابن أبي ليلى من عبد الله) إن أراد هذا الحديث فظاهر ، وإن
نفى السماع مطلقاً ، فقد قيل في عبد الله : أنه مات يوم أحد ، وقيل : مات سنة
اثنين وثلاثين ، وصلى عليه عثمان ، فعلى الأول لا نزاع فيه .

وعلى الثاني : ممكن .

وقد أخرج أبو عوانة في « صحيحه » حديث الشعبي عن عبد الله بن زيد في
تنبيه الإقامة .

وإذا صح حديث الشعبي عنه فحديث ابن أبي ليلى عنه أجدر بالتصحيح .

وحديث الباب رواه أبو داود ومن حديث ابن أبي ليلى مطولاً قال : نا أصحابنا
أن رسول الله ﷺ ... فذكره . ثم رواه من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل
وفيه الإقامة مثل الأذان إلا أنه قال : زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة .

قال الحافظ المنذري رحمه الله : ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة أن
عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل وما قالاه ظاهر جداً فإن ابن
أبي ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة ومعاذ
توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد قيل إن مولده لست مضين من خلافة عمر
فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ .

قال : ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضاً من عبد الله بن زيد .

وقول ابن أبي ليلى : (ثنا أصحابنا) إن أراد الصحابة فيكون الحديث مسنداً
والأ فـهو مرسل . وقد سمع من جماعة من الصحابة . انتهى .

أما رده سماع ابن أبي ليلى من معاذ فظاهر . وأما رده سماع ابن أبي ليلى من
عبد الله بن زيد فقد تقدم ما فيه .

وقد روي ابن أبي ليلى عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي بن
كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب
وخلق يطول ذكرهم .

وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار
وبعض هؤلاء متقدم الوفاة على عبد الله ابن زيد على أن يحيى بن معين كان ينكر
سماعه من عمر .

فلا علة للخبر بشيء مما ذكره الترمذي ، لأنه إما أن يكون مسنداً ومرسلاً عن
الصحابة وهو في حكم المسند .

وعقبة بن خالد ثقة روى له الجماعة .

وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو وإن كان بعضهم يضعفه
وبعضهم يجيز حديثه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة مما
يصحح خبره ، وإن خالفاه في الإسناد ، وأرسلا ، فهي مخالفة غير قاذحة .

وحديث ابن أبي شيبه عن وكيع عن الأعمش عن عمرو [عن] ابن أبي
ليلى : حدثني أصحاب محمد ﷺ ، سلمت طريقه من محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، وصرح فيه بأن الوسائط من أصحاب محمد ﷺ ، ولا مانع من القول
بصحته .

[وفي الباب مما لم يذكره عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن بلالاً أذن بمنى
ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك .

رويناه عن ابن حيان أبي الشيخ بالسند المتقدم نا محمود الواسطي وعبدان نا
زحمويه نا زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عنه ، تفرد به زياد البكائي وقد علل
به وهو وإن كان مس بتضعيف فقد أخرج عنه مسلم وقال وكيع : هو أشرف من أن
يكذب وقال ابن عدي : ما أرى بروايته بأساً .

وذهب قوم إلى أن الخبر عن عبد الله بن زيد في إفراة الإقامة أصح من هذا ،
قال ابن خزيمة : سمعت الإمام محمد بن يحيى الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد
الله بن زيد في الأذان أصح من هذا ، وذكر الرواية التي فيها إفراة الإقامة ولعل ذلك
هذا هو الذي اقتضى للترمذي الإمساك عن الحكم على هذا الحديث بتصحيح أو
بتحسين وليس ذلك بمقتضى لجواز وقوع الإقامة كما في الحديث الذي أشار إليه
الذهلي تارة ، وكما في أحاديث الباب أخرى .

وقد قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول : من أقام
مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس .

قيل لأبي عبد الله : حديث أبي محذورة صحيح؟

قال : أما أنا فلا أدفعه . قيل له : أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد
الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟

فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن
زيد؟

قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي
ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه

على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر الله أكبر مرتين في أول الأذان ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردا إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال .

ذكر ابن أبي شيبه قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : الإقامة مرة مرة فإذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين .

وقال أبو إسحاق السبيعي : كان أصحاب علي وعبد الله بن مسعود يشفعون الأذان والإقامة .

قال الشيخ محيي الدين : وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح أنها إحدى عشرة كلمة كما تقدم ، وهذا هو القول الجديد ودليله حديث أنس الثاني أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهو قول قديم حكاه الشيخ أبو إسحاق في المذهب .

الثالث : قديم أيضاً أنها تسع كلمات يفرد أيضاً التكبير في آخرها حكاه إمام الحرمين .

الرابع : قديم أيضاً أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظة الإقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي^(١) العدة وجهاً وحكاه البغوي قولاً وهو أنه إن رجّع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة .

قال البغوي : وهذا اختيار أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا

(١) كذا بياض في الأصل .

والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا ، ودليله حديث عبد الله بن زيد وحديث أنس .

فإن قيل : فقد قال : أليس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فهذا ظاهر أن يأتي بالتكبيرة مرة فقط وقد قلتم يأتي به مرتين؟

فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ولأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها في نفسين وفي الإقامة يأت بالتكبيرتين في نفس ، فصارت وترأ بهذا الاعتبار والله أعلم .

٢٩ - باب ما جاء في الترسل في الأذان

ثنا أحمد بن الحسن نا المعلى بن أسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقيمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني»^(١) .

حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه .

قال أبو عيسى : حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول^(٢) .

* الكلام عليه :

في إسناده ضعيفان يروي أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم هو أبو سعيد بصري ذكره ابن أبي حاتم بروايته عن يحيى هذا والصلت بن دينار والجريري وقال غيره والأعمش .

روى عنه المعلى بن أسد والمقدمي ، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال : منكر الحديث .

وكذلك البخاري .

وقال النسائي : ليس هو ثقة .

(١) قال الشيخ : ضعيف جداً ، لكن قوله : (ولا تقوموا...) صحيح .

(٢) وزاد في المطبوع : وعبد المنعم شيخ بصري .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصري يكنى أبا مسلم ويقال فيه يحيى ابن أبي خليل وقيل اسم أبي خليل سليمان سمع ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأبا العالية روى عنه عبد العزيز بن الصمد القرشي وحماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم .

لم يرتضه يحيى بن سعيد . وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

وقال أبو حاتم : شيخ ، قيل : أيما أحب إليك هو أبو جناب؟ قال : لا هذا ولا هذا . قيل : إذا لم يكن في الباب غيرهما . قال : لا يكتب منه شيء .

وقال يحيى بن معين : ليس بذاك .

وقال أحمد : ليس بثقة .

وقال النسائي : متروك .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله .

مات سنة ثلاثين ومائة .

وقال ابن أبي حاتم بعد الترجمة : يحيى بن مسلم روى عن الحسن وعطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال لبلال : «إذا أذنت فترسل» ، روى عنه عبد المنعم .

سئل أبو زرعة عن يحيى بن مسلم هذا؟ فقال : لا أدري من هو ، ولا أدري أهو الأول أم لا .

غير أن ابن أبي حاتم ذكر ترجمة البكاء ، ثم ذكر بعدها بترجمتين أو ثلاثة

ترجمة يحيى بن مسلم راوي هذا الحديث ، فاقضى ذلك من عمله أنه غير الأول .
وقد ذكر ابن عدي من جهة عباس عن يحيى بن معين في هذا الحديث قال
وكيع : يروي عن شيخ ضعيف يقال له يحيى بن مسلم البكاء بصري متروك
الحديث .

وهذا يقتضي أنه الأول ، فتكون الترجمتان على هذا واحدة . والله أعلم .
ورويناه من طريق أبي محمد بن حيان في كتاب «الأذان» فقال نا إبراهيم بن
علي العمري ثنا معلى بن مهدي نا عبد المنعم البصري فذكره ونسب معلى إلى
مهدي .
ومعلى بن مهدي هذا في طبقة معلى بن أسد غير أن ابن أسد موثق وهذا
مضعف .

قال أبو حاتم الرازي : شيخ موصلني أدركته فلم أسمع منه يحدث أحياناً
بالحديث المنكر .

وفي الباب مما لم يذكره حديث علي بن أبي طالب [عليه السلام] كان رسول
الله ﷺ أمرنا أن نرسل^(١) الأذان ونحذف الإقامة .

رواه الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت علياً .

[في إسناده عمرو بن شمر ، قال يحيى : ليس بثقة] .

وروى الدارقطني أيضاً من حديث مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي
الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب وقال : إذا أذنت فترسل وإذا

(١) في مخطوط السندي : نرتل ، وكذا يمكن قراءة الأصل ، لكن التفسير التالي ، يعارض كل ذلك .

أقمت فاحذم .

عبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان بصري ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم بن عبد العزيز ولم يذكر غيره ولا عرف بحاله .

الترسل ترك العجلة مع الإبانة . ويقال ترسل الرجل في مشيته وكلامه إذا لم يعجل فيه .

وقوله : وإذا أقمت فاحذر ، قال ابن سيده : حذر الشيء يحذره ويحذر حذراً وحذوراً فانحذر حطه من علو إلى سفلى وقد روينا فاحذم بالميم والذال المعجمة وكله بمعنى الإسراع . قال صاحب «المحكم» : والحذم الإسراع في المشي قال : ومنه قول عمر رضي الله عنه لبعض المؤذنين : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم .

والاعتصار ارتجاع العطية واعتصر من الشيء أخذ والاعتصار أن يأخذ من الإنسان ما لا يغرم أو بشيء غيره ، وكأن الكناية عن الداخل لقضاء الحاجة بالمعتصر من ذلك .

والمستحب أن يترسل في الأذان ويدير الإقامة وكذا نص عليه الشافعي في «الأم» قال : وكيف ما أتى بالأذان والإقامة أجزأ غير أن الاختيار ما وصفت .

والى هذا ذهب الأصحاب ، قال الشاشي في «المعتمد» : الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين . قالوا ويكره تلحين الأذان وتمطيطة لأنه يخرج عن الإفهام . ولأن السلف تجافوه وإنما أحدث بعدهم . وقد روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن» .

رواه عن علي بن محمد المصري عن مقدم بن داود عن علي بن معبد عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عنه .

واسحاق هذا ضعفه الدارقطني وابن عدي وقال : لم أر له من الأحاديث إلا عشرة أو أقل . ومقدار ما رأيته مناكير ، وتكلم فيه ابن حبان وقد ضعف بروايته عن ابن جريج هذا الحديث .

وذكر ابن أبي شعبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي : أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا .

وعن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : الأذان جزم .

وقوله عليه السلام : « واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله » (١)

وقد روينا فيه عن سلمان وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

أنا شيخنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف سماعاً قال أنا أبو محمد بن رواحة وأبو الفضل بن المحبلي بقراءتي على الأول وإجازة لي من الثاني قال أنا أحمد ابن محمد الحافظ سماعاً قال أنا القاضي أبو رجاء بُنْدَار بن محمد بن أبي أحمد بن جعفر الخلقاني بأصبهان من أصل سماعه في ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وأربع مائة أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي علي الهمداني أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن حيان الحافظ قال ثنا محمد بن يعقوب الأهوازي ثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا يوسف بن الحجاج البلدي نا المearك بن عباد عن يحيى بن أبي الفضل عن أبي الجوزاء أحسبه عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتوضيء حاجته في مهل ويفرغ الأكل من طعامه في مهل » .

وبه إلى ابن حيان قال ثنا أحمد بن محمد بن شريح ثنا الحسن بن عيسى

(١) بياض في الأصول .

البسطامي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا المearك بن عبّاد العبدي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ المتوضي من وضوئه في مهل والمتعشي من عشاءه» .

في «علل الخلال» عن أبي طالب أنه سأل أبا عبد الله^(١) ابن حبيب عن معارك بن عبّاد العبدي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد فذكر هذا الحديث فأنكره إنكاراً شديداً وقال : معارك لا أجيزه . وعبد الله بن سعيد أبو عباد منكر الحديث متروك الحديث اهـ .

[معارك قال أبو زرعة : منكر واهي الحديث وقال أبو حاتم : أحاديثه منكورة .

وفيه أيضاً عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال لبلال : «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من أكله»^(٢) رواه عبد الله بن أحمد فيما زاد في «المسند» عن غير أبيه] .

فيه التنبيه على مقدار الزمن الفاصل بين الأذان والإقامة بالتقريب ، لأن الآكل والشارب والمعتصر مختلفة أحوالهم في ذلك بالإطالة والإسراع فيحمل على التوسط فيه ، وهو يتناول المغرب وغيرها لأن الأذان اسم جنس مضاف هنا إلى المعرفة فيعم ، والإقامة كذلك ، وقد خرج عن ذلك صلاة المغرب في سعة الفصل ، باتفاق ، لاتفاقهم إما على عدم الفصل بين الأذان لها والإقامة ، كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة في أشهر قوليه ، أو بقيد الفصل اليسير ، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد والأكثر .

ولا يعرف الفصل بين أذان المغرب وإقامتها كغيرها من الصلوات عن أحد من

(١) بياض في الأصل .

(٢) بياض في الأصل .

السلف لا قولاً ولا عملاً ، فهو من باب تخصيص عموم السنة بالإجماع .

وقد وقع هذا الفصل مقيداً بانتظار الجماعة فيما خرجه البيهقي من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر : أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإن رأى بأهل المسجد قلة^(١) جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي ، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة .

قال : وحدثني موسى بن عقبة أيضاً عن نافع بن جبير ومسعود بن الحكم الزرقني عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مثل هذا الحديث .

قال البيهقي : ورواه أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : أبو النضر حديثه مرسل ، إلا أن إسناده جيد ، وهو عند أبي داود .

وكذلك أيضاً في هذا الحديث المراد بالنداء النداء لما عدا المغرب لما علم من حالهم في الحضور إلى المغرب أول ما يؤذن لها .

مسألة : قال العلماء : والإقامة منوطة بنظر الإمام كما أن الأذان منوط بالمؤذن وعلمه بأحوال الوقت لا يحتاج إلى مراجعة الإمام ، والمعنى فيه أن الإقامة من شأنها أن يتعقبها الصلاة على الاتصال والصلاة للإمام فينبغي أن يكون عازماً على الشروع فيها عند تمام الإقامة ، فلا بد من إذنه .

[وروينا عن أبي محمد بن حيان بالسند المتقدم ثنا قاسم المطرز وعبد الله بن محمد بن الحسن قالنا علي بن إشكاب ثنا يحيى بن إسحاق نا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤذن أملك

(١) الأصل : قليلاً .

بالأذان والإمام أملك بالإقامة» .

قال ثنا محمد بن يعقوب الأهوازي نا أحمد بن المقدام نا يوسف بن الحجاج نا الممارك بن عباد عن يحيى بن أبي الفضل عن أبي الجوزاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالإقامة » .

وقوله : (لا تقوموا حتى تروني) هذا صحيح من حديث ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

وهو هنا طرف من هذا الحديث .

قال القاضي عياض : ظاهر أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، ويعارضه حديث بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، ووجه الجمع أن بلالاً كان يراقب النبي ﷺ فيرى أول خروجه قبل أن يراه من هناك فيشرع في الإقامة إذ ذاك . ثم لا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ ، ثم لا يقوم النبي ﷺ مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وبهذا الترتيب يصح الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى . انتهى .

وإذا اقتضى الجمع بين الأحاديث كما ذكر أن بلالاً كان يراقب النبي ﷺ فيرى أول خروجه فيشرع في الإقامة ، فكيف حسنت الحوالة في الإقامة هنا على الزمان المقدر بأكل الأكل وشرب الشارب . وإنما هي محالة على أول رؤية النبي ﷺ ، فيحتمل أن يكون المراد بالإقامة تأهبه وتشوفه لخروجه عليه السلام للصلاة ليكون بمراقبته مدركاً لأول خروجه فيقيم عند ذلك ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في الكلام على حديث جابر بن سمرة : كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة .

وهناك نذكر مذاهب السلف في وقت القيام للصلاة حين الإقامة إن شاء الله تعالى^(١).

مسألة الاستئذان : روينا من طريق ابن حيان من حديث كامل أبي المعلى عن أبي صالح عن أبي هريرة : كان بلال إذا أذن أتى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله! الصلاة! يا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح! الصلاة يا رسول الله!

ومن طريقه من حديث شريك عن سماك عن جابر بن سمرة : كان بلال يؤذن للنبي ﷺ فإذا فرغ من أذانه استأذن عليه .

ومن طريقه من حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة عن عائشة ، وفيه : حتى إذا أذن بلال بالصبح ، ثم جاء فقال : السلام عليك! يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة! يا رسول الله . . . الحديث .

قال ابن قسيط : وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر كما كان يسلم على النبي ﷺ .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «مذهبه» : ويجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة .

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» : سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء ، وقوله : (حي على الصلاة حي على الفلاح) مكروه .

وقال نصر المقدسي وصاحب «العدة» : يكره أن يخرج بعد الأذان إلى باب الأمير وغيره يقول : حي على الفلاح أيها الأمير! فإن أتى بابه وقال : الصلاة أيها الأمير ، فلا بأس . انتهى .

(١) انظر ص (٨٢) .

أما من قال بكراهة الاستئذان أو بعض الألفاظ الواردة فيه فيحتاج إلى الجواب عن هذه الأحاديث .

وقد وقع في حديث عائشة (مولى ابن قسيط) : كان بلال يسلم على أبي بكر وعمر كما كان يسلم على رسول الله ﷺ ، إن أراد السلام الذي تقدمت الإشارة فليس بشيء ؛ لأنَّ بلالاً لم يؤذن لعمر قط ، إلا بعض أذان بالشام ولم يتم حين استغرقت الصحابة العبرة بتذكرهم أذانه بين يدي النبي ﷺ .

وفي أذانه لأبي بكر خلاف بين أهل النقل .

وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه إلى الصلاة؟ فقال : لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول .

قال ابن عبد البر : هو كما قال ، لم يكن في زمن الخلفاء الأربعة ، وأول من فعل ذلك معاوية ، وقيل : المغيرة بن شعبة ، والأول أصح .

وكان مالك يقول : في (حي على الصلاة حي على الفلاح) ما يكفي من الدعاء إليها .

قال أبو عمر : من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمر المسلمين (يجوز فعله) فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة ويشعره بإقامتها .

مسألة : قال الرافعي : وبم تحصل فضيلة الأولية في الوقت؟ حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه ، أقربها عنده ، وهو الذي ذكره صاحب «التقريب» : أنها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان ودخول الوقت فإنه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مؤخراً .

الثاني : يبقي وقت الفضيلة إلى نصف الوقت لأن معظمه باق ما لم يمض

النصف ، فيكون موقعاً للصلاة في حد الأول ، وإلى هذا مال الشيخ أبو محمد واعتبر نصف وقت الاختيار .

والثالث : لا تحصل الفضيلة إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه من الأسباب لينطبق التكبير على أول دخول الوقت .

وترجيح الوجه الأول من الحديث ظاهر .

مسألة : اختلف الفقهاء فيما إذا تعارض عند المريد للصلاة المبادرة إلى أول الوقت أو التأخير لانتظار الجماعة ، والمختار المبادرة .

وفي الحديث حجة على من قال بذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج لإرادة الصلاة فإذا رأى الجماعة قليلاً انتظرهم ، وأخر حتى يكثُر جمعهم .

وقد وقع في حديث آخر : إذا رأيهم اجتمعوا تعجل ، وإذا رأيهم أبطأوا أخر .

قوله عليه الصلاة والسلام : «ولا تقوموا حتى تروني» ، هذا ثابت في الصحيحين من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ : «وإذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» ، زاد مسلم : «قد خرجت» ، وما قبله من هذا الحديث ففيه من الاعتلال ما ذكرناه .

وقد أخرجه الترمذي وصححه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

وإذا كان كذلك فقد تضمن الحديث جعل الزمن المقدر بأكل الأكل ، وما معه غاية لإقامة الصلاة ، وليست الغاية إلا خروج الإمام أو أذانه ، فيحتاج إلى تأويل قوله : (واقامتك) فيمكن أن يكون المراد بالإقامة التأهب لها بمراقبته عليه السلام أول خروجه عند من لا يرى الاستئذان على الإمام ، فيمكن أن يكون المراد الاستئذان على الإمام للإقامة ، وكلاهما من مجاز الحذف .

٣٠ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء - أراه قال : من آدم - فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله ﷺ ، يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بريق ساقيه ، قال سفيان : نراه حبرة .

قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي .

وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي .

* الكلام عليه :

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث غير أن المذكور في هذا اللفظ من الاستدارة وإدخال الإصبعين في الأذنين ليس في الصحيح عن البخاري ولا مسلم .

وإن كان تصحيحه ممكناً كما سنذكره .

وأما لفظ حديث الباب المصحح للترمذي فإنه منقطع بين سفيان وعون .

وإنما رواه الثوري عن حجاج بن أرطاة عن عون والحجاج غير سالم من

تضعيف .

ذكر البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكر متناً ليس فيه الاستدارة .

ثم قال عقيبه : وبالإسناد نا سفيان حدثني من سمعه من عون أنه كان يدور ويضع أصبعيه في أذنيه ، وتوهم البيهقي الوسطة بين سفيان وعون هنا حجاجاً وساق الحديث كذلك من رواية حجاج عن عون من غير طريق سفيان .

قال : وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث يعني جملة لفظ سفيان عن حجاج عن عون على لفظ سفيان عن عون .

فأما توجه أن هذا اللفظ عند سفيان عن حجاج فقد روى الطبراني نا محمد ابن عبد الله الحضرمي نا عبد الأعلى بن واصل نا يحيى بن آدم عن سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذن فاتبع فاه هاهنا وهاهنا . والتفت سفيان يميناً وشمالاً ، قال يحيى : قال سفيان : كان حجاج يذكره عن عون أنه قال : فاستدار في أذانه ، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة ، وأما قوله : (إن عبد الرزاق وهم في إدراجه) فقد تابع عبد الرزاق عن سفيان على لفظ الاستدارة ، وكذا هو عند ابن حبان عنهما .

وتابع مؤمل عبد الرزاق على لفظه في الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين ، رواه أبو عوانة الإسفرائيني في «صحيحه» عن يوسف القاضي عن محمد بن أبي بكر عن مؤمل عن سفيان عن عون ، وفيه : فجعل يتبع فاه هاهنا ، وهاهنا ، ووضع أصبعيه في أذنيه .

وقد رواه عن عون كرواية حجاج بلفظ الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين إدريس الأودي عند الطبراني عن الحسن بن العباس عن محمد بن نوح عن زياد البكائي عنه .

وكذلك رواه حماد بن سلمة وهشيم عن عون ذكره ابن حيان عن الصوفي عن علي بن الجعد عن حماد وعن أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن كامل عن حماد .

وعن ابن ناجية نا الربيع بن ثعلب نا هشيم جميعاً عن عون فذكره وقال : هذا لفظ حديث ابن ناجية .

وأما جعل الأصبعين في الأذنين فقد جاء عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في أذانهما قاله ابن المنذر ، وقد أخرج ابن خزيمة حديث هشيم عن حجاج عن عون بذلك وقال : إن صح الخبر فإني لا أحفظ لفظه إلا عن حجاج ، والإشارة بذلك والله أعلم إلى تدليس حجاج فهو مضعف به ، وقد تقدم عن البيهقي قول سفيان : حدثني من سمعه من عون ، وتبين طريق الطبراني أنه عند سفيان عن حجاج عن عون فهي شهادة من سفيان لحجاج بسماعه من عون ترفع شبهة تدليسه . وقوله : لا أحفظه إلا عن حجاج ، قد ذكرناه من طريق حماد وهشيم والأودي وقد ذكر عن قيس بن الربيع كلهم عن عون كرواية حجاج فالشبهة التي شككت ابن خزيمة في تصحيحه مرتفعة وهو صحيح إن شاء الله .

وفي الباب مما لم يذكره عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : «أنه أرفع لصوتك» عند ابن ماجه .

فيه الاستدارة في الحيلة في الأذان يعني جهة القبلة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان .

وروينا من طريق ابن حيان بالسند المتقدم قال ثنا محمد بن عبد الله بن رسته نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن

محمد بن عمار وعمار وعمير ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال فذكر حديثاً ثم قال : وبإسناده عن بلال : أنه كان يؤذن للنبي ﷺ قال : وتفسير أذانه الذي كان يؤذن مستقبل القبلة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يقول خلف القبلة حي على الصلاة حي على الصلاة ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ثم ذكر الإقامة منفردة ، وكان بلال يؤذن بهذا الأذان لأبي بكر وكان سعد يؤذن بهذا الأذان لعمر وعثمان .

وقد ذكره أبو أحمد بن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد هذا بسنده كما ذكرناه أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة . . . الحديث .

وذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيثمة : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن المؤذن فقال : مديني ضعيف .

وذكر ابن حبان أيضاً من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان : رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قام فاستقبل الصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر حتى فرغ من الأذان . . . الحديث .

قالوا : ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجبهة القبلة أولى .

قال الأصحاب : والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدير لما

تقدم .

وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه .

وقد اختلف العلماء في الالتفات في الحيعلتين والاستدارة واختلف قول من استحبهما في كيفيتها . فقال طائفة : يستحب الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان على الأرض أو على منارة وإليه ذهب النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن سيرين يكره الالتفات .

وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس .

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية عنه : يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور .

وأما الكيفية فقال الرافعي : وذلك أن يلوي رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة أو يزيل قدميه عن مكانهما ، قال : وكيفيته أن يلتفت يميناً فيقول حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالاً فيقول حي على الفلاح مرتين هذا هو الأصح وعليه العمل وبه قال أبو حنيفة .

وعن القفال : أنه يقسم كل حيلة على الجهتين فيقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره وكذلك قوله حي على الفلاح .

وحكى صاحب «البيان» على الوجه الأول وجهين فيما يفعل إلى تمام كل كل واحد من الحيعلتين .

أحدهما : أنه يلتفت يميناً ويقول حي على الصلاة مرة ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلتفت شمالاً ويقول حي على الصلاة مرة أخرى . وكذلك يفعل بالجهة الثانية .
وانما اختصت الحيعلتان بالالتفات دون سائر الأذان لأن سائر الأذان ذكر الله

تعالى وهما خطاب الآدمي وهذا كالسلام في الصلاة يلتفت فيه ولا يلتفت في سائر الأذكار . وإنما لم يستحب في الخطبة أن يلتفت يمينا وشمالاً لأن ألفاظها تختلف والغرض منها الوعظ والإفهام ، فلا يخص بعض الناس بشيء منها كيلا يختل الفهم بذهاب بعض الكلام عن السماع ، وهاهنا الغرض الإعلام بالصوت وذلك يحصل بكل حال ، وفي الالتفات إسماع أهل النواحي .

هل يستحب الالتفات في الإقامة؟ فيه وجهان أشهرهما نعم كما في الأذان والثاني لا ، لأن المقصود منها الإعلام للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات إلا أن يكبر المسجد ويحتاج إليه .

وفيه جعل الأصبعين في الأذنين وهو من السنة وهذا متفق عليه ونقله المحاملي في «المجموع» عن عامة أهل العلم .

قال أصحابنا : وفيه فائدة وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوت المؤذن لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأخرى في صماخه . ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة صرح به الروياني في «الحلية» وغيره ، وقد حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم في الإقامة وقال : وهو قول الأوزاعي .

وما في الحديث من ركز العنزة وغيره يأتي الكلام عليه في بابه .

٣١ - باب ما جاء في التثويب في الفجر

ثنا أحمد بن منيع نا أبو أحمد الزبيري نا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر » .

قال : وفي الباب عن أبي محذورة .

قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني . وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ، ويقال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم .

وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب ، فقال بعضهم : التثويب أن يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال : هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال : وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ .

والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم فهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً .

وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه .

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . قال : وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد وابن ماجه [ذكره المقدسي عنهما : ولفظه عنده أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء]^(١) وفيه انقطاع في موضعين : ذكر أحدهما : بين أبي إسرائيل والحكم .

والثاني : بين ابن أبي ليلى وبلال ، فقد قال يحيى : لم يسمع منه . وهو ظاهر لأن مولده كما تقدم سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان بها مرابطاً قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الأقطار .

ففيه ضعيفان وهما أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق الملائبي العبسي الكوفي يروي عن الحكم وطلحة بن مصرف ومولاه سعد بن حذيفة وغيرهم . وعنه وكيع وأبو أحمد الزبيري وأبو نعيم وغيرهم .

اختلف قول ابن معين فيه وضعفه النسائي والداقطني وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات .

قال مطين : مات سنة تسع وستين ومائة .

(١) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

روى له الترمذي وابن ماجه .

اختلف في اسم أبيه فقيل خليفة وقيل عبد العزيز .

والثاني : الحسن بن عماره وهو واه جداً ، قال ابن يونس : مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

مع الانقطاع بين ابن أبي ليلى ^(١) ، وعلى الذي ذكرناه .

وقد رواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الحسن الموصلي أبي مسعود الزجاج .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

تضمن التبويع الثوب في الفجر والحديث يقتضي ذلك وزيادة انفراده بذلك دون غيره .

فأما الأول ففيه أحاديث ، في حديث عبد الله بن زيد في ذكر الأذان فكان بلالاً مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له : إن رسول الله ﷺ نام قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر . رواه الإمام أحمد .

وعن سعيد بن المسيب عن بلال : أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر

(١) أي وبلال .

على ذلك رواه ابن ماجه ، وعن محمد بن سيرين عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم .

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عثمان العجلي نا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين .

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن عثمان العجلي هذا بلفظ : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم .

وأخرجه البيهقي من طريق الدارقطني وقال : هو إسناد صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال : كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . رواه أبو العباس السراج في مسنده نا الحسن بن سلام وأبو عوف قالنا نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن عجلان عن نافع وهذا أيضاً إسناد صحيح ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم .

ومن طريق ابن ماجه عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ استشار الناس ، وفيه : فأري النداء ، وفيه قال الزهري : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله ﷺ ... الحديث .

محمد بن خالد تكلم فيه .

وقد روينا قول الزهري هذا عن ابن عمر من طريق ابن حبان .

وروينا من حديث عائشة قالت : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الصبح رواه ابن حبان من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة .

ومن طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن إبراهيم

التيمني حدثه عن نعيم النحام قال : كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادي منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت : لو قال : ومن قعد فلا حرج قال : فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج رواه البيهقي عن أبي نصر بن قتادة عن عبد الله بن أحمد بن سعد^(١) الحافظ عن محمد بن إبراهيم البوشنجي عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عنه .

وحديث أبي محذورة رويانا من طريق ابن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ومحمود بن أحمد الفرح ومحمد بن نصر قالوا : أنا إسماعيل بن عمرو البجلي .

ورويناه من طريق النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان وهو الثوري واللفظ للأول .

قال سمعت أبا جعفر الفراء يحدث عن أبي سلمان قال سمعت أبا محذورة يقول : كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في الأذان إذا بلغت حي على الفلاح الصلاة خير من النوم فدعاني النبي ﷺ فمسح يده علي رأسي .

ورواه النسائي أيضاً عن عمرو بن علي عن يحيى بن عبد الرحمن عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان نحوه . وقال : ليس بأبي جعفر الفراء .

ورويناه عن ابن حيان نا محمد بن نصر نا أبو أيوب نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع سمع أبا محذوة يقول : أذنت بين يدي النبي ﷺ فقال : «إذا بلغت حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم» .

وروى ابن قسيط عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل في أذانه في الصبح الصلاة خير من النوم . ذكره ابن حيان وذكره من طريقه بلفظ آخر .

(١) في نسخة السندي : سعيد ، والمثبت من الأصل ، و«السنن الكبير» (١ / ٤٢٣) .

وأما المعنى الثاني وهو أفراد الفجر بالتثويب ففيه حديث الباب وروى ابن أبي شيبه عن حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة وعن طلحة عن سويد عن بلال أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر .

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح : أن لا يثوب إلا في الفجر .

وروي عن بعض السلف التثويب في العشاء والفجر ، فروى أبو بكر عن وكيع عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يثوبون في العشاء والفجر .

وعن وكيع عن أبي إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : يثوب في العشاء والفجر .

قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يثوبون في العتمة والفجر .

وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهائهم .

وأما الرواية التي أشار إليها عن ابن عمر فقد ذكر ابن أبي شيبه نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم .

لكن لفظ الترمذي في صلاة الفجر .

وأما ما رواه عن مجاهد فعند أبي داود من طريق أبي يحيى القتات عنه قال :

كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة .

أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عنه .

واسم أبي يحيى مسلم ، وقيل : زاذان ، وقيل : عبد الرحمن بن دينار .

وقد مس بتضعيف ، وروي عن ابن معين توثيقه .

هذا لفظ أبي داود وإسناده جيد وضعف أبي يحيى قريب .

وفيه تقييد الصلاة المؤذن لها بأنها الظهر أو العصر وليس ذلك عند الترمذي فقد يكون التثويب لغير الصبح هو البدعة عند ابن عمر لا تثويباً آخر غير المعروف . فليس في ألفاظ الحديث تثويب معين وإذا لم يكن فحمله على المشهور أولى والذي يظهر من كلام الترمذي أن مراد ابن عمر عنده التثويب الذي حكاه عن إسحاق من قول المؤذن إذا استبطن القوم بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح .

وقوله في آخر الخبر : إنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس اليوم يحتمل ما أحدث الناس في لفظ التثويب مما لم يكن .

ويحتمل التثويب لصلاة لم يكن يثوب لها احتمالاً على^(١) ... والصلاة خير من النوم من رواية محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عند ابن حبان من طريق ابن محيريز عن أبي محذورة ؛ ثم أمر أن يقول في الأذان الأول من الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وهو أولى لكون الصلاة المذكورة في لفظ أبي داود فيقوى التعليل بها والتثويب غير مذكور عند واحد منهما فالتعليل به أضعف .

[وأما قوله : (وفي الباب عن أبي محذورة) فإن أراد بالمعنى الأول التثويب في صلاة الفجر فقد ذكرناه .

وإن أراد بالمعنى الثاني أنه لا تثويب إلا في الفجر فقد وقفت على طرق شتى لحديث أبي محذورة ولم أجد ذلك ، وإن أشار إلى المعنى الأول فقد كان ينبغي أن

(١) كلمة لم أستطع قراءتها : تهمل : الهوى أو السوى .

وما بعده بياض قدر سطر وأكثر . وهو مذكور في حاشية الأصل لكنه غير واضح .

يذكر عن غير أبي محذورة أيضاً من ذكرناه والله أعلم^(١) .

وأما معنى التثويب فذكر الخطابي أنه الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه ينذره عند الأمر يرهبه من خوف أو عدو ، ثم استعمل في كل إعلام تجهر به صوت وعلل أيضاً تسمية الإقامة تثويباً بأنه إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة .

وحكى ابن عبد البر أن ابن الأنباري قال : إنما سمي التثويب تثويباً وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم لأنه دعاء ثان إلى الصلاة والأول عنده حي على الصلاة حي على الفلاح .

والتثويب عند العرب العود .

وقال ابن سيده : التثويب الدعاء للصلاة وغيرها وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوح بثوبه فكان ذلك كالدعاء وقيل التثويب تنبيه الدعاء .

والمشهور في كيفية التثويب الصلاة خير من النوم .

والكيفية الثانية محكية عن إسحاق وغيره .

وروينا من طريق أبي الشيخ ثنا محمد بن جعفر الشعيري نا الجراح بن مخلد نا محمد بن سعيد السراج نا محبوب بن محرز عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يأتي النبي ﷺ يعني بلالاً فإذا أذن أتى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يا رسول الله .

وقد رويت في ذلك أحاديث عن أبي هريرة وجابر بن سمرة في الاستئذان

(١) ما بين معقوفتين استدرسته من الحاشية .

على الإمام من المؤذن في أذانه .

والتثويب على الوجه الأول في صلاة الصبح سنة اتفق عليها أصحاب الشافعي وهو رواية في القديم ومكروه عنده في الجديد وعلل بعضهم الكراهة بأن أبا محذورة لم يحكه ، وقد تقدم عن أبي محذورة صحيحاً بتصحيح ابن خزيمة وغيره .

والفتيا في هذه المسألة عند أصحاب الشافعي على القديم من قوله ومن قال قال بالتثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه واختلف السلف في محله فالمشهور أن محله صلاة الصبح وذكر عن النخعي أنه سنة في الصلوات كالصبح .

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضاً .

وقد ذكرنا عن الشعبي وغيره أنه مستحب^(١) في العشاء والفجر .

والمروى عن أبي حنيفة أنه يمكث بعد الأذان بقدر عشرين آية ثم يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح وقال إنه التثويب .

قال الرافعي : المشهور في التثويب القطع بأنه ليس بركن في الأذان .

وقال إمام الحرمين : فيه احتمال عندي من جهة أنه يضاهي كلمات الأذان في شرع رفع الصوت به فكان أولى بالخلاف من الترجيع وإطلاقهم مشروعية التثويب في الأذان للصباح يشمل الأذان الأول والثاني لكن ذكر صاحب «التهذيب» أنه إذا أذن مرتين وثوب في الأول لا يثوب في الثاني على أصح الوجهين .

(١) في نسخة السندي : يستحب .

٣٢ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

ثنا هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله : «إن أخا صداء قد أذن فمن أذن فهو يقيم» .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث زياد إنما يعرف من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث .

ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .

قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود وابن ماجه من طريق الإفريقي وتكلم فيه قوم وكان سفيان الثوري يعظمه .

وقال ابن أبي داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقليل له : أين رأيته؟ فقال : بإفريقية فقالوا : ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط يعنون البصري ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وعنه روى .
وكان الإفريقي رجلاً صالحاً وله أخبار حسان وقد ذكرته قبل هذا بأوفى من هذا .

وقال ابن يونس : هو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية وتوفي سنة ست وخمسين ومائة .

وأما حديث ابن عمر فروينا عن أبي الشيخ ثنا إبراهيم بن علي العمري نا معلى بن مهدي نا سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما يقيم من أذن» .

ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن سعيد بن راشد هذا فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث . وذكر في كتاب «العلل» أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال : منكر وسعيد ضعيف الحديث منكر .

وقال مرة : متروك الحديث .

قال الحازمي في كتابه في «الناسخ والمنسوخ» : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية ، فقال أكثرهم : لا فرق والأمر متسع ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور . وقال بعض العلماء : الأولى أن من أذن فهو يقيم .

قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة . انتهى .

أما حجة الشافعي ومن قال بقوله فما ذكر في الباب .

وأما حجة الآخرين فروى أبو داود من حديث عبد الله بن زيد أنه حين رأى الأذان وقال له عليه السلام : «ألقه على بلال» فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : «فأقم أنت» .

وذكر أبو الشيخ من حديث مقسم عن ابن عباس قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد فلما أذن بلال أراد أن يقيم فقال

عبد الله بن زيد : أنا الذي رأيتُ الرؤيا فأذن بلال و يقيم أيضاً؟ قال : « فأقم أنت » في حديث أبي داود : محمد بن عمرو وهو الواقفي الأنصاري البصري ضعفه القطان جداً وابن غير ويحيى بن معين والأخذ بحديث الصّدائي أولى لأن حديث ابن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصّدائي بعده بلا شك .

وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ فإذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم .
وإن تشاحوا أقرع بينهم .

وإن أذنوا واحداً بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول وإن كان الذي أذن أولاً أجنبياً وأذن بعده الراتب فمن أولى بالإقامة؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة وقد أذن .

والثاني : الأجنبي لأن بأذانه الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة ممن أذن أو أجنبي اعتدّ بإقامته على المذهب وبه قطع الجمهور .

وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يعتد به تخريجاً من قول الشافعي أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر وهذا ليس بشيء ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعاً إذا لم يؤد إلى تهويز وبهذا قطع البغوي .

وإن أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وقيل إنه مكروه وبه جزم العبدري نقل مثله عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره .

٣٣ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

ثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » .

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ . وهذا أصح من الأول .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهري لم يسمع من أبي هريرة .

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق .

ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد .

✽ الكلام عليه :

هذا منقطع بين الزهري وأبي هريرة ، فإنه لم يسمعه منه كما ذكر الترمذي وغيره .

ومختلف^(١) في رفعه ووقفه .

فالوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى يرفعه .

وابن وهب عن يونس يقفه .

(١) زاد في نسخة السندي : فيه ، أي مختلف فيه في

ورجح الترمذي الوقف لجلالة من وقفه [وهو يونس والأوزاعي] .

وذكر ابن أبي شيبه نا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً .

وانحطاط درجة من رفعه وهو معاوية بن يحيى أبو روح الصدفي الدمشقي .
روى عن مكحول الزهري ويونس بن ميسرة بن حلبس والقاسم بن عبد الرحمن .

روي عنه الهقل بن زياد وعيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان الرازي وغيرهم .

قال البخاري : أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب ، وروى عن عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه .
وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال الحاكم أبو أحمد : يروي عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة .

وقال السعدي : ذاهب الحديث .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي أحاديثه كلها مقلوبة ما حدث بالري ، والذي حدث بالشام أحسن حالاً .

وقال أبو حاتم : هو ضعيف في الحديث ، في حديثه إنكار .

وقال النسائي أيضاً : ضعيف .

وقال ابن خراش : ما نقل عنه الهقل صحيح ورواية إسحاق الرازي عنه مقلوبة .

وقال الدارقطني : يكتب ما روى الهقل عنه ويتجنب ما سواه خاصة ما روى إسحاق بن سليمان الرازي . ومثل هذا لا يعدل بيونس الأيلي وهو من أحفظ أصحاب الزهري وألزمهم له لا سيما وقد تابعه الأوزاعي ، فهو مع الانقطاع إما موقوف أو مرفوع عن ضعيف ، وقد روينا حديث معاوية بن يحيى عنه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يؤذن إلا متوضئ . من طريق ابن حيان أنا ابن أبي عاصم نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية فذكره . فهو إذن مختلف فيه على الوليد بن مسلم .

فهشام بن عمار يسنده عن سعيد وعلي بن حجر يرسله عن الزهري وليس فيه على هذا إلا ما ذكر من حال معاوية بن يحيى وهو قريب الحال من حديثه إذ هو من حديثه بالشام على رأي أبي زرعة .

وله شاهد من طريق ابن عباس ووائل بن حجر كما سيأتي .

وفي الباب مما لم يذكره عن وائل بن حجر وابن عباس روينا عن ابن حيان قال نا علي بن سعيد العسكري نا أبو بدر نا عمير بن عمران الحنفي نا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ^(١) .

قال : ثنا الطبركي نا عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك قال : أذنت يوماً في مسجد علي بن عبد الله بن عباس

(١) رواه البيهقي (١ / ٣٩٧) من طريق أبي الشيخ عن عبدان عن هلال بن بشر عن عمير . ونسبه العلاف - به .

قال البيهقي : عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل .
وتابعه عند البيهقي صدقة بن عبد الله المازني عن الحارث .

الصحيح قال : لا تؤذن إلا وأنت طاهر .

قال أبي وحدثني يعني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» .

حديث عبد الجبار موقوف مرسل .

قال يحيى بن معين : هو ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً ، وفي رواية : ثقة .

وقيل أنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر .

روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ، القول بأنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، مذكور .

وقد روينا من طريق الطبراني نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا محمد بن عبيد بن حساب نا عبد الوارث نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل فذكر حديثاً .

وتكلم ابن عدي في عبد الله بن هارون الفروي وهو ابن موسى ابن أبي علقمة وقال له : مناكير .

وأبو هارون بن موسى بن أبي علقمة ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه؟ فقال : شيخ .

وقد اختلف السلف في الأذان بغير طهارة والإقامة .

فقال قوم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء . رواه منصور عن إبراهيم وجابر عن عبد الرحمن بن الأسود وحجاج عن عطاء .

وروى أيضاً عن حماد بن أبي سليمان .

وكرهه آخرون ، وقد ذكرنا عن أبي هريرة ما عنه في ذلك .

وروي مثله عن عطاء ومجاهد ويذكر عن الأوزاعي وإسحاق ، وفرق آخرون بين الأذان والإقامة .

فعن قتادة : لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء فإذا أراد أن يقيم توضعاً .

وعن الحسن : لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وإليه ذهب مالك .

والذي ذهب إليه الشافعي أنه يستحب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته .

لكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والأصحاب واتفقوا عليها قالوا والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث وفي الإقامة أغلظ .

قال في «الأم» : ولو ابتدأ بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة أو غيرها قال : ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلي . هذا نصه .

وتابعه الأصحاب قالوا : وإنما استحب إتمامه ولا يقطعه لثلاث يظن أنه متلاعب ، وإنما يصح البناء إذا لم يطل الفصل طويلاً فاحشاً وإن طال طويلاً غير فاحش ففي صحة البناء طريقان حكاهما صاحب «البيان» وآخرون :

أحدهما : يصح البناء قولاً واحداً وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون .

والثاني : فيه قولان .

وإذا أذن وأقام وهو جنب في المسجد أثم بلبثه في المسجد وصح أذانه وإقامته ، لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد .

وقال صاحب «البيان» وغيره التحريم على الجنب .

قال الماوردي وغيره : ولو أذن مكشوف العورة أثم وأجزأ .

قال النووي : وكمذهبنا أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة .

وقال به الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وداود .

* * *

٣٤ - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق أنا إسرائيل أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن وحديث سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وهكذا قال بعض أهل العلم : أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة .

* الكلام عليه :

أخرجه مسلم وأبو داود وهو صحيح وكفي من ذلك تصحيح مسلم إياه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر .

وأما من قصر عن التصحيح ؛ فإن سماكاً كان يقبل التلقين ، وليس من شرط الصحيح عند بعضهم ، على أن الترمذي يصحح حديثه ، ولكنه هنا يقول : لا يعرف حديث سماك إلا من هذا الوجه ، فقد انضم إلى تليين سماك التفرد الذي أشار إليه ، فلذلك لم يبلغ درجة الصحيح عنده ، وكأنه جاء إلى شاهده المروي من حديث أبي هريرة وابن عمر فنسبه إلى قول بعض أهل العلم ، ولم يورد ذلك منسوباً إلى رواته من الصحابة كعادته ، ولو اطلع عليه في ذلك لصححه ، ولولا شاهده لكان الترمذي أسعد فيه بالصواب من مسلم .

وقوله : (قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالأذان) الفصل فقد حصل لنا مروياً عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر أيضاً كما سنذكره .

وروينا من طريق أبي الشيخ بن حيان قال : نا قاسم المطرز وعبد الله بن محمد ابن الحسن قالا : نا علي بن إشكاب نا يحيى بن إسحاق نا شريك نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة» .

قال : نا محمد بن يعقوب الأهوازي نا أحمد بن المقدام نا يوسف بن الحجاج نا المعارك بن عباد عن يحيى بن أبي الفضل عن أبي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «المؤذن أحق بالأذان ، والإمام أحق بالإقامة» .

وعن علي عليه السلام قال : «المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة» رواه البيهقي .

فيه الإقامة عند خروج الإمام ولا يصح تقدمها على وقت الصلاة ولا على إرادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين وهما دخول الوقت وإرادة الدخول في الصلاة فإن أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقيب الإقامة ثم شرع في الصلاة عقيب ذلك لم تصح إقامته وإن كان فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص في «الأم» على هذا .

وإن أقام في الوقت وآخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل .

[^(١) وظاهر حديث [ابن] سمرة هذا أن المؤذن لم يكن ليقيم الصلاة حتى يرى رسول الله ﷺ قد خرج للصلاة وهو مخالف لظاهر حديث : «لا تقوموا حتى تروني» ، فإنه يقتضي أن من شأنهم القيام قبل رؤيته وهم كانوا لا يقومون حتى

(١) من هنا حتى آخر الباب مكتوب عليه ينقل .

وفي باب ٣٠ ص ٥٦ ذكر أنه سيزيد بياناً في هذا الحديث . فالله أعلم .

تقام الصلاة .

فقيامهم قبل رؤيته يدل على أن الصلاة كانت تقام قبل رؤيته قال
..... وقوله إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ظاهره أن الصلاة كانت
تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ويعارضه حديث بلال أنه كان لا يقيم حتى
يخرج النبي ﷺ ، ووجه الجمع أن بلالاً كان يراقب النبي ﷺ فيرى أول خروجه
قبل أن يراه من هناك . فيشرع في الإقامة إذ ذاك ثم لا يقوم الناس حتى يروا النبي
ﷺ ، ثم لا يقوم النبي ﷺ مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وبهذا الترتيب يصح الجمع
بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى .

وقد اختلف السلف في متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر لها .

فذهبت طائفة إلى أنه ليس لقيام الناس حد ، يحكى ذلك عن مالك ، قال
لأن الناس تختلف أحوالهم فمنهم الثقيل والخفيف .

وروى أبو عمر بإسناده عن عمرو بن مهاجر قال :

رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي وسالم بن عبد الله وأبا
قلاية وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون
إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة قال : وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره ، فإذا فرغ المؤذن كبر .

وعن ابن عجلان عن أبي عبيد قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة
يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة : قوموا قد قامت الصلاة .

وعن ابن المبارك عن أبي يعلى قال : رأيت أنس بن مالك إذا قيل : قد قامت
الصلاة قام فثوب .

وعن الزهري قال : ما كان المؤذن يقول قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف .
وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن قد
قامت الصلاة .

وقال فرقد السبخي للحسن : أرأيت إذا أذن المؤذن في الإقامة أقوم أم حتى
يقول المؤذن قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن : أي ذلك شئت .

وقال سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام فإذا قال حي
على الصلاة اعتدلت الصفوف فإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم
يقومون في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح .

وقال الشافعي وداود : والبدار إلى القيام في الصلاة أولى في أخذ المؤذن في
الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر .

وليس في ذلك شيء محدود عندهم .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن :
قد قامت الصلاة أو حين يفرغ من الإقامة؟ فقال : حديث أبي قتادة : « لا تقوموا
حتى تروني » .

وذهب جماعة إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة] .

* * *

٣٥ - باب ما جاء في الأذان بالليل

ناقتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل .

فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد ، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال بعض أهل العلم : إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري .

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي أن يناد إن العبد نام .

قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

قال وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان .

وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع .

ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن

سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل» .

قال أبو عيسى : فلو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل . فإنما أمرهم فيما يستقبل ، فقال إن بلالاً يؤذن بليل ، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل .

قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة [عن أيوب]^(١) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

* الكلام عليه :

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما [ورواه أيضاً مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو عند البخاري وغيره]^(٢) .

وحديث ابن مسعود ، روى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : لا يمنع أحدكم أو واحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا . وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله .

رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وأما حديث عائشة فروى ابن خزيمة من حديثها أن رسول الله ﷺ قال : «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر .

(١) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

(٢) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

قال : وليس هذا الخبر يُضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواشب بين بلال وبين أم مكتوم فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار ثم ذكر كلاماً ثم قال : فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل .

وأما حديث أنيسة فروى خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» ، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري .

رواه الإمام أحمد وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه وابن حبان وقال ابن خزيمة : هذا خبر قد اختلف فيه يعني على خبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال : «ابن أم مكتوم أو بلالاً ينادي بليل» ، وهو عند أحمد .

وحديث أنس عند الطحاوي [من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً» .

وحديث أبي ذر عنده أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا» معترضاً في إسناده ابن لهيعة .

وحديث^(١) سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير» رواه مسلم .

(١) ما بين معقوفتين استدرسته من الحاشية .

وذكر الترمذي حديث حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام .

وحديث ابن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر ، وردّهما .

وقال أبو داود في حديث حماد : لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

قال أبو عمر : تفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال : أذن بلال مرةً بليل [فذكره مقطوعاً هكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب]^(١) وقال الأثرم : وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة وإنما أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً لعمر ، يقال له مسروح وقال بعضهم : مسعود أذن بليل فأمره عمر أن يرجع فينادي ألا إن مسروحاً نام .

وكذا قال الترمذي : لعل خبر مؤذن عمر هذا هو الذي أراد حماد بن سلمة .

وقال أبو داود نحوه ، غير أن الترمذي رده بالانقطاع بين نافع وعمر وليس صريحاً من رواية نافع عن عمر عنده بل لعله من رواية نافع عن مؤذن عمر عن عمر .

وقد ذكره أبو عمر ورده بالانقطاع المذكور ثم قال : ولكن الدراوردي وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله . انتهى .

أما حديث ابن أبي رواد فإن أبا داود ذكره عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح ثم قال : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره .

قال أبو داود : وهذا أصح من ذلك .

وقد رواه الدارقطني من حديث عامر بن مدرك عن ابن أبي رواد عن نافع عن

(١) ما بين معقوفتين استدرسته من الحاشية .

ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي إن العبد نام فوجد بلال وجداً شديداً . وقال : وهم فيه عامر بن مدرك والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر رضي الله عنه من قوله .

فيه مسائل :

الأولى : جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح قبل دخول الوقت إذ لا أذان عند الجميع للنوافل بليل ولا غيره .

وقد اختلف العلماء في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها ، فقال أكثرهم بجواز ذلك ومن أجازته مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف القاضي .

وحجّتهم قوله ﷺ : «إن بلالاً ينادي بليل» وما سبق مما في معناه .

وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل يقول فإذا جاء شهر رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإن من شأنه أن يقارب الصبح بأذانه .

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان وحجّتهم ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له : «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ، ومد يده عرضاً : رواه أبو داود ، وقال : شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً .

وقال غيره : وهو أيضاً مجهول .

وروى من حديث الحسن بن عمار عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة

عن بلال كذا هو عند البيهقي .

والحسن بن عمار مترك .

وروى البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان نا سليمان التيمي عن أبي عثمان أن النبي ﷺ قال لبلال : « لا تؤذن والفجر هكذا » وجمع سفيان أصابعه الثلاثة التي يأكل بها : « لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا » وصف سفيان بين السبابتين ثم فرق بينهما وهذا مرسل ، أخرجه رجال إسناده ثقات .

قال البيهقي : وروينا عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي مسعود رضي الله عنه ما دل على أذان بلال بليل وأن النبي ﷺ ذكر تأذينه بليل وذلك أولى بالقبول لكونه موصولاً وهذا مرسل .

واحتجوا أيضاً بما تقدم من حديث حماد بن سلمة عن أيوب وحديث الدراوردي عن مؤذن عمر وقد سبق تعليلهما ، وبحديث حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر لا يؤذن حتى يطلع الفجر . ضعفه الأثرم وكأنه يريد تضعيفه بحجاج ، وأيضاً فلا يمنع أذان أبي محذورة بعد طلوع الفجر أذان بلال أو غيره قبيل ذلك .

وليس في التضعيف بحجاج بن أرطاة كبير أمر .

ونحا بعضهم في الاحتجاج نحو آخر فزعم أن أذان بلال قبل الفجر كان خطأ وذكر في ذلك حديث أنس الذي ذكرناه من طريق الطحاوي وفيه : « لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً » .

وما روى البيهقي من جهة محمد بن بكر قال نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال له : « ما حملك على ذلك »؟ قال : استيقظت وأنا وسان فظننت أن الفجر طلع فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً إن العبد قد نام ثم أقعده إلى جنبه

حتى طلع الفجر .

وما ذكره أبو القاسم البغوي في معجمه من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن أبي هبيرة عن جده شيبان قال : تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ ، وإذا النبي ﷺ يتسحر فقال : «أبو يحيى؟» فقلت : أبو يحيى ، قال : «هلم إلى الغداء» ، قلت : أنا أريد الصيام قال : «وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء أو شيء وإنه أذن قبل طلوع الفجر» .

أخرجه عن داود بن رشيد عن حفص .

أشعث هذا هو ابن سوار .

كذا رواه الطبراني من حديثه ونسبه ، وهو الكوفي القاضي ، كان ابن مهدي يخط على حديثه .

وضعه أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني .

وقال ابن حبان : هو فاحش الخطأ كثير الوهم .

وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن مسلم قلت للحسن البصري : يا أبا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال : علوج فُرَاغ ، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم ، من أذن قبل الفجر فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيه .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر .

وعنه قال : سمع علقمة بن قيس مؤذناً بليل فقال : لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ لو نام على فراشه لكان خيراً له .

وروي من طريق زبيد الياامي عن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل

قالوا له : اتق الله وأعد أذانك .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة أم المؤمنين : متى توترين؟ قالت : بين الأذان والإقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا .

وروى يحيى القطان نا عبيد الله نا نافع قال : ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر . وما ثبت عن النبي ﷺ أولى أن يرجع إليه من جميع ما ذكرناه من الآثار والأحاديث المعلولة .

قالت طائفة : يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده حكاه ابن المنذر .

قال الفقهاء من أصحاب الشافعي : والسنة أن يؤذن للصبح مرتان إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه للحديث في ذلك ، قالوا : وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده ، فإن اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات ، قال ابن عبد البر : والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر ، وهذا محمول عندهم على الأفضلية لا على الوجوب كما حكيناه عن ذكره عنه ابن المنذر ، وأما غيرها من الصلوات فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع نقله ابن جرير وغيره .

الثانية : القائلون بجواز الأذان للصبح قبل وقتها من أصحابنا اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه :

فقول أكثرهم ، وبه قطع معظم العراقيين : يدخل وقت أذانها من نصف الليل .

الثاني : قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي ، وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا يعضده ما ثبت في الباب من حديث عائشة وقولها : لم يكن

بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

الثالث : يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي وذكروا فيه حديثاً ضعيفاً لا تقوم به حجة عن سعد القرظ قال : أذنّا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه ، رواه الشافعي في القديم وهو مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه .

الرابع : أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول ، حكاه القاضي حسين وصاحباً «الإبانة» و«التتمة» وغيرهم .

الخامس : جميع الليل وقت لأذان الصبح حكاه إمام الحرمين وصاحباً «العدة» و«البيان» وهو في غاية الضعف ، بل غلط ، قال إمام الحرمين : لولا علو قدر الحاكي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل إلا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب والسرف في كل شيء مطروح .

الثالثة : فيه دليل على اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وقد استحب ذلك أصحاب الشافعي وأما الاختصار على مؤذن واحد فغير مكروه . وفرق بين أن يكون الفعل مستحباً وأن يكون تركه مكروهاً . وأما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة . قالوا : قد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة من المؤذنين ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الرشدين على أكثر من هذا العدد .

وجوزه بعضهم من غير كراهة ، قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي ﷺ للضرورة جازت الزيادة لغيره عليه وهو ظاهر .

قال أبو عمر : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له ^(١) .

الرابعة : إذا قلنا بجواز اتخاذ مؤذنين فصاعداً إلى أربعة أو أكثر من ذلك عند من يقول به من غير كراهة فالمستحب أن يتعاقبوا واحداً بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر .

وأما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان ، فإن تنازعا في البداية أقرع بينهم لقوله عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » الحديث [وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحنين في الأذان إذ قتل المؤذن يوم القادسية] .

وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطار المسجد فإنه أبلغ في الإسماع وإن كان صغيراً وقفوا معاً وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش ، فإن أدى لم يؤذن إلا واحد فإن أذنوا على الترتيب فالأول أولى بالإقامة .

وقد سبق تفريع مسألة الإقامة في باب من أذن فهو يقيم .

الخامسة : فيه دليل على جواز أذان الأعمى . قال أبو عمر : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات وقد نقل عن السلف خلاف في ذلك ،

(١) حاشية للسندي .

... بما أخرجه البخاري ... مالك في «الموطأ» : أن عمر رضي الله عنه كان إذا جلس على المنبر يوم الجمعة بين يديه أناس ... دفعة واحدة ، وذلك ... عند البخاري (٦٨٣٠) صريحاً : (فلما) سكت المؤذنون قام يخطب ، وذكر فيه قصة ، ... ، كرواية الرجم ... (الكلاله) ، وفي «موطأ مالك» (٢٣٣) قصة أخرى فيه أيضاً : فلما سكت المؤذنون .
فتنبه ، محمد عابد .

ذكر ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مسعود : لا أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم ، قال : حسبته قال : ولا قراؤكم .

وعن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى .

وعن ابن الزبير أنه كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى .

وعن منصور قال : كان مؤذن إبراهيم أعمى .

ولعل الكراهة في ذلك عند من قال بها إذا لم يجد المؤذن دليلاً على معرفة الوقت أو كان منفرداً بالأذان وأما إذا معه غيره فلا كراهة . وقال أصحابنا : يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده .

السادسة : وإذا كان كذلك ففيه جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت أو جواز اجتهاده فيه ، فإن ابن أم مكتوم لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر ، وذلك إما سماع من بصير أو اجتهاد وقد جاء في الحديث : «وكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت» فهذا يدل على رجوعه إلى البصير ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه ، لأن الدال على أحد الأمرين مبهماً لا يدل على واحد منهما معيناً .

السابعة : قال أبو عمر : وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استثبته من الأصوات ، ألا ترى أنه إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه ، ولخصمه أن يقول هذا من باب الخبر ليس من باب الشهادة التي يتوجه القضاء بها على معين وإنما أخبره بالوقت من سكنت نفسه لأخباره فأخبر هو به مستنداً إلى ذلك .

الثامنة : فيه إطلاق الشيء على ما قاربه ، قال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال أبو عمر : معناه المقاربة أي قاربت الصبح ، والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه ومنه قول الله عز

وجل ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ الآية . وهذا على القرب عند الجميع لا على البلوغ الحقيقي لأن الأجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز لهم إمساكهن وهذا إجماع لا خلاف فيه فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح .

التاسعة : وفيه استمرار وقت السحور إلى تبيّن الفجر الصادق .

وسياتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

العاشرة : في قول ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، وكذلك في الصحيح من حديث ابن عمر : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف به أو لمصلحة تترتب عليه لا لقصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع .

* * *

٣٦ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

ثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال :
خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا
القاسم عليه السلام .

قال : وفي الباب عن عثمان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا
يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد
منه .

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة ،
وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه .

وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء قال : وقد
روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه .

* الكلام عليه :

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وذكر بعضهم أن هذا موقوف . وقال أبو عمر : هو مسند عندهم .

وقال : لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي
هريرة : ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وفي إسناده إبراهيم بن
المهاجر وقد ضعف ووثق وأخرج له الجماعة إلا البخاري .

وفي الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة :

أحدهم : هذا أبو إسحاق البجلي الكوفي يروي عن قيس بن أبي حازم وزيد ابن وهب ومجاهد وإبراهيم وطارق بن شهاب وعطاء .

ضعفه يحيى بن معين .

وقال علي والنسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : هو كثير الخطأ .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة يحمل بعضها بعضاً ويشبه بعضها بعضاً وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري وحديثه يكتب في الضعفاء .

والثاني : إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني مولى سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه وعن صفوان بن سليم وعمر بن حفص بن ذكوان .

قال البخاري والنسائي : هو ضعيف .

وقال يحيى بن معين : لا بأس به .

وقال أحمد : ليس به بأس حكاه ابن عدي في ترجمة ابنه إسماعيل بن إبراهيم .

والثالث : يقال له الأزدي الكوفي سمع الأعمش وجعفر بن محمد لم يتكلموا فيه فيما علمت .

وأما حديث عثمان فعند ابن سنجر^(١) من حديث عثمان قال : قال رسول الله

(١) قوله : ابن سنجر ، واضحة في الأصل ، كذلك .

والحديث رواه ابن ماجه (٧٣٤) والزيادة منه ، ولا بد منها وفيه عبد الجبار بن عمر ، ضعيف جداً ، =

ﷺ : «من أدركه الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو يريد [لا] الرجعة فهو منافق» .

ذكره عنه الزيدوني في «أحكامه» .

وأما حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه ، فروينا عن ابن حيان نا بالسند المتقدم ثنا ابن أبي حاتم نا أحمد بن محمد الأطرابلسي نا موسى بن داود نا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : إذا أقيمت الصلاة وأحذكم في المسجد فلا يخرج حتى يصلي ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ^(١) .

ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب وقول أبي هريرة رضي الله عنه في الخارج من المسجد : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ؛ محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ عنده كما تقدم ولولا أنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لما أطلق لفظ المعصية على الخارج ، وقد تبين ذلك بما ذكرناه من حديث أشعث عن أبيه وكذا لفظ سعيد بن المسيب [عن أبي هريرة] ^(٢) عن النبي ﷺ : «لا يخرج بعد الأذان من المسجد إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجعة إلى الصلاة» .

كذا روينا عن سعيد من طرق متعددة يشهد بعضها لبعض ، قال القرطبي :

== عند الألباني ، وقواه هو والبوصيري بشواهد له .

فانظر «مصباح الزجاجة» (٢٧٥) للبوصيري .

و«هداية الرواة» (١٠٣٤) و«الصحيحة» (٢٥١٨) ، و«صحيح الترغيب» (٢٦٣) و«الثمر المستطاب» (٢ / ٦٤٤ - ٦٤٥) .

(١) هذه الزيادة ضعفها الشيخ في «الثمر المستطاب» (١ / ٦٤٢) . والحديث في مسلم (٦٥٥) بدونها .

(٢) زيادة من الأصل ، وسعيد له رواية مرسله ستأتي عند المصنف ؛ رواها الدارمي (١ / ١١٨) والبيهقي (٣ / ٥٦) وهو من الشواهد التي قوى بها الشيخ الألباني حديث عثمان ، وحديث أبي هريرة .

فإذا ثبت هذا استُثِمِر منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض فأذن مؤذن ذلك الوقت حرم عليه أن يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة أو لأنه ^(١) إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه ، أو إلى غيره فتفتوته الصلاة . ذكر أبو محمد بن حزم تحريم الخروج من المسجد على هذه الحالة .

* * *

(١) زاد السندي بعد (لأنه) : (تحريم) ولا يظهر أن لها مكاناً في السياق .

٣٧ - باب ما جاء في الأذان في السفر

ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال لنا : «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر ، وقال بعضهم : تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس . والقول الأول أصح وبه يقول أحمد وإسحاق .

* الكلام عليه :

حديث مالك بن الحويرث هذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد وقع هذا المعنى في عدة أحاديث من رواية ابن مسعود [وأنس]^(١) وابن عمر وأبي برزة وسلمان وعقبة بن عامر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

أما ابن مسعود فعند أحمد من حديثه قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادي الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله : «على الفطرة» ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبي الله : «خرج من النار» . قال : فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية .

وعند مسلم نحوه عن أنس سماعهم إياه من بُعد يرجح كون عمله كان أذاناً لا إقامة إذ الأذان مظنة رفع الصوت دون الإقامة .

(١) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

وأما حديث ابن عمر فعند البخاري من رواية نافع عنه أنه أذن في ليلة باردة بضجنان ثم قال : فصلوا في رحالكُم ، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في رحالكُم ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .

وعن أبي برزة الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد أذن في أرض قي^(١) فيبقى شجر ولا مدر ولا تراب ولا شيء إلا استحلا البكاء لقلّة ذاكر الله في ذلك المكان »^(٢) . رواه أبو بشر إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه الأصبهاني في «فوائده» .

وأما حديث سلمان فروينا عن ابن حيان بالسند المتقدم إليه : نا إسحاق بن حكيم نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق^(٣) عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيّم وليقم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه » .

أخرجه في الأمر بالأذان في السفر هكذا .

وأما حديث عقبة بن عامر فروى أبو مسلم الكشي^(٤) في «سننه» من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « يعجب ربكم من راعي غنم على رأس شظية جبل ينادي

(١) قي بالقاف والياء ، أي : قفر ، لسان العرب .

(٢) رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع» (١ / ١٢٣) .

(٣) في «المصنف» (١٩٥٥) وابن أبي شيبه (٢٢٧٧) وابن التيمي هو المعتمر ، وصححه الألباني

في «الشم» (١ / ١٤٥) و«صحيح الترغيب» (٢٤٩) (٤١٤) .

(٤) رواه أبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٦٦٦) ، وصححه الشيخ في «الإرواء» (٢١٤) و«الصحيح»

(٤١) .

ويقيم الصلاة فيقول الله عز وجل : عبدي يؤذن ويقيم ويصلي اشهدوا إني قد غفرت له وأدخلته الجنة» .

رواه عن سليمان بن داود عنه .

أبو عُشانة حي بن يؤمن وثقه أحمد ويحيى .

وحديث أبي سعيد روى مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري^(١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

وروي في ذلك عن أبي موسى من فعله ما ذكره ابن أبي شيبة^(٢) نا محمد ابن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد فأذن وأقام فقلنا له : لو خرجت إلى البرية ، فقال : ذا وذاك سواء .

فيه دليل على أن الأذان لا يدعه حاضر ولا مسافر وهو موضع اختلف العلماء فيه مع إجماعهم على أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل سفر

(١) في «الصحيح» (٦٠٩) .

(٢) «المصنف» (٢٢٦٨) ، وأصله عند البخاري معلقاً في كتاب الوضوء (٤) باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها (٧٠) ، حيث أن في دار البريد أرواث الخيل ولم يخرج ، فأعلم باستواء الصلاة في الخارج والداخل .

ووصله ابن أبي شيبة (٧٧٥٣) وعبد الرزاق (١٦٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٧ / ٢ / ١٩٦) . وصححه الألباني في «مختصر البخاري» (١ / ٩٢) .

وحضر وأنه ندب المسلمين إلى ذلك وكان ﷺ في غزواته إذا سمع أذاناً كف وعلم أنها دار إيمان وإذا لم يسمعه أغار وكان يأمر بذلك .

واختلف العلماء في وجوب الأذان وقد تقدم في باب بدء الأذان من ذلك ما فيه معنى .

الثانية : حكم المسافر في ذلك ، وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق والطبري : إذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم يكن عليه إعادة صلاته وقد أساء إن تركها عامداً قاله أبو عمر ، قال : وهو تحصيل مذهب مالك أيضاً . وروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجتماعات في المساجد .

وروى أشهب عن مالك قال : إن ترك الأذان مسافراً عمداً فعليه إعادة الصلاة ذكره الطبري قال أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أنا أشهب عن مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أما المسافر فيصلّي بأذان وإقامة قالوا ويكره أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة . وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم فإن اجتزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه .

وقال الثوري : لا يجتزئ بإقامة أهل المصر .

وقال الأوزاعي : لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة .

وقال داود بن علي : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة كذلك واحتج بحديث الباب وهو قول أهل الظاهر .

قال أبو عمر : ولا أعلم أحد قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روي عن

أشهب عن مالك وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان وهو قول عطاء ومجاهد .

وقال الثوري : تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان وإن شئت أذنت وأقمت وتكفيك الإقامة وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزأتك صلاتك .

وقد نقل عن بعض السلف من الصحابة التفريق في فعل الأذان بين بعض الصلوات وبعض .

فروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان في السفر يصلي بإقامة إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم وهي صلاة الصبح .

وذكر ابن أبي شيبة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا الإقامة إلا في صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم .

وعن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذنوا ويقيموا وأن يؤمهم أقرؤهم .

ووكيع عن بريد عن ابن سيرين قال : تجزئ الإقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم .

وعن هشام بن عروة عن أبيه : إذا كنت في سفر فأذن وأقم وإن شئت فأقم ولا تؤذن .

وعن القاسم قال : تجزئه الإقامة .

وعن الحكم عن إبراهيم قال : إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة وإن شئت أذنت غير أن لا تدع أن تثني الإقامة .

وعن عطاء أنه سئل عن المسافرين يؤذنون ويقيمون قال : تجزئهم الإقامة إلا أن يكونوا متفرقين فيريد أن يجمعهم فيؤذن ويقيم .

وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : أقمت مع مكحول بدابق خمس عشرة فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن .

الثالثة : حكم المنفرد في ذلك ، قال أصحابنا : المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب المنصوص في الجديد والقديم لإطلاق الأحاديث وفيه وجه مخرج أنه لا يؤذن ووجه خروجه أبو إسحاق المروزي من نصه في الإملاء إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا .

هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فإن بلغه فطريقان :

أحدهما : أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنجي .

قال البندنجي : القول الجديد يؤذن والقديم لا .

الطريق الثاني : لا يؤذن لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره فإن قلنا يؤذن أقام وإن قلنا لا يؤذن فهل يقيم فيه طريقان :
الصحيح : وبه قطع الجمهور يقيم .

والثاني : حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان قال النووي : وهذا غلط .

وإذا قلنا : يؤذن فهل يرفع صوته يُنظر إن صلى في مسجد قد صلت فيه جماعة لم يرفع لثلاث يومه دخول وقت صلاة أخرى نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه .

وإن لم يكن كذلك فوجهان الأصح يرفع لعموم الأحاديث في رفع الصوت بالأذان والثاني إن رجا جماعة رفع وإلا فلا .

الرابعة : الأذان عند الشافعي في الجديد : حق الوقت ، وفي القديم : حق الفريضة ، وفي الإملاء : حق الجماعة ، وحديث الباب يقتضي ترجيح القول بأنه حق الفريضة أو الوقت على القول بأنه حق الجماعة .

الخامسة : قال المازري : وفيه دلالة على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة أن القصد من الأذان الإسماع وذلك متأًت من غير الأفضل كتأتيه من الأفضل ، بل ربما كان الأنقص فضلاً أرفع صوتاً وقد قال عليه السلام في حديث آخر : «فاطلبوا لي أنداكم صوتاً» وهو هاهنا بمعنى : أبلغ في الإسماع ، قال الشاعر :

فقلت أدعى وأدعوا إن أندى لصوت أن ينادي داعيان

قال القاضي عياض : وقد يكون أندى من باب ألين وألس ويدل عليه قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد : «إنك فطيع الصوت فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» . مع قول عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً أو اعتزلنا . انتهى .

وقول عمر بن عبد العزيز لمؤذنه : أذن أذاناً سمحاً ليس راجعاً إلى حسن الصوت فالذي جبل عليه من ذلك لا يتغير وإنما هو محمول عندهم على تلحين الأذان وتمطيته وأن ذلك مكروه وقد سبق في باب ما جاء في الترسل في الأذان .

وقول المازري : إن الأذان ليس بمستحق للأفضل إن أراد الأفضل من الإمام فقريب وإن أراد الأفضلية المطلقة فقد روينا من طريق ابن حبان بالسند المتقدم نا حسن بن هارون بن سليمان نا عثمان بن أبي شيبة أنا حسين بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرؤكم» . رواه أبو داود وابن ماجه .

وذكر ابن أبي شيبه بسنده أن عمر قال : من مؤذنونكم؟

قالوا : عبيدنا وموالينا . قال إن ذلك لنقص بكم كبير .

السادسة : قوله : (وليؤمكما أكبركما) يدل على تساويهما في شروط الإمامة
فهناك يرجع إلى الترجيح بالسن وسيأتي في أبواب الإمامة بيان ذلك إن شاء الله
تعالى .

* * *

٣٨ - باب ما جاء في فضل الأذان

نا محمد بن حميد الرازي نا أبو تميلة نا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار» .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح .

وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون .

وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه وتركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قال : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لولا جابر لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه .

* الكلام عليه :

رواه ابن ماجة أيضاً .

وجابر بن يزيد أبو يزيد الجعفي كذبه أيضاً أيوب السختياني وزائدة .

وقال أبو حنيفة : ما لقيت أكذب منه .

وقال جرير : لا أستحل أن أروي عنه .

وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ولا كرامة وليس بشيء .

وقد وثقه الثوري وشعبة .

وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : لم يتكلم في جابر في حديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه ، قال أبو داود : وليس عندي بالقوي في حديثه .

وقال النسائي : متروك .

وأما أبو تميلة يحيى بن واضح فأخرج له البخاري .

وقد زعم الإمام أبو الفرج بن الجوزي أن البخاري أدخله في كتاب الضعفاء ولم نره فالحديث ضعيف على هذا .

وقد تقدم في الباب قبل هذا حديث ابن مسعود وحديث ثوبان رويانا عن ابن حيان بالسند المتقدم إليه نا محمد بن يحيى وإسحاق بن أحمد قال نا يحيى بن طلحة نا أبو معاوية عن أبي قيس السكوني عن عبادة بن نسي عن أبي مريم السكوني عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على النداء بالأذان سنة أوجب الجنة» .

وأما حديث معاوية فروى مسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» .

وحديث أنس تقدم في الباب قبل هذا .

وذكر الطبراني أيضاً من حديث صفوان بن سليم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أذن في قرية أمنها الله من عذابه ذلك اليوم» .

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» الحديث .

رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس» .

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وحديث أبي سعيد الخدري تقدم في الباب قبل هذا أيضاً .

وفيه مما لم يذكره عن عقبه بن عامر وقد تقدم .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة» .

رواه ابن ماجه والدارقطني وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وسيأتي له أعني ابن عمر حديث في الباب عند الترمذي : «ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة رجل أم قوماً وهم به راضون ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد أدى حق الله وحق مواليه» رواه الإمام أحمد .

وعن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدق من سمعه من رطب وبابس وله مثل أجر من صلى معه» . رواه الإمام أحمد والنسائي .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله عز وجل» أخرجه ابن شاهين بسنده وقال : حديث غريب صحيح .

وقال سعد بن أبي وقاص : لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أحج وأعتمر وأجاهد .

وعن زاذان أنه قال : لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضربوا عليه بالسيوف .

والأحاديث في هذا الباب عن النبي ﷺ كثيرة .

فقد روينا في ذلك عن جماعة غير من ذكرناه من الصحابة عن النبي ﷺ منهم معقل بن يسار وعمران بن الحصين والحفصي رجل من الأنصار عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وصفوان ابن عسال وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو .

وروى ابن أبي شيبه ثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن عبيد الله بن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت : ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين : ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ .

وروي عن أبي هريرة قال : ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك .

وعن ابن عمر أنه قال لرجل : ما عملك؟ قال : الأذان ، قال : نعم العمل عملك يشهد لك كل شيء سمعك .

وقال أبو مسعود : لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أغزو .

وقال عمر : لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت يعني مع الخلافة .

وعن مصعب بن عبد الرحمن عن كعب قال : من أذن كتبت له سبعون حسنة وإن أقام فهو أفضل .

وعن الحسن البصري قال : أهل الصلاح والحسبة من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة .

وعن مجاهد قال : المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه .

والآثار في ذلك كثيرة .

ولفظ حديث ابن عباس : «من أذن سبع سنين محتسباً» ، وحديث ثوبان :

«سنة» ، وحديث ابن عمر : «اثنتي عشرة سنة» .

وقد روينا في ذلك عن أبي الشيخ بالسند المتقدم إليه قال : نا عبد الله بن سنده نا إسماعيل بن يزيد نا إبراهيم بن رستم نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في الإقامة بوظيفة الأذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها ففي حديث أبي هريرة : «غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو وإن كان ثواباً حسناً فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا البراءة من النار لما قد يحدث منه بعد مما قد يُطلبُ بعهدته وحديث ثوبان المقيّد بسنة أطول مدة وأكمل ثواباً إذ الوعد فيه بالجنة محقق فهو يقتضي السلامة مما يحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الأذان تلك المدة وما تأخر عنها .

وحديث ابن عباس المقيّد بسبع سنين كذلك أيضاً إذ البراءة من النار أمر زائد على دخول الجنة ، فليس كل من دخلها سلم من النار .

وحديث ابن عمر الأطول منها كلها مدة تضمن [مع وجوب الجنة له]^(١) زيادة تسعين حسنة كل يوم على الأذان والإقامة يقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة إن شاء الله تعالى .

قال القاضي عياض : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقول الله أكبر .

وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه .

(١) ما بين معقوفتين استدرسته من الحاشية .

ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى .

وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين .

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من الأفعال الجائزة الوقوع .

وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى .

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات ، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل .

ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام .

ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبد وجزيل ثوابه انتهى .

فمن أتى بذلك محتسباً أجره على الله تعالى فالله أكرم أن يخيب سعيه ومن رزقه طول المدة في ذلك رزقه جزيل الثواب عليه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

* * *

٣٩ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

حدثنا هناد نا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث .

قال : وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

قال : وسمعت محمداً يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح .

وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة .

* الكلام عليه :

هذا حديث معلل وقد حكى الترمذي فيه كلام أبي زرعة والبخاري وذكر كلام ابن المديني في حديثي أبي هريرة وعائشة [وقال أبو بكر ابن مفوز الحافظ

الأندلسي : قال ابن المديني : رواه أبو صالح عن عائشة بإسناد جيد وطرق أبي هريرة معلولة وقال الترمذي عن ابن المديني في العلل وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن عن النبي ﷺ [مرسلاً] ^(١) .

ومن ضعفه أيضاً أحمد بن حنبل وهو معلل عندهم بأميرين :

أحدهما : الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح .

الثاني : الاختلاف فيه على أبي صالح .

فأما الأول فقد روي عن الأعمش عن أبي صالح كذا هو عند جماعة من أصحاب الأعمش منهم الثوري وحفص ، وأبو الأحوص وأبو معاوية والأوزاعي وعيسى بن يونس [وكذلك أخرجه في كتاب «العلل» له عن أبي بدر شجاع بن الوليد قال : سمعت الأعمش يقول : حدثت عن أبي صالح فذكره] ^(٢) .

وروي عن الأعمش قول : حدثت عن أبي صالح حكاه الترمذي عن أسباب ابن نصر وهو عند أبي داود وعن أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل قال نا الأعمش عن رجل عن أبي صالح ... الحديث .

ورواه أبو داود من جهة ابن نمير عن الأعمش قال : ثبت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه .

وقد ذكره أبو الحسن علي بن عبد العزيز في «مسنده» فصرح فيه بسماع الأعمش من أبي صالح .

الثاني : الاختلاف على أبي صالح في إسناده فذكر عنه أبو هريرة وروي عنه

(١) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

(٢) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

عن أبي هريرة عن عائشة ، رواه كذلك الطبراني عن فضيل بن محمد الملطي عن موسى بن داود الضبي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وغفر للمؤذنين» . رواه الإمام أحمد .

وذكره نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أخرجه البيهقي في سننه الكبير بإسناده من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال حدثني حيوة قال حدثني نافع .

ووثق ابن معين نافع بن سليمان .

ورواه الحارث بن أبي أسامة عن المقرئ أيضاً .

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن سهيل بإسناده المذكور ولفظه : «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» . أخرجه البيهقي من جهة الشافعي .

وقال البيهقي : لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش .

ثم أخرجه من حديث سهيل عن الأعمش عن أبي صالح .

وقد روي أيضاً من جهة الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عنه عطفاً على حديث ابن عمر : «المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس» .

ثم روى من حديث عمار بن رزيق عن الأعمش به : «يغفر الله للمؤذن مد صوته» الحديث .

وقال : هذا القدر مرفوعاً دون الحديث الآخر .

كأن البيهقي - والله أعلم - يشير إلى تعليل حديث إبراهيم بن طهمان بحديث
عمار بن رزيق ، وإبراهيم بن طهمان [ثقة] ^(١) وقد زاد زيادة فلا يعلها تقصير من قصر
عن الإتيان بها .

ومرسل الحسن الذي تقدمت الإشارة إليه عن علي بن المديني رواه البيهقي
بسنده إلى ابن المديني ثنا محمد بن أبي عدي أنبأنا يونس عن الحسن ذكر عليه السلام أنه
قال : «الإمام ضامن» الحديث .

قال المقدسي محمد بن عبد الواحد : وقد رواه أحمد عن قتيبة عن عبد العزيز
ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد روى مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً انتهى .

يريد بذلك أنه على شرط مسلم ، ولولا إعلاله بأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه
لصح ذلك وقد يجاب عنه بأن الوسطة بينهما قد عرف وهو الأعمش كما تقدم فلا
يضر هذا الانقطاع إذ قد عرف الوسطة وأنه ثقة .

ثم يبقى بعد ذلك الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه
قول من قال عنه رجل عن أبي صالح أو حدث عن أبي صالح ولم يعرف الوسطة
من هو .

ويجاب عن هذا الثاني بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش حدث عن أبي
صالح ولا أراني إلا قد سمعته .

وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح .

(١) ما بين معقوفتين استدرسته من الحاشية .

[وقال هشيم عن الأعمش ثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن أبي صالح ، ثم سمعه منه ، فالكل صحيح ، والحديث متصل إن شاء الله .

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم» .

رواه ابن ماجه^(١) من طريق مروان بن سالم قال أحمد : ليس بثقة وقد روى ابن عساكر أنا أبو نصر محمد بن محمود الشحامي السرخسي أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى النيسابوري أنا أبو نصر محمد بن الحسين بن جعفر الصوفي نا الأصم أنا الربيع أنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» الحديث ذكره القشيري في «أحكامه» ، وحكى عن ابن عساكر استغرابه] .

وفيه من حديث واثلة بن الأسقع رويانا عن ابن حيان بالسند المتقدم إليه قال نا أبو الوليد بشر بن محمد الكوفي نا الحلواني نا يزيد بن هارون نا عنبة بن سعيد ابن حماد مولى بني أمية نا حجاج مولى الوليد بن عبد الملك عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين واهد الأئمة» .

حماد مولى بني أمية ، قال الأزدي : متروك الحديث .

وروى البيهقي بسنده إلى علي بن المديني قال نا روح بن عباد نا حماد بن سلمة أنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول : «المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء» قال :

(١) في «السنن» (٧١٢) ، وقال الشيخ الألباني : موضوع ، وأحال على «المشكاة» (٦٨٨) ، و«الضعيفة» (٩٠) .

والأذان أحب إلي من الإمامة .

وعن أبي محذورة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون» أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام .
وقد تقدم حديث ابن عباس : «ليؤذن لكم خياركم» ، عن أبي داود وابن ماجه .

والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية ، قال الهروي وغيره قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا أم مالك

وقيل في معناه هنا أربعة أوجه :

الأول : أنهم ضمان لما عانوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر ، حكي عن الشافعي في «الأم» .

الثاني : المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا تخص نفسه به .

الثالث : لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق ^(١) .

وقال الخطابي : معناه : أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة .

وأما أمانة المؤذنين فقليل لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة وقيل أمناء على حرّم الناس لأنهم يشرفون على المواضع العالية وقيل أمناء في تبرعهم بالأذان .

وقد اختلف الفقهاء هل يجري بين الأذان والإمامة تفضيل أو لا ؟ فمنعه

(١) لم يذكر الوجه الرابع ، والإشارة إليه هنا ، وفي هامش نسخة السندي الإشارة إلى ذلك :
... الوجه الرابع ، وهو يبيض لي أنا ... اهـ .

بعضهم وقال : هما سواء حكاها صاحب «البيان» والرافعي ، وقال بإجراء التفضيل بينهما آخرون واختلفوا ، فقال بعضهم : الأذان أفضل وهو نص الشافعي في «الأم» وإليه ذهب العراقيون والسرخسي والبغوي [وآخرون] .

قال المحاملي منهم : لأن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك وذكروا قوله عليه السلام : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» أي أكثرهم تشوفاً إلى رحمة الله تعالى إذ المتشوف إلى الشيء يُطيل عنقه نحوه .

وقال النضر بن شميل : إذا أُلجم الناس العرق طالت أعناقهم لثلا يغشاهم ذلك العرق والكرب .

وقيل معناه : أنهم رؤساء والعرب تصف السادة بطول الأعناق .

قال الشاعر :

يشبهون سيوفاً في صرامهم وطول أنضية الأعناق واللمم

النّضي ما بين الرأس والكاهل من العنق .

وقيل أكثر الناس أتباعاً .

وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالاً .

وفي الحديث : «تخرج من النار عنق» يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة

منه .

قال القاضي عياض : ورواه بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة وهو ضرب من السير

أي إسراعاً يعني إلى الجنة .

والعنق ضرب من السير ، ومنه : لا يزال الرجل معنقاً ما لم يُصيب دماً .

وذكروا ما سبق من الأحاديث في الباب قبل هذا .

وقال آخرون منهم : الإمامة أفضل وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه أيضاً عن نص الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب الطبري وقطع به الدارمي .

واحتج هؤلاء بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمّوا ولم يؤذّنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم وبحديث مالك بن الحويرث الذي تقدم وفيه فليؤذّن لكما أحدكما وليؤمكما أكبركما وقد سبق الكلام عليه .

وقال آخرون : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان حكاة الشيخ أبو حامد وصاحب «البيان» وغيرهما ونقله الرافعي عن أبي علي الطبري وابن كجب والمسعودي والقاضي حسين .

قال النووي : والمذهب ترجيح الأذان وقد نص في «الأم» على كراهة الإمامة فقال : أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها هذا نصه . وقال أبو الفتح : انتهى كلام النووي ولو استوعب نص الشافعي لم يستنبط منه ذلك فبقية كلام الشافعي في «الأم» وإذا أم ينبغي له أن يتقي ويؤدي ما عليه فإذا فعل ذلك رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره انتهى كلام الشافعي وليس فيه كراهية الإمامة مطلقاً كما حكى عنه وإنما فيه . . . أن يتق الله وأن يؤدي ما عليه فيها ، وهذا ظاهر .

وأما الجمع بين الأذان والإمامة للشخص الواحد فقال أبو محمد الجويني والبغوي وغيرهما : يكره أن يكون الإمام هو المؤذن .

[واحتجوا بحديث عن جابر رواه البيهقي وقال : هو ضعيف بمرّة وسنذكره]^(٥) .

(١) ما بين معقوفتين استدرسته من الحاشية .

وقد روى في ذلك عن جابر وأنس خبران ضعيفان .

أما حديث جابر فرويناه عن ابن حيان بالسند المتقدم إليه ثنا الطهراني نا أبو أنس كثير بن محمد التميمي نا إسحاق بن إبراهيم الجعفي الصيني نا معلى عن محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكون المؤذن إماماً .

معلى هو ابن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان رماه السفينان بالكذب وابن المبارك وابن المديني بوضع الحديث .

ورماه بالكذب ووضع الحديث معاً أحمد ويحيى .

وتركه الأزدي والدارقطني وتكلم فيه غيرهم .

وأما حديث أنس فذكره ابن عدي من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : «يكره للمؤذن أن يكون إماماً» .

قال : ولعل البلاء فيه من سلام أو من زيد أو منهما .

وقال القاضي أبو الطيب : قال أبو علي الطبري : الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة ليحوز الفضيلتين وبهذا قطع صاحب «الخواي» قال : وفي كل واحد من الأذان والإمامة فضل وللإنسان فيهما أربعة أحوال ، حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالأفضل أن يجمع بينهما .

وحال يعجز عن الإمامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات فالانفراد بالأذان أفضل .

وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلة إبلاغه ويكون قيماً بالإمامة لمعرفة أحكام الصلاة وحسن قراءته فالإمامة أفضل .

وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع بينهما فأيهما أفضل؟
فيه وجهان وقد صحح الشيخ محيي الدين القول بالجمع بينهما لمن أمكنه وقد يحتج
لهذا بما رواه الترمذي من حديث يعلى بن مرة فيه : وأذن رسول الله ﷺ على راحلته
وأقام وسيأتي في بابيه إن شاء الله تعالى .

* * *

٤٠ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك ونا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

قال : وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ورواية مالك أصح .

* الكلام عليه :

أخرجه البخاري ومسلم .

وكقول الترمذي في ترجيح رواية مالك قال ابن أبي حاتم في «علله» ، قال الدارقطني : حدث به إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ووهم فيه على مالك . والصحيح عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد .

وكذلك رواه أصحاب «الموطأ» والحفاظ عن مالك عن الزهري وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد وخالفهم عبد الرحمن بن إسحاق وهو عباد فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يصح فيه سعيد والصحيح ما ذكرناه .

قال أبو عمر: إن المغيرة رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي جميعاً عن أبي سعيد الخدري ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره .

وقد روي هذا الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري وهو الصحيح [فيه] والله أعلم^(١) .

وأما حديث أبي رافع فعند النسائي من حديث شريك^(٢) عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وأما حديث أبي هريرة فعند النسائي^(٣) أيضاً عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكنت قال رسول الله ﷺ : « من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة » .

وحديث أم حبيبة عند الطحاوي وابن عبد البر من طريق أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت . لفظ أبي عمر .

(١) «التمهيد» (١٠ / ١٣٤ - ١٣٥) والزيادة بين المعقوفين منه .

(٢) رواه النسائي (٩٨٦٩) في «الكبرى» عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن أبي رافع .

وضعف إسناده الشيخ الألباني في «الثمر» (١ / ١٧٩) لكنه ذكره ضمن شواهد احتج بها ، بعضها في الصحيح ، فهو صحيح لغيره .

(٣) انظر «المجتبى» (٦٧٤) ، وحسنه الألباني ، وذكر له شواهد في «الثمر» (١ / ١٧٤) .

وحديث عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » .

رواه أبو داود والنسائي .

وحديث عبد الله بن ربيعة - بضم الراء المهملة وفتح الباء ثاني الحروف وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها عين مهملة وهاء - روى شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يؤذن في سفر فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال النبي ﷺ : « الله أكبر الله أكبر » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » رواه النسائي في «اليوم والليلة» .

وحديث عائشة : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : «وأنا» ، أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن مهدي عن علي ابن مسهر عنه .

وحديث معاذ بن أنس روينا عن أبي الشيخ بن حيان ثنا محمد بن يعقوب بن أبي يعقوب نا أبو كريب نا رشدين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول» .

وحديث معاوية أخرجه النسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال : كنا عند معاوية فلما قال المؤذن : الله أكبر ، قال هو : الله أكبر فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا أشهد ، ثم

قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ .

محمد بن إبراهيم هو التيمي .

وروى البخاري من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس من المنبر حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي .

وفي رواية أنه لما قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم يقول . رواه البخاري .

وفي الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمد رسول الله قال أشهد أن محمد رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه مسلم .

وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر الله ذنبه » . رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه

مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» .

وعن عبد الله بن مسعود من طريق الحكم بن طاهر عن عاصم عن زر عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا إذن المؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر قال النبي ﷺ : «الله أكبر الله أكبر» فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال النبي ﷺ : «أشهد أن لا إله إلا الله» فإذا قال : أشهد أن محمد رسول الله قال : «قال أشهد أن محمد رسول الله» ثم يسكت .

قال الأثرم : حديث الحكم بن طاهر واهٍ ، كأنه يعله بالحكم فقد تكلموا فيه .
ورويانا عن أبي محمد بن حيان بالسند المتقدم إليه ثنا ابن الطهراني ثنا أحمد ابن محمد بن المعلى ثنا حفص بن عمار عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول وأنه كان يقول إذا بلغ حي على الفلاح : «لا حول ولا قوة إلا بالله» .

وبه إلى ابن حيان أيضاً قال نا محمد بن إبراهيم بن شبيب نا سليمان بن داود نا أبو محمد الحسن البجلي عن عبد الله بن أبي المجالد عن وراذ عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قال حين يؤذن المؤذن مثل قوله غفر له» .

وبه قال نا أبو سعيد الواسطي نا أحمد بن عبد المؤمن المصري نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن أنه حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه سمع رسول الله ﷺ نداءً وهو يشهد أن لا إله إلا الله فقال : «وأنا أشهد ، لا يشهد بها أحد إلا برىء من النار» .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على

صحته . فذهب قوم إلى أن الذي سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره .

وحجتهم حديث الباب وما في معناه .

وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله حي على الصلاة وفي قوله حي على الفلاح فإنه إذا سمع المؤذن ينادي بذلك يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يتم الأذان معه إلى آخره ، واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب الذي تقدم وما في معناه وإليه ذهب الشافعي تقديماً لخصوص الجواب بالحوقة على عموم حديث الجواب المماثلة ، وفيه من المعنى أن الكلمات الخارجة عن الحيلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع ، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن وحده فعوض السامع عن ذلك الثواب الذي يحصل للمؤذن بالحيلة بالثواب الذي يحصل له بالحوقة وسنتكلم على مدلول لفظة الحيلة والحوقة في آخر الباب إن شاء الله .

وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله بدل كل كلمة منها مرتين مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الأذان .

واحتجوا بحديث معاوية الذي ذكرناه .

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير واحتجوا بما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين كبر اثنتين فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين شهد اثنتين وإذا شهد أن محمداً رسول الله اثنتين شهد اثنتين ثم التفت إلي .

فقال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان .

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير ودون سائر الأذان واحتجوا بحديث رواه الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله» ، وبحديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعد هذا ولفظه : «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً ومحمد رسولاً وبالسلام ديناً غفر له» .

ومن قال بهذا الحديث يقول إنه لا يلزم من سماع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى^(١) بمعناه من التشهد والإخلاص والتوحيد .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضاً حديث عائشة أنه عليه السلام كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : «وأنا وأنا» ، والمشهور في هذه المتابعة أنها سنة ليست بواجبة وحكى الطحاوي خلافاً لبعض السلف في إيجابها .

قال أصحابنا : ويستحب لسامع المؤذن أن يتابعه في ألفاظ الأذان ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله ويقول إذا سمع المؤذن لصلاة الصبح يقول الصلاة خير من النوم استحبه له أن يقول : صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجهان : أنه يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها هكذا قطع به الأصحاب إلا الغزالي فحكى في «البسيط» عن صاحب «التقريب» وجهاً أنه لا يستحب متابعته إلا في كلمة الإقامة وهذا شاذ ضعيف .

(١) كذا الأصل ، وفوقها إشارة إلى الهامش ، وفيه : بل ، وعليها علامة الصحة . فهل يكون : إذا أتى بل بمعناه!! لا يكون . والله أعلم .

وفي نسخة السندي كذلك ، وأظن صوابه : بألفاظه ذاتها ، بل بمعناه من ... والله أعلم .

ويستحب لمن يتابع المؤذن أن يتابعه في كل كلمة عقيب فراغ المؤذن منها ولا يؤخر ذلك عن فراغه من الكلمة لما تقتضيه الفاء من التعقيب في قوله : إذا سمعتم النداء فقولوا ، فإن قيل : النداء حقيقة يطلق على مجموع الأذان فليكن الشروع في الإجابة عند تمام الأذان ولم يقولوا به ، فيقال في الجواب عنه : قَدْ بَيَّنْ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ غَيْرُ مُرَادَةٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الْإِجَابَةَ كَلِمَةً كَلِمَةً قَوْلًا وَفِعْلًا كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَسْتَحِبُّ مُتَابَعَتَهُ لِكُلِّ سَامِعٍ مِنْ طَاهِرٍ وَمُحَدَّثٍ وَجَنْبٍ وَحَائِضٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَيَسْتَثْنِي مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَنْ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْجَمَاعِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّلَفِ وَتَفْصِيلٍ لِمُتَقَدِّمِي الْعِلْمَاءِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ سَنَذْكُرُهُ .

فإذا فرغ ذو الخلاء والجماع مما كانا فيه تابع كل منهما ، صرح به الماوردي ، وكذا إذا كان السامع في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك فإنه يقطع ما هو فيه ويتابع المؤذن ثم إن شاء رجع إلى ما كان عليه .

مسألة : سامع المؤذن وهو في الصلاة ، المنقول عن الشافعي وأصحابه أنه لا يتابعه في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً فإذا فرغ منها قاله .

وحكى الخراسانيون في استحباب متابعتهم إياه وهو في الصلاة قولاً شاذاً .

فإذا قلنا على المذهب أنه لا يتابعه فتابعه فقولان أصحهما أنه يكره والثاني أنه خلاف الأولى وقيل إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والمذهب كراهته .

فإذا تابعه في ألفاظ الأذكار وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته لأنها أذكار والصلاة لا تبطلها الأذكار . وإن أتى في متابعة الحيعلتين بحكايتهما نصاً فهو كلام آدمي ، فإن كان عالماً بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي

بطلت صلاته وإن كان ناسياً للصلاة لم تبطل .

وإن كان عالماً بالصلاة جاهلاً بأن ذلك كلام آدمي وأنه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين .

أصحهما لا تبطل وبه قطع الأكثرون .

قالوا : ويسجد للسهو الناسي ، وكذا الجاهل إذا لم تبطلها لأنه تكلم في صلاته ناسياً .

قال القاضي حسين : ولو قال في متابعته في التثويب : صدقت وبررت فهو كقوله حي على الصلاة لأنه كلام آدمي .

وقال : كذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم ولو قال صدق رسول الله لم تبطل ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة .

ولو قال أقامها الله وأدامها لم تبطل واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في قراءة الفاتحة فلو تابع وجب استئناف القراءة بخلاف ما لو أمّن فيها لتأمين الإمام فإنه لا يوجب الاستئناف على الأصح ، لأن التأمين مستحب .

قال أبو إسحاق : وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة .

قال صاحب «الحاوي» : ولو سمعه وهو في طواف تابعه وهو على طوافه ، لأن الطواف لا يمنع الكلام .

وقال مالك : إذا أذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول ، وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول : التكبير والتشهد فإنه يقع في نفسي أنه الذي أريد بالحديث ، هذه رواية ابن القاسم ومذهبه .

وقال ابن وهب من رأيه : يقول المصلي ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة .

وقال سحنون : لا يقول ذلك في مكتوبة ولا نافلة .

وقال الليث مثل قول مالك .

ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله .

وذكر ابن خويز منداد عن مالك أنه قال : يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين ، فإن قال حي على الصلاة حي على الفلاح الأذان كله كان مسيئاً وصلاته تامة .

وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضاً لم تبطل صلاته ولكن الكراهية في الفريضة أشد .

وقال أبو جعفر الطحاوي : لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً منصوفاً .

وقد حدثنا ابن أبي عمران عن أبي سماعة عن أبي يوسف فيمن أذن صلاته إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله ولم يقل حي على الصلاة أن صلاته لا تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف .

وفي قول أبي حنيفة يعيد إذا أراد الأذان .

قال أبو جعفر : وقول محمد كقول أبي حنيفة ، لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً وهو يصلي بلا إله إلا الله أن صلاته فاسدة .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن من قولهم إن من سمع الأذان وهو في الصلاة لا يقوله .

مسألة :

إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن ، هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف بين السلف حكاه القاضي عياض .

فمن رأى الاقتصار على الإجابة الأولى فحجته أن الأمر لا يقتضي التكرار ، قاله بعض المتأخرين .

ويلزمه على ذلك أن يكتفي في الاستحباب بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر ، وليس كذلك .

مسألة :

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى : لم أر لأصحابنا كلاماً في أنه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا؟ ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه .

ويحتمل أن يقال : يستحب لقوله ﷺ : «فقولوا مثل ما يقول» ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون ، والترجيع مما يقوله وهذا الاحتمال أظهر وأحوط .

مسألة :

في الحديث دليل على أن المماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته كما يفعل المؤذن ولا غير ذلك .

الكلام في تفسير الحيلة والحوقة :

قال أبو عمر المطرز في كتاب «اليواقيت» : الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي :

- بسمَل إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

- وسبحل إذا قال : سبحان الله .

- وحوقل إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

- وحيعل إذا قال : حي على الفلاح .

- وحمدل إذا قال : الحمد لله .

- وهلل إذا قال : لا إله إلا الله .

- وجعفل إذا قال : جُعِلْتُ فداءك .

قال : وتجيء على القياس الحivelse إذا قال حي على الصلاة .

ولم يذكره عن غيره .

زاد الثعالبي الطبقة إذا قال : أطال الله بقاءك .

والدمعزة إذا قال : أدام الله عزك .

قال ابن الأنباري : ومعنى حيّ في كلام العرب هلمّ وأقبل ، ويقال بلفظ واحد

للوّاحد والجميع .

وهي من أسماء الأفعال . وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون التي قبلها ،

كما قالوا ليت .

وفيها لغات : حيّ ، وحيّهلا غير منون ، وحيّهل ساكنة اللام .

قال : ولقد تسمع قولي حيّهل .

ومنه قول عبد الله بن مسعود : إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر أي : أقبلوا على

ذكر عمر .

وقيل : قياس المطرز الحivelse على الحيلة غير صحيح ، بل الحيلة تطلق على

حي على الصلاة ، وعلى حي على الفلاح ، وهذا ظاهر لأنه كما أن الحيلة في حي على الفلاح ليس فيها شيء من حروف الفلاح كذلك الحيلة في حي على الصلاة ليس فيها شيء من لفظ الصلاة وإنما هي مركبة من حي وعلى .

ولو كان كذلك لكان حق حي على الفلاح أن تكون الحيلة وليس كذلك .
والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير ، قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح .

ويقال الحوقلة والحولقة : وهي لا حول ولا قوة إلا بالله ، فتكون اللام في الحوقلة من اسم الله تعالى ، وأما في الحوقلة فمن الحول والحول والقوة ليسا بمترادفين .
فالقوة القدرة على الشيء ، والحول الاعتماد في تحصيله والمحاولة له ، وقد نقلت فيها لغة ضعيفة لا حيل بالياء ولا قوة إلا بالله .

* * *

٤١ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً

ثنا هناد نا أبو زبيد^(١) وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن .

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف عن عثمان بن أبي العاص .

وهو عند ابن ماجه أيضاً من حديث الحسن عنه .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

وروينا من طريق ابن حبان بالسند المتقدم أنا أبو القاسم البغوي نا شيبان نا سلام بن مسكين عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني أحبك في الله فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله ! أحبك في الله وتبغضني في الله .

قال : نعم إنك تسأل على أذانك أجراً .

(١) في هامش نسخة السندي : أبو زبيد : بضم الراء وموحدة مفتوحة ، ثقة .

وروى وكيع عن المسعودي هو أبو عميس عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجراً الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء .

وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ، ويقول إن أعطي بغير مسألة فلا بأس .

وقال حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قره قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب .

وهو قول أبي حنيفة وغيره . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك .

وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول .

وقال الشافعي في «الأم» : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين .

قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . قال : ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً فإن لم تجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس .

وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» .

فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التي رويناها عنه لا مخالف له من الصحابة فيها واردة على من خالفها ممن يلتزم ذلك في أصوله .

وقد عقد ابن حيان ترجمة على الرخصة في ذلك قال فيها ثنا إبراهيم بن

محمد بن الحسن المصيصي ثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله ابن محيريز أخبره عن أبي محذورة في حديثه قال : فالتقى علي رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرةً فيها شيء من فضة . رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد هذا ويوسف بن سعيد عن حجاج به .

ولا دليل فيه لوجهين :

الأول : أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان فحديث عثمان متأخر بيقين .

الثاني : أنها واقعة يتطرق إليها والاحتمال بل أقرب الاحتمالات منها أن يكون من باب التألف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال ، لما يبقى فيها من الإجمال .

* * *

٤٢ - باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

نا قتيبة نا الليث عن حُكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد ابن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه» .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن حُكيم بن عبد الله بن قيس .

* * *

٤٣ - باب منه آخر

ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم بن يعقوب قالا : نا علي بن عياش الحمصي نا شعيب بن أبي حمزة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة» .

قال أبو عيسى : حديث جابر حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة .

* الكلام عليه :

حسن الحديثين السابقين في هذا الباب والذي قبله وكلاهما صحيح .

أما الأول من حديث سعد بن أبي وقاص فعند مسلم وقال : فيه لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حُكيم .

وقد رواه الطحاوي عن روح بن الفرّج عن سعيد بن كثير بن عفّير عن يحيى ابن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن حُكيم بن عبد الله بن قيس به وهذا متابع ليث على روايته .

وأما حديث جابر الذي يليه فعند البخاري في «صحيحه» .

وفي الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن مسعود وأبي أمامة وأنس وابن عباس .

أما حديث ابن مسعود فعند الطحاوي من حديث يحيى بن يحيى النيسابوري

أنا أبو عمر البزاز^(١) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يقول إذا سمع النداء وكبر المنادي فكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فيشهد ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة واجعله في الأعلين درجة وفي المصطفين محبة وفي المقربين داره إلا وجبت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة » .

وأما حديث أنس فروى أبو محمد بن حيان في «فوائد الأصبهانيين» نا إسحاق بن محمد نا المسعودي نا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : «إذا قال الرجل إذا أذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله نالته شفاعة محمد ﷺ» .

وأما حديث ابن عباس فعند ابن حيان في كتاب «الأذان» بسنده عن سعيد بن جبير عنه أن نبي الله ﷺ قال : «من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أبلغه الدرجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة إلا وجبت له الشفاعة» .

وأما حديث أبي أمامة فذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله عن أبي عيسى الأسواري قال : كان ابن عمر إذا سمع النداء قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة .

رواه البيهقي ، قال المقدسي : وقد روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ

(١) في هامش الأصل ما يمكن قراءته كالتالي .

رواه عن محمد بن النعمان السقطي عن يحيى ، وقال أحمد : قال وكيع : أبو عمر البزاز ثقة . اهـ . وانظر «الإتحاف» (١٢٧١٥) .

من حديث أبي أمامة .

رواه الحاكم في المستدرک غیر أنه من رواية عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد .

قوله : الوسيلة هي منزلة في الجنة في حديث عبد الله بن عمرو في معنى أحاديث الباب ، وهو عند مسلم ورواه الترمذي ، وسيأتي في موضعه .

ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة .

والدعوة التامة بفتح الدال هي دعوة الأذان عندهم ، سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها .

والصلاة القائمة التي ستقوم أي تقام وتحضر .

وقوله مقاماً محموداً كذا ورد منكرأ حكاية للفظ القرآن ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ .

ويستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغه من أذانه هذه الأذكار المأثورة من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له وأن يقول عند أذان المغرب ما رواه الترمذي أيضاً من حديث أم سلمة مما سيأتي ذكره في موضعه وهو ما روت عن النبي ﷺ أنه علمها أن تقول عند أذان المغرب : «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي» .

رواه أبو داود وهذا لفظه .

ويستحب لسامع المؤذن أن يتابعه في ألفاظ الأذان كما سبق ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا فرغ من متابعته استحب له أن يقول هذه

الألفاظ كلها .

وروى الطبراني من حديث محمد بن سيرين وغيره عن عثمان أنه كان إذا
سمع الأذان وفي لفظ إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال مرحباً بالقائلين عدلاً
وبالصلاة مرحباً وأهلاً .

* * *

٤٤ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا نا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن .

وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود وهو عند النسائي من حديث بريد بن أبي مريم في اليوم واللييلة .

قال المنذري : وهو أجود من حديث معاوية بن قرة .

وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً .

ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء .

وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة» .

[وقال أبو الفتح : ذكر الترمذي حديث معاوية بسنده وحديث يزيد بطرقه شاهداً للتقوية وقال المنذري : حديث يزيد أجود ولم يبين ذلك وسنبيه ، فكان الأولى إخراجهم من حديث يزيد إذ هو الأجود وإنما كان الأجود لأنه لم يختلف في

رفعه ، وحديث معاوية مختلف في رفعه ووقوفه وموقوفه عنده أصبح فمن وقفه عن سفيان : ابن مهدي ، فما صنعه الترمذي أولى لأنه أخرج المختلف فيه ، واستشهد بما لا يختلف فيه ، لأن الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه ، وحديث التيمي روي عنه عن أنس ، ورواه ابن المبارك عنه عن قتادة عن أنس ، رفعه بعض أصحابه ووقوفه بعضهم ، قال الدارقطني : ورفعه وهم ، والصحيح فيه موقوف^(١) .

وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . رواه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع تُرد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله .

قال أبو عمر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال بالرأي ، ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابي قال نا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي نا أيوب بن سويد قال : نا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل ما ترد على داع دعوته لحضور الصلاة والصف في سبيل الله» .

* * *

(١) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

٤٥ - باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذا الخمس خمسين .

قال : وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

حديث الباب أخرجه البخاري ومسلم وعن أبي ذر وعن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ حديث الإسراء وذكر الصلاة بنحو هذا وكلاهما في الصحيح .

وروى الدارقطني من حديث قتادة عن أنس قال : قال رجل يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال : «خمس صلوات» ، قال : هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال : «افترض الله على عباده صلوات خمساً» ، قال : هل قبلهن أو بعدهن شيء؟

فقال : «افترض الله على عباده صلوات خمساً» . فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينتقص . فقال رسول الله ﷺ : «إن صدق دخل الجنة» . رواه النسائي .

وعن عبادة بن الصامت قال : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد

إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه .

وعن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم واليلة» ، قال الرجل : عليّ غيرهن؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . فقال رسول الله ﷺ : «وصيام شهر رمضان» . قال : هل عليّ غيره؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال : هل عليّ غيرها؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق» .

رواه البخاري ومسلم .

وحديث أبي قتادة : «قال الله عز وجل : افترضتُ على أمتك خمس صلوات» . رواه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن عثمان بن دينار عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل عن ذويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

وحديث أبي سعيد قد تقدم في باب المواقيت للصلاة إمامة جبريل بالنبي ﷺ وإقامة الصلوات الخمس يومين في أول الوقت وآخره^(١) .

وفي الباب أيضاً عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال : «إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن

(١) في نسخة السندي : في الأصل بياض بعد هذا قدر سطرين .

هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه مسلم كذلك ورواه أيضاً من حديث أبي عاصم عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث معاذاً ... فذكره .

قال الدارقطني : الصحيح أنه من مسند ابن عباس .

وفيه عن أبي أمامة الباهلي : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حجة الوداع : «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا أمر ربكم تدخلوا جنة ربكم» .

أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة .

وذكر أيضاً في حديث من طريق عبد الله بن فضالة عن أبيه قال : علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني أن قال : «حافظ على الصلوات الخمس» الحديث .

مالك بن صعصعة المذكور هو ابن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار أخو قيس بن صعصعة وعبد الله روى حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة شيء من ذكر الخلاف بين السلف في تاريخ الإسراء وأن الصلاة كانت صبيحته أعني صلاة جبريل بالنبي ﷺ وكيف كانت الصلاة قبل الإسراء فأغنى ذلك عن الإعادة هاهنا .

وفيه جواز نسخ الشيء قبل فعله فإن ما زاد على الخمس التي استقر فرضها من تمام الخمسين نسخ قبل أن يقام شيء منه .

وقوله : لا يبدل القول لدي ، فيه دليل على استقرار هذا العدد فلا يزداد فيه ولا ينقص منه وفيه الرد على من أوجب صلاة سادسة وهي الوتر من وجهين :

أحدهما : ما ذكرناه .

والثاني : من التضعيف فإن الحسنه بعشر أمثالها فلو كانت مما يستقر في علم الله ستاً لبدأ فرضها ستين .

وقوله وإن ذلك بهذا الخمس خمسين يعني أنها إن كانت خمساً بالفعل فهي خمسون في الأجر وبها يتم الثواب ويسقط الفرض الأول وينتظم أول الأمر وآخره فلا يكون فيه تبديل .

وقد روينا من طريق النسائي^(١) أنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز : أن رجلاً من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً من الأنصار بالشام يكنى أبا محمد يقول : الوتر واجب قال المخدجي : فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة» .

(١) النسائي في «المتبى» (٤٦١) ، وصححه الألباني .

٤٦ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

ثنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» .

قال : وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي^(١) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم من هذا الوجه وغيره .

وحديث جابر قرأت على الحافظ أبي العباس بن الطاهر أخبركم ابن اللتي أنا أبو الوقت أنا الداودي أنا ابن حمويه أنا عيسى بن عمر السمرقندي أنا الدارمي أنا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل الصلوات المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» رواه مسلم من حديث الأعمش .

وحديث أنس أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس عن النبي ﷺ قال : «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار أو غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما يبقى عليه من درنه» رواه عن زكريا بن يحيى الواسطي نا داود بن الزريقان عنه .

وحديث حنظلة رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث سعيد بن أبي

(١) في هامش نسخة السندي : الأسدي بضم الهمزة وفتح السين ، وآخر الحروف مكسورة مشددة ... نسبة إلى أسيد بطن من تميم يقال له : سيد ... تميم .

عروبة عن قتادة عن حنظلة الأسدي وكان يقال له كاتب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من حافظ على الصلوات الخمس والصلوة المكتوبة على وضوئها وعلى مواقيتها وركوعها وسجودها يراه حقاً حرم الله عليه النار . أخرج عن عبيد بن غنام ومحمد بن عبيد الله الحضرمي قالاً نا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وثنا الحسين ابن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة قالاً : نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة .

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قال أبو العباس السراج في مسنده نا أبو يحيى نا الهيثم بن خارجة نا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارات لما بينها» . فقلت : وما أداء الأمانة؟ قال : «غُسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة» .

وروى مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه من طرق أحدها قال عثمان : ثنا رسول الله ﷺ قال : «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلّي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهما» تقدم الكلام على شيء من معاني هذا الحديث ، وتكفير الذنوب بالطهارة للصلوة وأن الذنوب التي يكفرها الوضوء هي الصغائر دون الكبائر في باب ما جاء في فضل الطهور ، في قوله عليه السلام : «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء . . .» الحديث .

قال أبو عمر : قال بعض المنتسبين إلى العلم الكبائر والصغائر تكفر بالصلوة والطهارة واحتج بقوله ﷺ : «فما ترون ذلك يبقي من درنه» ، وما في معناه .

قال : وهذا جهل وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك وكيف يجوز لذي

لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ في أي كثير من كتابه ، ولو كانت الطهارة و الصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى ، ولا كان من توباً وصلى مشهوداً له بالجنة بإثر سلامه من صلاته وإن ارتكب ما شاء من الموبقات الكبائر وهذا لا يقوله أحدٌ من له فهم صحيح .

وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض ، والفرض لا يصح أداء شيء منه إلا بقصد ونية ، فأما أن يصلي وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر ولا نادم على ذلك ، وحكمه حكم التائب محال ، وقد قال ﷺ : «الندم توبة» .

وقال ﷺ : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» .

وأسند في ذلك حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة المذكور في الباب ، وحديث الحسن عن عمران بن الحصين وحديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قوله ، وعن طارق بن شهاب سمع سلمان الفارسي يقول : «حافظوا على الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراح ، ما لم تصب المقتلة» .

وذكر من طريق ابن أبي شيبه حديث إبراهيم عن علقمة عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أحدثكم عن يوم الجمعة لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت المقتلة» .

ومن طريق إسماعيل القاضي حديث الحسن عن أبي هريرة : «ما اجتنبت الكبائر» ، وذكر قول الله عز وجل : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية .

فإن مات صاحب الكبيرة عن غير توبة فمصيره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وإن تاب قبل حضور الموت ومعابنته وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب . وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت وعليه جماعة علماء المسلمين . انتهى كلام أبي عمر .

وقول سلمان في حديثه ما اجتنبت المقتلة عبر بالمقتلة عن الكبائر ، كما عبر بالجراح عن الصغائر فهو في معنى غيره من أحاديث الباب لا أنه أراد القتل والجراح المعروفة فتلك حقوق الآدميين لا يكفرها وضوء ولا صلاة ، وفي رد أبي عمر على هذا القائل في معنى الأحاديث التي لا ذكر للكبائر فيها بالأحاديث التي فيها ذكر الكبائر .

والمقتلة تسليم لكون تلك الأحاديث تقتضي ما ادعاه وليس كذلك ، وإنما اقتضت تكفير خطايا أعضاء الوضوء المذكورة فيه من الوجه واليد والرجل عما اجترحه كل عضو بانفراده لا ما أمد بعضها فيه بعضاً واشتركت فيه . وقوله بعد ذلك : (حتى يخرج نقياً من الذنوب) فحمل الألف واللام هنا على العهد والمراد به الذنوب الصادرة من الأعضاء المذكورة لا كل الذنوب عموماً .

فقد قال عليه السلام : «العينان تزنيان واليدان تزنيان والفم يزني يصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه» . وليس للفرج في الأعضاء المذكورة مدخل فيكون الوضوء مكفراً لكبيرة الزنا .

وكذلك خطيئة الرجل هي أن يمشي بها إلى خطيئة أخرى كبيرة أو صغيرة وما يمشي بها إليه غير المشي الذي هو من كسبها وكذا ما انفردت به اليد من الخطايا غير الحقوق البشرية في تلك الأعضاء كلها من القتل والسرقة والغيبة وما أشبه ذلك فالأمر في تلك مبني على المشاحة ويزيد ذلك بياناً أنه لما كانت أحاديث الوضوء تقتضي تكفير الذنوب عن أعضاء مخصوصة والأحاديث في كفارة ما بين الصلاتين

أو الجمعيتين لا يقتضي أعضاء مخصوصة احتيج إلى استثناء الكبائر في ذلك ولم يحتج إليه هاهنا وإذا انتفى التكفير عما فيه شائبة الحقوق البشرية من القتل والعقوق والسرقة والتولي يوم الزحف المؤدي إلى خذلان من تجب نصرته والغيبة والنميمة وما أشبه ذلك وعن ما ليس من كسب الأعضاء المذكورة كالزنا وعن ما اشتركت فيه الأعضاء وأمد بعضها بعضاً كتعاطي المحرمات من حضور مجالس اللهو وشرب الخمر وغير ذلك فخلق بأن لا يرد التكفير إلا على الصغائر بل ليس كل الصغائر داخلاً في ذلك إذ منها ما يشترك فيه الأعضاء المذكورة مع غيرها ومنها ما ليس من كسبها كالظن والعزم المستمر على المعصية وأنواع الترك وما أشبه مما خرج عن التكفير بالوضوء فداخل ذلك فيما تكفره الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة فيكون الوضوء مكفراً لبعض الصغائر والصلاة التي هي أكبر وسيلة تأتي على ما لم يأت عليه الوضوء من الصغائر .

وقد قال أبو العباس القرطبي وغيره من المتأخرين : لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص تكفر له بذلك الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويرد عنه من الإحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد اختلفت ألفاظ الحديث ففي بعضها ما اجتنبت الكبائر وفي بعضها ما اجتنبت المقتلة وفي بعضها ما لم تغش الكبائر والمراد منها أن بهذه الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر لا أن الصغائر لا تكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر وإن كان السابق إلى الذهن معنى الشرطية فيه وأن المعنى الآخر لا ياباه اللفظ وعليه المعنى وإلا لامتنع التكفير بالصلوات والجمعة ورمضان غالباً إذ التنزه عن كل كبيرة عزيز جداً وقد أورد على هذا إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة والجمعة ورمضان وما أشبه ذلك من صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وقوله : «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ؟

وأجيب بأن كل واحد من هذه صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات .

قال النووي : وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر انتهى .

ويمكن أن يقال أيضاً إذا تقرر أن الصلاة تكفر ما لا يكفره الوضوء كما سبق فكذلك الجمعة إلى الجمعة ربما كفرت ما لم تكن الصلاة في غير الجمعة مكفرة له ، وكذلك رمضان إلى رمضان ربما كفر ما لم تكن الجمعة إلى الجمعة تكفره ، ولما كانت الصغائر متفاوتة كالكبائر فكذلك مكفراتها .

ويمكن أن يقال أيضاً أن تكفير مجموع الصغائر مترتب على الإتيان بجميع الطاعات المذكورات ، وكذلك هو في «صحيح مسلم» نصاً في خبر واحد : «الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» فترد الأحاديث التي لم تأت بهذا التمام إليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن أتى بالزيادة حجة على من لم يأت إذا كان ثقة .

فلا يرد هذا السؤال فإنه إنما يرد على تقدير أن يكون كل من هذه الطاعات مستقلاً بالتكفير وإنما المراد أن كلها مكفرات إذا اجتمعت لا أن كلاً منها مستقل بالتكفير إذا انفرد .

وأما صوم يوم عرفة وعاشوراء ففي قوة ما يكفر صغائر صائمه لسنة أو سنتين إن وجد ذلك بمعنى أن ثوابه بهذه المثابة وأجر صائمه في هذه الرتبة إن لم يجد ما يكفره .

وأما قول الشيخ محيي الدين رحمه الله : رجونا أن يخفف من الكبائر ففيه نظر من وجهين :

الأول : أن تكفير الذنوب والثواب المرتب على الطاعات أمر توقيفي ليس للظن فيه مجال .

الثاني : أن النص الوارد باجتنب الكبائر يرده ، فمعلوم أن الثواب على الإتيان بالمفترضات أعظم من الثواب على التطوعات فكيف يقال في صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وموافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة وليس شيء من ذلك فرضاً أنه يخفف من الكبائر مع قيام النص المقيّد باجتنب الكبائر في الفرائض من الخمس والجمعة ورمضان والذي نقله المحققون أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة .

* * *

٤٧ - باب ما جاء في فضل الجماعة

ثنا هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» .
وقال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» .
وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا : خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال : «بسبع وعشرين» .

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

حديث الباب من رواية ابن عمر وأبي هريرة عند البخاري ومسلم .
وعن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ قال : «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً كلها مثل صلاته» . رواه الإمام أحمد .
وعن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال : «أشاهد

فلان؟ قالوا : لا . قال : «أشاهد فلان؟» قالوا : لا . قال : «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريجهم وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله بن أبي بصير يرويه عن أبي بن كعب ، لم يرو عنه غير السبيعي ، وقد وثقه ابن حبان .

وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : «فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين» .

قرأته على ابن ساعد أخبركم ابن خليل أنا الطرسوسي وابن أبي زيد قالاً أنا محمود الصيرفي أنا ابن فاذشاه أنا الطبراني نا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا محمد بن بكار نا عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به .

عبد الحكيم بن منصور روى له الترمذي وقد تكلموا فيه .

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» ، رواه البخاري . وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» ، رواه أبو داود من طريق هلال بن ميمون .

وقال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» ، وساق الحديث قال ابن عدي : هلال بن

ميمون عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه .

وحديث أنس بن مالك وجدته عند أبي العباس السراج موقوفاً قال نا جعفر الصايغ نا عبيد الله بن محمد بن حفص نا حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس موقوفاً أنه قال : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعاً وعشرين صلاة .

وسئل عنه الشيخ أبو الحسن الدارقطني فقال : يرويه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أنس عن النبي ﷺ ، ورواه أبو داود الطيالسي موقوفاً عن حماد وهو الصحيح .

ورواه أيضاً شعيب بن الحبحاب عن أنس عن النبي ﷺ واختلف عليه ؛ فرواه صالح بن عبد الكبير بن شعيب عن عمه عبد السلام عن أبيه شعيب عن أنس عن النبي ﷺ .

ورواه أبو عتاب الدلال عن عبد السلام بن شعيب موقوفاً وهو أشبه بالصواب . وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة .

روينا عن أبي العباس السراج في مسنده ثنا محمد بن بشار بن دار نا يحيى بن سعيد نا عبد الرحمن بن عمار عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة » .

عبد الرحمن بن عمار هذا هو ابن أبي زينب وثقة أحمد والنسائي .

وفي هذه الأحاديث مسائل :

الأولى : فضل الصلاة في الجماعة ولا نزاع في ذلك .

الثانية : استدل بها على صحة صلاة الفذ وأن الجماعة ليست بشرط وذلك أن لفظة أفعل تقتضي الاشتراك في الأصل مع ثبوت التفاضل في أحد الجانبين وذلك

يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ ، لأن ما لا يصح لا فضيلة فيه .

فإن قيل إن صيغة أفعّل قد ترد من غير اشتراك في الأصل كما قيل في قوله تعالى : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ .

فالجواب : أن مثل ذلك على قلته في الكلام إنما يكون عند الإطلاق وأما إذا حصل التفاضل بزيادة عدد معين اقتضى ولا بد أن يكون ثم جزء معدود تزيد عليه أجزاء آخر كما إذ قلنا هذا العدد أزيد من ذاك بكذا وكذا فلا بد من وجود أصل العدد وجزء معلوم في الآخر .

ويزيد ذلك وضوحاً لفظ حديث أبي هريرة حيث قال : صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده . فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزداد عليه .

وقد اختلف الناس في الجماعة هل هي سنة أو فرض كفاية أو فرض [عين] أو هي شرط في صحة الصلاة كما سنذكره في الباب بعد هذا .

ومن ادعى فرضية الصلاة في الجماعة يحمل لفظ الفذ هنا على الفذ المعذور في التخلف عن الجماعة ولا يستقيم له ذلك ، لأن الفذ معرف بالألف واللام فيعم الفذ المعذور وغيره ، فأخراج غير المعذور تخصيص من غير مخصص .

قال أبو عمر : لا يخلو قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ» من أحد ثلاثة أوجه :

إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة أو يكون المراد بذلك من تخلف من عذر أو يكون المراد من تخلف من غير عذر .

وقد ثبت عن النبي عليه السلام : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» فعلمنا بذلك أنه لم يرد بحديث الباب صلاة النافلة

وكذلك لما قال ﷺ : «من كانت له صلاة ليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» .

وقال عليه السلام : «إذا شغل العبد عن عمل كان يعمل مرض ابتلاه الله به كتب له أجر ذلك العمل ما دام في وثاق مرضه» . فعلمنا بذلك أن من تخلف لعذر لم يدخل في معنى هذا الحديث ، وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عما نُدبَ إليه ووجب وجوب سنة عليه من غير عذر وعلمنا أن النبي عليه السلام لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر .

الثالثة : اختلفوا في الجماعات هل يتفاوت فضلها بالقلة والكثرة أم لا؟ وإلى التفاوت ذهب الشافعي ومن قال بقوله ، وإلى عدمه ذهب مالك في آخرين على المشهور عنه .

وقال ابن حبيب بل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام ، وحجة الأول حديث أبي بن كعب : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل . قال أبو عمر : ليس بالقوي ولا يحتج بمثله .

ولست أدري لم ذلك ، فإن أبا داود رواه عن حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب وليس في هؤلاء من يسئل عنه غير عبد الله بن أبي بصير ولم نقف فيه على جرح وقد وثقه ابن حبان وما قيل من أنه لم يرو عنه غير السبيعي ليس ضاراً مع وجود التوثيق .

وأجود من قول أبي عمر هذا قوله في موضع آخر : وقد رويت آثار مرفوعة منها حديث أبي كعب وذكره وهي آثار كلها ليست في القوة والثبوت والصحة كآثار هذا الباب على أن ابن حبان قد حكم بصحة حديث أبي بن كعب هذا .

وأما من ذهب إلى عدم التفاوت فيقول دل الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحته كل جماعة ومن جملة ذلك الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما واحد بمقتضى العموم .

وروى الحكيم بن عمير وكان صحابياً قال : قال رسول الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة» .

وروى ابن أبي شيبه نا يزيد بن هارون نا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «الاثنان فما فوقهما جماعة» .

قال أبو عمر : واستدلوا أيضاً بما عليه أكثر العلماء فيمن صلى في جماعة اثنين فما فوقهما أنه لا يعيد في جماعة أكثر منها .

ومعلوم أن إعادة الفذ لما صلى وحده مع الجماعة إنما كان لفضل الجماعة على الانفراد . فإذا لم يعد من صلى مع اثنين أو ثلاثة في الجماعة الكبيرة دل على ما وصفناه انتهى .

أما من لم يرى لكثرة الجماعة مزية فضل فهو مستغن عن الإعادة .

وأما من يرى الفضل يتفاوت بالكثرة وهم أصحاب الشافعي فقالوا : من صلى إحدى الخمس في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيدها معهم؟ فيه وجوه :

ثالثها : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أروع أو لكون الجماعة أكثر أو لكون المكان أفضل فتستحب الإعادة وإلا فلا ، ورابعها يستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء دون الصبح والعصر لما روي في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

وقد قيل نحواً من ذلك إعادة المصلي منفرداً أيضاً .

وأما مالك رحمه الله فيرى أن من صلى في جماعة لا يعيد في أكثر منها إلا إن كان في أحد المساجد الثلاثة في الجماعة .

الرابعة : في حديث ابن عمر التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة بن خمس وعشرين جزءاً وفي بعض ألفاظه ببضع وعشرين .
فاختلف في الجزء والدرجة هل مقدارهما واحد أم لا؟

ف قيل :الدرجة أصغر من الجزء فكأن الخمسة وعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعاً وعشرين .

وقيل : يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل إن هذا بحسب أحوال المصلين وقيل راجع إلى أعيان الصلوات ثم قيل بعد ذلك الزيادة لصلاة الصبح والعصر ، وقيل لصلاة الصبح والعشاء ، وقيل يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره .

الخامسة : هل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين صلاة ، أو يقال : إن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة ، وقد كان القول بهذا الثاني يمكن لكن يضعفه ما تشعر به لفظة تضاعف الواردة في كثير من طرق هذه الأحاديث من المساواة للصلاة الأولى في مقدار الفضل [والزيادة عليه]^(١) وأيضاً فالفاظ الأحاديث صرحت بذكر الصلاة ، ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ» رواه السراج نا الفضل بن سهل نا القعنبي نا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الأغر عن أبي هريرة .

وهذا من أصح الأسانيد .

(١) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

وفي لفظة له : صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين يصليها وحده .
إسناده كإسناد الذي قبله .

ومن حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة .

السادسة : حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة عند الترمذي تضمننا حصول التضعيف المذكور بالصلاة في الجماعة فقط من غير قيد آخر وحديث أبي هريرة الذي لفظه : « وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة . . . » الحديث .

وقد تقدم وهو مخرج في الصحيحين يقتضي ترتب الثواب على المجموع من الجماعة وإحسان الوضوء والخطا إلى المساجد وغير ذلك مما تضمنه لفظه لما يشعر به لفظه (وذلك) من التعليل كأنه يقول وهذا التضعيف المذكور شبيه كيت وكيت مما ذكره وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً منها وتنبيني على ذلك مسألتان الأولى وهي :

السابعة : روي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه ليس يتأدى فرض الجماعة بإقامتها في البيوت وهو نظر إلى لفظ الحديث الذي ذكرناه : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً » ، ومأخذه أنها زيادة صحت فهي معقولة المعنى فالأخذ بها متوجه .

الثانية وهي الثامنة : القائلون من أصحاب الشافعي بأن الجماعة فرض كفاية . قالوا : لو امتنع أهل بلدة ، أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولا يسقط الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار ، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي القرى الكبيرة والبلاد تقام في محالها ولو أطبقوا على إقامة الجماعة في البيوت ، فعن أبي إسحاق المروزي أنه لا يسقط الفرض بذلك ، لأن الشعار في البلد

لا يظهر به ، ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك في الأسواق .

ووجه الأولى أن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه .

وهذه المسألة غير التي قبلها إذ الحكم في تلك متعلق بكل فرد من المصلين ، والحكم في هذه متعلق بإقامة الشعار المسقط حكم القتال عن أهل البلد أو القرية إذا امتنعوا منه .

التاسعة : قال شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري رحمه الله : قوله عليه السلام : «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه» يتصدى النظر هاهنا هل صلاته في المسجد في جماعة مفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة أو يفضل عليها منفرداً أما الحديث فمقتضاه أن صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا القدر ، لأن قوله : (صلاة الرجل في جماعة) محمول على الصلاة في المسجد لأنه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم يحصل المقابلة لأنه يكون قسيم الشيء قسيماً منه وهو باطل .

وإذا حمل على صلاته في المسجد ، فقوله عليه السلام : (صلاته في بيته وسوقه) عام يتناول الانفراد والجماعة وقد أشار بعضهم إلى هذا بالنسبة إلى المسجد والسوق من جهة ما ورد أن الأسواق موضع الشياطين ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة في الموضع المكروه لأجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وإن أمكن في السوق ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة الذي لا يؤخذ إلا بالتوقيف ، فإن الأصل أن لا يتساوى ما وُجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه

تلك المفسدة . هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً فكأنه خرج منخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً وبهذا يرتفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيهما .

وذلك لأن من اعتبر معنى السوق مع إقامة الجماعة فيه وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يلزمه تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبرة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل ، وأما إذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً فوصف السوق هاهنا ملغى غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة فيه من مقدار التفاضل والذي يؤيد هذا أنهم لم يذكروه والسوق في الأماكن المكروهة للصلاة وبهذا فارق الحمام المستشهد بها .

العاشرة : حيث تقدمت الإشارة في المباحث السابقة في معنى حديث أبي هريرة إلى أن الأوصاف التي يظهر ترتب الثواب المذكور عليها ما يحتمل أن يكون ملغى ، ومنها ما ليس كذلك ، فليقع النظر في تمييز ما هو معتبر منها مما يمكن أن يكون ملغى فنقول :

أما وصف الرجولية فحيث يجوز للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن يتساوى مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً ، وسنذكر أحكام المرأة في الجماعة بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وأما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل .
وأما الوضوء فمعتبر مناسب ، لكن هل المقصود منه مجرد كونه طاهراً أو فعل

الطهارة؟ فيه نظر ويترجح الثاني بأن تجديد الطهارة مستحب ، لكن الأظهر أن قوله عليه السلام : «إذا توضأ» لا يتقيد بالفعل إنما خرج مخرج الغلبة أو ضرب المثال ؛ لأنه لو كان على طهارة متقدمة خرج بها إلى صلاة سابقة لكان حكمه في التضعيف المذكور حكم من توضأ لصلاته الحاضرة بعينها .

وأما إحسان الوضوء فمعتبر ، وأما خروجه إلى الصلاة فيشعر بأن الخروج لأجلها وقد ورد مصرحاً به في حديث آخر «ولا ينهزه إلا الصلاة» وهذا وصف معتبر .

وأما الجماعة فبالضرورة لا بد من اعتباره ، وأما تضعيف الصلاة في الجماعة على الصلاة في السوق والبيت فقد سبق ما فيه .

وأما كثرة الخطأ وانتظار الصلاة فثوابه غير الثواب الأول من تعدد الحسنات بتعدد الخطأ من صلاة الملائكة على من هو بهذه المثابة .

الحادية عشرة : الخطوة بفتح الحاء هي الفعلة وبضم الحاء ما بين قدمي الماشي وفي هذا الموضع هي مفتوحة الحاء لأن المراد فعل الماشي والله أعلم .

* * *

٤٨ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

نا هناد نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم أمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة» .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .

وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا جماعة ، قال : هو في النار .

قال ثنا بذلك هناد نا المحاربي أنا هشيم عن ليث عن مجاهد .

ومعنى هذا الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً بحقها وتهاوناً بها .

✽ الكلام عليه :

حديث الباب رواه البخاري ومسلم وفيه : «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مر مائتين حسنتين لشهد العشاء» .

وعن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف» . وفي لفظ وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، رواه مسلم .

وأما حديث أبي الدرداء فروينا عن أبي القاسم الطبراني في «المعجم الكبير» قال : نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا أبي ح ونا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي ثنا صفوان بن صالح قال نا الوليد بن مسلم عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «ما من خمسة أبيات لا يجمعون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» .

ورواه من وجه آخر عن السائب بن حبيش شيخ من أهل الشام عن معدان عن أبي الدرداء قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» .

[وأخرج حديث أبي الدرداء أبو داود والنسائي] .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» ، قالوا : وما العذر؟ قال : «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» .

رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وأبو حاتم بن حبان وهو عند الدارقطني .

وحديث معاذ بن أنس قرأت على ابن ساعد أخبركم ابن خليل أنا أبو جعفر الطرسوسي وابن أبي زيد قالوا أنا محمود الصيرفي عن أبي الحسين بن فاذشاه - زاد الطرسوسي : وأنا أبو نهشل العنبري أنا ابن ريدة - قالوا أنا الطبراني نا أبو يزيد القراطيسي نا أسد بن موسى قال نا ابن لهيعة عن زبّان بن فايد عن سهل بن معاذ ابن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويدعوا إلى الفلاح فلا يجيبه» .

وزبّان بن فايد قال فيه أبو حاتم : صالح .

[وسهل بن معاذ] وثقه ابن حبان وتكلم فيهما غيرهما .

وابن لهيعة مشهور الحال .

وحديث جابر قال الدارقطني نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي نا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد بن حكيم نا أبو السكين الطائي ثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سودة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال : «ما خلفكم عن الصلاة؟» قالوا : لئاء كان بيننا . فقال : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

هذا لفظ ابن مخلد .

وقال أبو حامد : «لا صلاة لمن يسمع النداء ثم لم يأت إلا من عذر» .

وذكر أيضاً من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

رواه عن يعقوب بن عبد الرحمن المذكر نا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد
ابن غالب نا يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عنه .
أسانيده ضعيفة ولا يثبت مرفوعاً .

وفي الباب مما لم يذكره حديث ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد
فرأى في القوم رقة ، فقال : «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على
إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه» . فقال ابن أم مكتوم : يا رسول
الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن
أصلي في بيتي؟ قال : «أتسمع الإقامة»؟ قال : نعم ، قال : «فأتها» . رواه الإمام
أحمد ، وهو عند أبي داود والنسائي وابن ماجه مختصر .

وفيه عن عائشة قال ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ في مرضه الذي
مات فيه وإنه ليهادي بين رجلين حتى دخل الصف ، مخرج في الصحيح .

وروي عن ابن نمير عن أبي حسان عن أبيه عن الربيع بن خثيم أنه كان به
مرض فكان يهادي بين رجلين إلى الصلاة فيقال له : يا أبا يزيد إنك إن شاء الله في
عذر .

فيقول : أجل ولكنني أسمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
فمن سمعها فليأتها ولو حبوا ولو زحفاً .

وعن سعيد بن المسيب قال : ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في
المسجد .

ذكر حفص بن سليمان عن معاوية بن قره قال : كان حذيفة إذا فاتته الصلاة
في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصلها في جماعة .

وعن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد غيره .

فيه فوائد :

الأولى : اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها ما هي؟

ف قيل هي صلاة العشاء روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الخطب» .

وذكر ابن أبي شيبه عن سعيد بن المسيب قال : كانت الصلاة التي أراد النبي عليه السلام أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء .

وقيل هي العشاء أو الفجر قال أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : «هي العشاء أو الفجر» .
هكذا رواه مرفوعاً على الشك .

وقال آخرون : بل هي صلاة الجمعة رواه ابن أبي شيبه نا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال : «هي الجمعة» هكذا ذكره أيضاً مرفوعاً .

ثم روى عن عتاب نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن نحوه .

وقال يحيى بن معين : هو في الجمعة لا في غيرها واحتج بحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» .

وقال آخرون : هي كل صلاة وذكروا في ذلك حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن أمر بالصلاة» الحديث ، وفيه : فسئل يزيد بن الأصم : أفى الجمعة هذا أم في غيرها؟ فقال : ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعة ولا غيرها .

الثانية : إذا قلنا إنها الجمعة ففيه مشروعية فرضيتها على الأعيان كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

الثالثة : وإن كان المراد بها كل صلاة كما ذهب إليه بعضهم ويشهد له ظاهر حديث الباب ، فقد احتج به من قال وجوب الجماعة فرضاً على الأعيان كما ذهب إليه عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأهل الظاهر وجماعة .

واختلف القائلون بذلك ، فقال بعضهم : هي شرط في صحة الصلاة روي عن داود وقيل عن أحمد وقال بعضهم هي فرض عين غير شرط قالوا : لأنها إن كانت فرض كفاية فقد تأدى بفعله عليه السلام وفعل من معه ، وإن كانت سنة فلا يقتل تارك السنة .

ذكر أبو محمد الظاهري عن أبي هريرة أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .

وعن ابن مسعود مثله .

وعن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة في منزله فسمع الإقامة فخرج إليها .

قال أبو محمد : لو أجزأت ابن عمر صلاته في بيته لما قطعها .
وعن أبي هريرة : لأن تمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع
المنادي فلا يجيبه .

وعن عائشة : من سمع النداء فلم يأتَه فلم يُرد خيراً ولم يُرد به .

وعن علي بن أبي طالب : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .

ف قيل له : ومن جار المسجد؟ قال : من سمع الأذان .

وعن ابن عباس : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ، وقد
تقدم عنه مرفوعاً .

وعن عطاء : لا رخصة له في ذلك .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا
لمريض أو خائف .

فلما اختلفت ألفاظ المروي في هذا الباب كما سبق ، ففي حديث أبي هريرة :
(لا يشهدون الصلاة) وفي حديث ابن مسعود : (صلاة الجمعة) اقتضى رأي من لم
يرى الجماعة فرض عين تقييد مطلق حديث أبي هريرة في الصلاة بحديث ابن
مسعود في صلاة الجمعة ، نظراً إلى أن ذلك كله حديث واحد حمل فيه المطلق على
المقيد .

فقال خصمه : بل هما حديثان أحدهما عند ابن مسعود في الجمعة ، والآخر
عند أبي هريرة في الصلوات مطلقاً .

ولما لم يقم على الأول دليل كان القول بالثاني أولى لأنه قد روي عن أبي
هريرة أنها العشاء ، وروي عنه أنها : العشاء أو الفجر ، فلم يبق فيه إطلاق يقبل

التقييد بحديث ابن مسعود وتبين أنه غيره ، وإذا ثبت ذلك في العشاء ثبت في غيرها إذ لا فارق بينها وبين غيرها في ذلك .

وقال آخرون : هي فرض كفاية منهم ابن سريج وأبو إسحاق المروزي وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي .

وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب .

والوجه الثاني : أنها سنة وهو أظهر الوجهين عند أبي حامد الغزالي وصاحب «التهذيب» ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة .

وأجاب بعضهم عن حديث الباب أنه فيمن يتخلف عن الجمعة كما سبق أو في المنافقين لقوله عليه السلام : «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً . . .» الحديث .

قال : ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة رضي الله عنه قال أبو عمر : معلوم أنه لا يتخلف عن الصلاة مع النبي ﷺ من غير عذر إلا من كان منافقاً صحيح النفاق .

قالوا : ولأنه عليه السلام همّ ولم يفعل .

وقال القاضي عياض : ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع البيان^(١) .

ويرد على الأول أنه عليه السلام لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله .

وعلى الثاني : أن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، ولما قاله عليه

(١) فيه علامة من الشارح تدل على وجود حاشية ينبغي أن تلحق بالأصل المخطوط ولم أتمكن من

قراءتها لرداءة الخط .

السلام : «لقد هممت ...» إلى آخره ، دل على وجوب الحضور عليهم لصلاة الجماعة .

هذا حكم الرجال وأما النساء فليست عليهن فرض عين ولا فرض كفاية .
وقال أصحابنا : ويستحب لهن ، ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضي الروياني :
أحدهما : أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم وأظهرهما الذي ذكره
المعظم أنه لا يتأكد في حقهن تأكده في حق الرجال .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره لهن أن يصلين جماعة وبه قال أحمد في رواية
والأصح عنده مثل مذهبنا وجماعتهم في البيوت أفضل ، فإن أردن حضور المسجد
في جماعة الرجال كره ذلك للشواوب لخوف الفتنة ولم يكره للعجائز .

قال الحافظ أبو محمد : وقد صح في الأثر كون نساء النبي ﷺ في حجرهن
لم يخرجن إلى المساجد .

وقد روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى
المسجد فلا يمنعها» .

وعنده من حديثه : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

وعنده عنه أيضاً : «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» .

وعنده عن زينب امرأة ابن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا
شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» .

وفي حديث لأبي هريرة عنه عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا
يخرجن إلا وهن تفلات» .

الرابعة : وعلى القول بأن الجماعة سنة ففيه جواز المقاتلة على ترك السنن

الظاهرة ، قال القاضي : اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن ؛ هل يقاتل عليها تاركها إلى أن يجيبوا إلى فعلها أم لا؟ والصحيح قتالهم لأن التمالؤ عليها إماتها ، بخلاف ما لا يجاهر به منها كالوتر ، ونحوها .

وقد أطلق بعض شيوخنا القتال على المواطأة على ترك السنن من غير تفصيل والأول أبين .

الخامسة والسادسة : وإذا جوزنا المقاتلة على ترك السنن ففيه عند من يقول بأن الجماعة فرض كفاية أو فرض على الأعيان جواز المقاتلة على فروض الكفايات وفروض الأعيان من باب أولى .

السابعة : التحريق بالنار وقد ذكر بعضهم الإجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا في المتخلف عن الصلاة ومن غل في الغنائم ، ففيه اختلف العلماء ، قال الباجي : ويحتمل أن يكون تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم .

الثامنة : فيه العقوبة بالمال أشار إليه المازري .

وقال القاضي عياض في قوله : (ثم يحرق بيوتاً على من فيها) إن العقوبة ليست قاصرة على المال .

التاسعة : فيه دليل على قتل تارك الصلاة تهاوناً وقد تقدم .

العاشرة : فيه جواز أخذ أهل الجرائم والجنايات على غرة لقوله : (ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) ومعنى أخالف هنا أي : أتخلف عن الصلاة بعد إقامتها لعقوبتهم وجاء خالف بمعنى تخلف ومنه : خالف عنا علي والزبير أي تخلفا أو يكون أخالف بمعنى أتتهم من خلفهم وأخذهم على غرة أو معناه أخالف فعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركها وأسير إليهم لأحرقهم أو أخالف

ظنهم في أنني في الصلاة بقصدي إليهم .

الحادية عشرة : استدل به البخاري على إخراج أهل المعاصي من بيوتهم وترجم بذلك عليه يريد أن من طلب منهم واختفى أخرج من بيته بما يقدر عليه كما أراد النبي عليه السلام إخراج هؤلاء بإلقاء النار عليهم في بيوتهم وذلك فيمن عرف واشتهر بذلك منهم .

الثانية عشرة : فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يجوز له أن يستخلف من يصلي بالناس ، لأنه عليه السلام إنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة . لأن ذلك الوقت يتحقق تخلفهم عن الصلاة فيتوجه اللوم عليهم .

الثالثة عشرة : فيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر لأنه عليه السلام إنما هم بالتوجه إليهم بعد إقامة الصلاة .

الرابعة عشرة : فيه إمامة المفضل بحضرة الفاضل إذا دعت إلى ذلك مصلحة عامة .

الخامسة عشرة : ذكر أبو عمر من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه : «والذي نفسي بيده لقد هممت» الحديث وقال : فيه من الفقه معرفة يمين رسول الله ﷺ وأنه كان يحلف على ما يريد بالله وفي ذلك رد لمن قال لا يحلف بالله صادقاً ولا كاذباً وفي قوله عليه السلام : «من كان حالفاً فليحلف بالله» كفاية .

السادسة عشرة : فيه الإنذار والتهديد والوعيد قبل الفعل وهذا الوعيد منه عليه السلام كسائر ما جاء من الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفاً ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك ، قال بعضهم يتمدح بمثل ذلك :

واني وإن أوعدته لمخلف
إيعادي ومنجز موعدي

السابعة عشرة : قوله عليه السلام : «لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَفًا سميناً» .

العَرَق - مفتوح العين ساكن الراء المهملتين وبعدهما قاف - : العظم عليه اللحم ، ويقال له العَرَق أيضاً وفي بعض ألفاظ الحديث : عظماً سميناً أو مرماتين ، والمرمأة بكسر الميم المشهور فيها وذكر بعضهم فتحها وقد اختلف فيهما فقال ابن حبيب : هما السهمان ، وقال الأخفش : المرمأة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب وهي المرمأة والمدحاة والجمع مَرَامٍ ومداح .

وقال أبو عبيد : المرمأة ما بين ظلّفي الشاة ، قال : وهذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه إلا أن هذا تفسيره انتهى .

وهو مثل ضربه عليه السلام أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر إلى حضور الجماعة إيثاراً لذلك على ما أعده الله له من الثواب على شهود الجماعة وهي ضعة لا يليق بغير المنافقين والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

حدثنا أحمد بن منيع أنا هشيم عن يعلى بن عطاء ثنا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : «عليَّ بهما» ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : «ما منعكما أن تصليا معنا» ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا . قال : «فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» .

قال : وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .

قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في

الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا : فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم .

* الكلام عليه :

حديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي .

ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله .

وجابر بن يزيد بن الأسود السوائي الخزاعي سمع أباه .

روى عنه يعلى بن عطاء ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره .

روى له أبو داود والنسائي ، ووثقه وابن ماجه .

وحدیث محجن روی مالک فی موطنه عن زید بن أسلم عن رجل من بني الدیل یقال له : بسر بن محجن عن أبیه محجن أنه كان فی مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلی ثم رجع ومحجن فی مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تصلي مع الناس ألت برجل مسلم؟» .

قال : بلی یا رسول الله ولكن قد صليت فی أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» .

لفظ یحیی بن یحیی عن مالک .

ورواه النسائي عن قتيبة عن مالک .

وبسر ، بضم الباء وسكون السين المهملة ، كذا یقول مالک عن زید بن أسلم ، وغيره .

والثوري وآخرون یقولون فیہ : بشر بكسر الباء ، والشین المعجمة ساكنة ، وكان أبو نعیم یصوب قول مالک ، وذكر أحمد بن صالح أنه سأل جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف منهم اثنان أنه (بشر) بالمعجمة ، كما قال الثوري .

وحدیث یزید بن عامر قال : جئت والنبي ﷺ فی الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فی الصلاة فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى یزید جالساً فقال : «ألم تسلم یا یزید؟» قال : بلی یا رسول الله قد أسلمت .

قال : «فما منعك أن تدخل مع الناس فی صلاتهم؟» .

قال : إني كنت قد صليت فی منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» ، لفظ أبي داود .

وفي الباب^(١) مما لم يذكره الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري ذكر مالك في «الموطأ» عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال : إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟

فقال أبو أيوب : نعم صل معه فإن من صلى ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع .

رواه أبو داود في «سننه» مرفوعاً فقال عن أبي أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال : «فذلك له سهم جمع» .

قال أبو زرعة : إنما هو عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي : أن رجلاً من بني أسد سأل أبا أيوب عن ذلك ، فقال : سألت النبي ﷺ .

وفسر ابن وهب قوله : سهم جمع أي يضاعف له الأجر كأنه يعني أن له أجر الصلاة مرتين .

وفسر غيره الجمع بالجيش من قوله : ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ يريد أن له أجر الغازي والأول أولى .

وقد ذكر الزبير بن بكار^(٢) عن عمه مصعب قال : كان في وصية المنذر بن الزبير بن العوام أن لفلان بغلتي الشهباء ولفلان عشرة آلاف ولفلان سهم جمع .

(١) في هامش السندي :

وفي الباب أيضاً : عبد الله بن سرجس عند الطبراني .
وابن أبي الخريف عن أبيه عن جده ، أيضاً في «الكبير» قال الهيثمي : وابن أبي الخريف وأبوه لا أدري من هما . انتهى . محمد عابد .
(٢) الأصل : الزبير بن أبي بكر .

قال مصعب : فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما يعني بسهم جمع؟ قال : نصيب رجلين .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : ترعد فرائضهما ، الفرائض جمع فريضة ، قال ابن سيده : والفريضة لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريستان ترتعدان عند الفزع .

الثانية : النافلة قال ابن سيده : أيضاً النافلة الغنيمة والنافلة العطية والنافلة ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه وفي التنزيل : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ والنافلة ولد الولد وهو من ذلك .

الثالثة : قال ابن العربي : فيه دليل على أن الوالي إذا دعا أحداً فزع من دعائه له ، ولا يدرك الوالي أيضاً حرج منه إذا كان عدلاً .

الرابعة : فيه أن من أقر بالصلاة ويعملها وإقامتها فإنه يوكل إلى ذلك إذا قال : إني أصلي لقولهما : إنا كنا صلينا في رحالنا وقبول ذلك منهما .

وأشار أبو عمر إلى أنه لا حجة فيه لمن قال : إني مؤمن بالصلاة مقرر بها غير أنني لا أصلي أن ذلك يحقن دمه لأن الجواب إنما كان بأن الصلاة قد وقعت منهما لا بأنهما مقرران بالصلاة هذا معنى كلامه على حديث بسر بن محجن عن أبيه الذي سبق ذكره .

الخامسة : وفيه أن من صلى في رحله ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها مع جماعة المسجد وسواء أكان صلاها في رحله فرداً أو في جماعة لما تضمنه الجواب من العموم وترك الاستفصال منه عليه السلام هل كانت صلاتهما في رحالهما جماعة أو لا .

وقد اختلف العلماء فيمن صلى جماعة ثم أدرك الصلاة تقام لجماعة أخرى هل يعيد تلك الصلاة معهم أم لا؟

فيه وجوه أصحها عند عامة الأصحاب أنه يعيد كالمفرد لإطلاق الخبر .

الثاني : وهو الأصح عند الصيدلاني والغزالي أنه لا تستحب الإعادة لأن فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للإعادة والأول مروى عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي أن الصلاة يعيدها في جماعة من كان صلاها في جماعة وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي .

قال أحمد : لا يجوز له أن يخرج من المسجد حتى يصلها وإن كان قد صلى في جماعة .

واحتج بقول أبي هريرة في الذي خرج من المسجد عند الإقامة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام .

والى الثاني ذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء ويحتج لذلك بما روى أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم؟ قال : قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» . وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة .

وقال أحمد وإسحاق : بل معناه أن من صلى الفريضة لا يقوم فيصلها ينوي بها الفريضة معتقداً ذلك ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع فليس بإعادة الصلاة .

الوجه الثالث : أنه إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أروع

أو أعلم أو لكون الجمع أكثر أو لكون المكان أفضل فتستحب الإعادة وإلا فلا .

قال مالك : ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي عليه السلام أو في المسجد الحرام أو بيت المقدس .

الوجه الرابع : يستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء ولا يستحب إعادة الصبح والعصر .

السادسة : اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات في الجماعة فقليل كلها وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ويروى عن الحسن والزهري عملاً بظاهر الحديث وعمومه .

وقال آخرون : تعاد كلها إلا المغرب وبه قال إبراهيم ومالك والثوري ويروى عن أبي مجلز لأنها وتر النهار وبالتكرار تصير شفعاً ولضيق وقتها .

وقال مالك : أدركت عمل أهل المدينة على ذلك .

وقال آخرون : إن أعاد المغرب شفعتها بركعة رواه قتادة عن سعيد بن المسيب ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، ويروى عن حذيفة وعطاء وإبراهيم ومسروق ، ورواه الحارث عن علي ، وأنكره بعض أهل العلم ، قال أبو عمر : وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب منها هذا .

وقال أبو ثور : يعيدها كلها إلا الفجر والعصر إلا أن يكون بمسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها ، ويحتج لهذا بنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من صلى وحده ، ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والعصر» رواه سهل بن صالح نا الأنطاكي وكان ثقة عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وخالفه الفلاس عن يحيى فوقفه ، وتابعه ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وكذلك قال مالك والليث عن نافع عن ابن عمر من قوله .

وإليه ذهب الحسن فيما روى ابن أبي عروبة عنه .

وعن الحكم تعاد إلا الفجر .

وقالت طائفة : لا تعاد شيء من الصلوات ، روي عن عمر وابن عمر ، قال عمر : لا تعاد الصلاة ، وقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » وقد تقدم .

وقال آخرون : تعاد كلها إلا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعي والأوزاعي ، وقد سبق تعليل الإعادة في المغرب وأما الصبح فللنهي عن الصلاة بعدها وبعد العصر وفرقوا بينهما فإن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية ولم يجيء ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح .

وقال آخرون : تعاد الصلوات إلا الصبح والعصر والمغرب ، أما المغرب فلما تقدم ، وأما الصبح والعصر فللحديث الثابت في النهي عن الصلاة بعدهما يحكى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه وقد اعترض بعض العلماء على القول بالمنع من الإعادة بعد الصبح وبعد العصر أن النهي عن الصلاة بعدهما إنما هي عن صلاة بعدهما غيرهما فأما هما فتصليان في وقت النهي يكرران في الجماعة لأنه لا يصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب إذ المراد النهي عن الصلاة بعد فعل هذين الصلاتين لا بعد دخول وقتهما وإعادتهما إنما هي من تمامهما .

السابعة : إذا قلنا بالإعادة في حق المنفرد وفي حق من صلى في جماعة

فأيهما الفرض؟ الجديد عندنا وبه قال أحمد وأبو حنيفة أن الفريضة هي الأولى لحديث الباب وبه قال ابن عمر والحسن وإبراهيم ، والقديم أن الفريضة إحداهما لا بعينها والله يحتسب ما شاء منهما وربما قيل يحتسب بأكملهما ويروى هذا القول عن «الإملاء» وبه قال مالك ويروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء وقد تأوله أبو عمر بالقبول أي إن الله يتقبل أيتهما شاء فقد يقبل الفريضة أو النافلة أو يقبلهما معاً ، وقد لا يقبل واحدة منهما .

وقد كان بعض الصالحين يقول : طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة .

وذكر هشام بن عمار نا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال : جاء سائل إلى ابن عمر فقال لابنه : أعطه ديناراً ، فقال ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه . فقال : لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم واحد لم يكن غائب أحب إليّ من الموت أتدري من يتقبل الله إنما يتقبل الله من المتقين ، وقد تأول هذا التأويل ابن الماجشون .

وذكر صاحب «التتمة» أن بعض الأصحاب صار إلى أنهما جميعاً يقعان عن الفرض ، وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما إذا صلى منفرداً أن الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة وقد تقدم في حديث يزيد بن عامر من طريق أبي داود قوله عليه السلام : «فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» وهو ظاهر في الاحتجاج بهذا المذهب وبه قال سعيد بن المسيب في رواية عنه ، وهو قول عطاء .

الثامنة : إذا فرعنا على الجديد فهل ينوي بالثانية الفرض فيه وجهان قال الصيدلاني في الصحيح أنه ينوي الفرض وبه قال الأكثرون واستبعده الإمام وقال كيف ينوي الفرض مع القطع بأن الثانية ليست بفريضة بل الوجه أن ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفريضة ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي .

٥٠ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : «أيكم يتجر على هذا»! فقام رجل فصلى معه .

قال : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون : من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود ، وسليمان الناجي هو الأسود البصري روى عن أبي المتوكل علي الناجي روى عنه وهيب وعبد العزيز بن المختار ومرجى بن رجا والأنصاري وسعيد بن أبي عروبة .

قال يحيى بن معين : هو ثقة .

وقال محمد بن سعد : كان نازلاً في بني ناجية لا يدرى كان من أنفسهم أو مولى لهم ، وكانت عنده أحاديث ، روى له أبو داود والترمذي .

وذكر البيهقي حديث أبي سعيد هذا في كتاب «المعرفة» له من حديث سليمان بن حرب عن وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : «ألا رجل يتصدق على

هذا فيصلني معه» .

ثم قال : أنا أبو الحسن بن الفضل أنا أبو سهل بن زياد نا إسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا وهيب نا خالد فذكره بإسناده إلا أنه قال : دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : والرجل الذي صلى ندب النبي ﷺ إلى ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ذكر ابن أبي شيبه بسند له عن الحسن : أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : «ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلني معه»؟ فقام أبو بكر فصلني معه ، وقد كان صلى تلك الصلاة .

وقال وروينا عن يونس عن أبي عثمان قال : جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه . قال : وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إليّ وأقرب إن شاء الله .

وأما حديث أبي موسى والحكم بن عمير فذاك معناهما أن الاثنين فما فوقهما جماعة وهو أحد معنيي حديث أبي سعيد ، روى ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة» وكذلك حديث الحكم بن عمير ذكره البغوي في «معجم الصحابة» ثنا داود بن رشيد نا بقية عن عيسى بن إبراهيم القرشي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الشمالي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «اثنان فما فوق ذلك جماعة» . الحكم بن عمرو الشمالي ذكره أبو عمر^(١) وقال : ابن عمرو وقال : وثماله في

(١) ذكره في «الاستيعاب» (١ / ٣٦٠) تحت اسم : الحكم بن عمرو ، وذكره قبل (١ / ٣٥٨)

الحكم بن عمير .

لذا اعترضه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة : ابن عمير .

الأزد ، شهد بديراً رويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح .

وقد اختلف السلف في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه الجماعة قبل ذلك كره جماعة من السلف قال الشافعي : فيما حكى عنه البيهقي : وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس بما فعله السلف ثم قال : قلنا بل قد عابه بعضهم ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب [وإمام] معلوم قال : لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذوا إماماً غيره .

قال الماوردي : فأما إذا كان المسجد بظاهر الطريق تصلي فيه المارة والمجتازون فلا بأس أن تعاد فيه صلاة الجماعة مراراً لأن العادة جارية به .

قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر كراهيته عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي ومالك والليث وسفيان الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال : في كتاب البويطي وقد قيل : لا بأس بذلك لقول النبي ﷺ : « من يتصدق على هذا فيصلني معه » وروى يونس عن الحسن أنه كره ، وقال بعض المالكية : ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز وهذا مبني على أن ذلك حق الإسلام أو حق الإمام ، فإن كان المسجد ليلاً فقال مالك : فصلى فيه الآتون إليه جماعة نهراً للأمن من ذلك .

وروى سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود .

وقال عبد الله بن يزيد دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمني ، وعن الحسن مثله ، عن وعن قتادة : يصلون جميعاً في صف واحد إمامهم وسطهم ، وكذلك فعل أنس بن مالك .

وفيه أن أقل الجماعة إمام ومأموم كما ذهب إليه الشافعي ومن قال بقوله .

وقوله : (يتصدق على هذا أو يتجر على هذا) كله واحد ، لأن التجارة مع الله صدقة من المتجر على نفسه وربح .

مسألة : استدل أبو الحسن الماوردي بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً على الأعيان ، وقال : روي أنه عليه السلام رأى رجلاً قد دخل بعد فراغ الناس من الصلاة ، فقال : « من يتصدق على هذا فيصلي معه » ، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره عنها ، ولنهاه عن مثله ، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه . انتهى .

أما الإنكار والنهي الذي أشار إليه فلم يبلغنا ، وعدم البلوغ لا يدل على عدم الوقوع .

وأما الصدقة عليه بالصلاة معه ، فلا يدل على الوجوب ، ولا على عدمه ، والقائلون بوجوب الجماعة لا يمنعون من تعذرت عليه الجماعة أن يأتي بها منفرداً .

* * *

٥١ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف الليل ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام الليل» .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمار بن ربيعة وجندب وأبي وأبي موسى وبريدة .

حدثنا محمد بن بشار نا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ قال : «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته» .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوف .

وروى من غير وجه عن عثمان مرفوع .

حدثنا عباس العنبري نا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس الخزاعي عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ قال : «بشر المشائين في الظلم إلى المساحد بالنور التام يوم القيامة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

* الكلام عليه :

حديث عثمان رواه مسلم من حديث عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم به ، وحديث الترمذي أتم من طريق سفيان عن عثمان وحديث جندب سكت

عنه الترمذي وهو صحيح أيضاً بإخراج مسلم إياه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن بريد ابن هارون به ، وقال : جندب بن عبد الله ، وهو صحيح هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي بطن من بجيلة علقه بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث ، صحبته ليست بالقديمة يكنى أبا عبد الله نزل الكوفة ثم البصرة وحدث بهما عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وحذيفة ، ومن الرواة عنه من ينسبه إلى جده فيقول جندب بن سفيان .

وحديث بريدة أخرجه أبو داود وغبته تفرد إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال به عن عبد الله بن أوس ذكر هذا التفرد الشيخ أبو الحسن الدارقطني ويمكن مع التفرد أن يكون حسناً فإن إسماعيل قال فيه أبو حاتم : صالح ، وابن أوس وثقه ابن حبان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من غدا للمسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» . اتفقا عليه واللفظ للبخاري .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله» ، رواه ابن ماجه .

وحديث أنس أنه سئل هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال : نعم أخر ليلة صلاها العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال : «صلى الناس وركدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها» قال : فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه ، رواه البخاري .

وعن أبي بن كعب قال : كان رجل لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه فكان لا تخطئه صلاة فليل له أو قلت له لو اشتريت حميراً تركبه في الظلماء والرمضاء قال ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشي إلى المسجد

ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ : «قد جمع الله لك ذلك كله» ،
رواه مسلم .

وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة
أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً
والذي يصلي ثم ينام وفي رواية حتى يصليها مع الإمام في جماعة» ، رواه البخاري
ومسلم .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب
فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفزه النفس قد
حسر عن ركبتيه فقال : «أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم
الملائكة يقول : انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» أخرجه ابن
ماجه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن النضر بن شميل عن حماد عن ثابت عن
أبي أيوب يحيى بن مالك الأزدي المراغي عنه .

أبو أيوب يحيى بن مالك روى له الجماعة إلا الترمذي ، ووثقه النسائي وغيره .
وفيه عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «ليبشر المشاؤون في الظلم
إلى المساجد بنور تام يوم القيامة» ، رواه ابن ماجه .

وفيه عن أبي الدرداء قال ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «من مشى في ظلمة
الليل إلى المسجد لقي الله بنور تام يوم القيامة» .

وحديث عثمان الذي تقدم ذكره رواه مسلم قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال :
أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال : نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عبد
الرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده

وحده فقعدت إليه فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» .

وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن عبد الله الأسدي ، ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعاً عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم بهذا الإسناد مثله .

كذا قال عن لفظ سفيان مثله يعني مثل اللفظ الذي ساقه عن عبد الواحد وبينهما بون بعيد فلفظ عبد الواحد : «إن صلاة العشاء في الجماعة كقيام نصف الليل وإن صلاة الفجر كقيام الليل كله» ، ولفظ سفيان : «إن العشاء كنصف الليل والعشاء والفجر كقيام الليل كله» ، كما ذكره الترمذي ، وكذلك ذكره أبو نعيم عن لفظ سفيان وكذا هو عند أبي داود أيضاً ، فاللفظان مختلفان أعني لفظ حديث عبد الواحد مع حديث سفيان وقد ساقه أبو عمر من حديث أبي حفص الأبار عن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة» . وهذا اللفظ ثابت وقد رفعه عن عثمان عبد الواحد بن زياد وسفيان ووقفه مروان الفزاري عن عثمان بن حكيم وكذا عن يحيى بن سعيد رفعه الأبار ، كما ذكرناه وخالفه مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وابن عينة فوقفوه .

حكى ذلك الدارقطني ثم قال بعد الفراغ من تعليله : والأشبه بالصواب حديث الثوري وقد خرجه مسلم في الصحيح .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : لأن أشهد صلاة

الصبح في جماعة أحب إلي من قيام ليلة .

فيه دليل على أن إعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوها أفضل من النوافل والتطوع كله وكذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم .

وهذا شيء لا خلاف فيه ، وترتيب الفضائل عند العلماء : الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها .

ثم ما كان فرضاً على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنائز .
ثم السنن التي سنّها رسول الله ﷺ في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء .

ثم كل ما واطب عليه من النوافل كصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك .

ثم سائر التطوع .

٥٢ - باب ما جاء في فضل الصف الأول

ثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» .

قال : وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض بن سارية وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة .

وقال النبي ﷺ : «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» ، قال : ثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

* الكلام عليه :

حديث أبي هريرة : «خير صفوف الرجال» رواه مسلم .

وحديثه : «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول» رواه البخاري ومسلم .

وحديث جابر ذكر ابن أبي شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف النساء آخرها وشرها مقدمها» .

وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتقدم الصف الأول

أعرابي ولا أعجمي ولا غلام ولم يحتلم » رواه الدارقطني من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه وليث ضعيف عندهم .

وعن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ من أحسن الناس قال : فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لأن لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ .

رواه الترمذي والنسائي وهذا لفظه وابن ماجه وسيأتي في موضعه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » ، رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات » ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظاره الصلاة بعد الصلاة » ، وذكر حديثاً طويلاً ثم قال : « وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم » ، الحديث رواه الإمام أحمد .

وحديث أبي بن كعب عند أبي عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصف الأول لعلی مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لا بتدروه » .

وعنه أيضاً عند النسائي من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجذبني^(١) رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي

(١) في نسخة السندي : فجذبني .

فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال : يا فتى لا يسوءك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثاً ثم قال : والله ما عليهم أسى ولكن آسى على من أضلوا ، قلت : يا أبا يعقوب ما تعني به أهل العقد؟ قال : الأمراء .

أخرجه عن محمد بن عمر بن مقدم نا يوسف بن يعقوب قال أخبرني التيمي عن أبي مجلز ، وصححه ابن خزيمة وهو عند الإمام أحمد بلفظ أتم من هذا .

وحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله إلى النار» رواه ابن ماجه .

وعند أبي داود عنها أن النبي ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف» .

وعن العرياض بن سارية : أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة . رواه النسائي وابن ماجه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» ، رواه ابن ماجه .

وفيه عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو الصفوف الأول» ، رواه الإمام أحمد .

وفيه عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يسمح صدورنا ومناكبنا ويقول : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول : «إن الله عز

وجل وملائكته يصلون على الصف الأول» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظ أبي داود .

قوله عليه السلام : (خير صفوف الرجال أولها) يعني أكثرها أجراً (وشرها آخرها) يعني أقلها أجراً ، وكذلك المعنى في صفوف النساء ، وإنما كان ذلك لأن الصف الأول من صفوف الرجال مستحق لكمال الأوصاف ، ويختص بكمال الضبط عن الإمام والاقتداء به والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فافتضى ذلك تأخيرهن .

وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن المرأة لا تكون إماماً لا للنساء ولا للرجال .

وأما الصف الأول من صفوف النساء فإنما كان شراً من آخرها لما فيه من مقارنة أنفاس الرجال للنساء فقد يخاف أن تشوش المرأة على الرجل ، والرجل على المرأة وهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال على إطلاقه ، وأما القول في صفوف النساء فليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكن مع الرجال ، فأما صفوف النساء إذا لم يكن مع رجال فأولها خيرها والقول فيها كالقول في صفوف الرجال سواء .

وقال القاضي عياض في معنى قوله عليه السلام : وشر صفوف الرجال آخرها : قد يكون سماً شراً لمخالفة أمره فيها عليه السلام وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخيرهم عنه وعن سماع ما يأتي به .

وقد اختلف السلف في معنى الصف المقدم ما هو فذهبت طائفة إلى أنه الصف الذي يلي الإمام من أول الحائط إلى آخره سواء أ جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً وسواء أتخللته مقصورة ونحوها أم لا .

وذهب آخرون إلى أنه الذي يلي الإمام لا تتخلله مقصورة ولا غيرها ، فإن

تخلله شيء فليس بأول .

روى وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : الصف الأول الذي يلي المقصورة .

وروى وكيع عن المسعودي عن ثابت بن عبيد قال : سمعت أبا عبيدة يقول : الصف الأول الذي يلي المقصورة ، ذكره ابن أبي شيبة .

وقال : ثنا حفص عن الشيباني قال : رأيت أبا عبد الرحمن وزر بن حبيش وعمرو بن ميمون يصلون عن يمين المقصورة .

وقال حفص مرة : ما بين الأسطوانة إلى الحائط .

وقال : ثنا ابن مهدي نا عبد الواحد بن زياد قال : قلت للحسن : إنهم يقولون : الصف الأول الذي يلي المقصورة فقال : هو الذي يلي الحائط .

وقال آخرون : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى الصلاة أولاً وإن صلى في صف متأخر وهذا هو اختيار أبي عمر وأنكره بعض المتأخرين وزعم أنه غلط .

قال أبو عمر بعد كلام له : وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم ، قال : ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم صلى في الصف الأول انتهى .

والصف الأول فيمن يلي الإمام حقيقة سواء تقدم في الحضور صاحبه أو تأخر .

وفيمن تقدم في الحضور وإن حال بينه وبين الإمام صف ؛ مجاز لا يحسن

الحمل عليه إلا إذا تعذرت الحقيقة ولم يتعذر بل هما فضلان التقدم في الحضور والقرب من الإمام في الصف ولا يلزم من فوت أحدهما فوت الآخر .

فليس موضع النزاع ، وقد جاء في لفظ لمسلم : «لو تعلمون ما في الصف الأول المقدم» .

وفيه أيضاً مع فضل الصف الأول ذكر فضل التهجير والمسابقة فدل على أنه غير الصف الأول .

وحكى الماوردي عن غيره : قيل : هو الصف الأول في الجهاد ، فهو الذي تنال فيه المشقات ، وفيه بعد .

وأما قوله عليه السلام : (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار) وما أشبه ذلك من الوعيد في هذا الباب فمحمول عندهم على المنافقين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله ﷺ وعن القرب منه ويتأخرون عن الصلاة استثقالاً لها .

وقوله عليه السلام : (لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) فيه إثبات القرعة وهي مع تساوي الحقوق معمول بها عند الأكثرين وجاءت بها نصوص صريحة في غير هذا الموضع .

وأما الضمير في قوله : (لاستهموا عليه) فاختار بعضهم عوده على الصف الأول إذ هو أقرب مذكور ، وقد روي منصوصاً عن النبي عليه السلام وعن طائفة من أصحابه رضي الله عنهم : لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة واختار بعضهم عوده على النداء والصف ، وأجاب عن أفراد الضمير بتقدير محذوف كأنه قال : لو يعلمون ما في ثواب النداء والصف لاستهموا عليه ؛ أي : على ذلك الثواب .

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان بالقادسية .

وقد اختلفوا : هل المراد بالنداء هنا النداء للجمعة فقط أو لها ولغيرها وإلى الأولى ذهب الداودي وإلى الثاني ذهب الجمهور .

وإنما يقع الاستهام على النداء إذا استتوا في معرفة الوقت وغيره مما هو مطلوب في المؤذن وتشاحوا كان مرادهم أن يؤذنوا واحداً بعد واحد لئلا يخفى صوت أحدهم أو كان الأذان للمغرب لضيق وقتها عند من لا يرى لها إلا وقتاً واحداً .

وأما إذا كان للمسجد مؤذن تقدم لمراعاة الوقت فهو أحق من غيره وإن ساواه بمعرفته لولايته السابقة كما أن السابق إلى الصف أحق به وإنما يصح الاستهام عليه إذا قدرنا وصول الجماعة إليه في حالة لا يسع جميعهم وهم متساوون في مرتبة فأما إذا تفاوتت مراتبهم وبعضهم من أهل العلم والنهي ، فمن كان كذلك فهو أحق بالقرب من الإمام دون قرعة كمن سبق إليه .

هذا إن حملنا الاستهام على الحقيقة وقد اختار بعضهم حمله على المجاز والتمثيل فيكون المراد بالاستهام الإشارة إلى تأكيد طلبية ذلك السبق والحرص عليه وهو حسن ومثله في فصيح الكلام كثير ، ومنه قوله عليه السلام : «لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» ، ومنه حديث أبي سعيد : «لو علم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف» رواه الإمام أحمد مرفوعاً .

٥٣ - باب ما جاء في إقامة الصفوف

نا قتيبة نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم فقال : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من تمام الصلاة إقامة الصف» .

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف استوت .

وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا .

وكان علي يقول : تقدم يا فلان تأخر يا فلان .

* الكلام عليه :

حديث النعمان رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عنه ، فالبخاري عن أبي الوليد ومسلم عن ابن أبي شيبة وابن مثنى ، وابن بشار كلهم عن غندر كلاهما عن شعبة ورواه مسلم من طرق منها نا قتيبة نا أبو عوانة عن سماك . والبخاري لا يحتج بسماك .

وعند أبي داود قال : قال : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : «أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» ، قال :

فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه .

وفي لفظ لأبي داود أيضاً فيه قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استويينا كبر .

وحديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» ، فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» ، رواه مسلم .

وحديث البراء قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يسمح صدورنا ومناكبنا ويقول : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ، الحديث تقدم في الباب قبل هذا .

وحديث جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ هو وجبار بن صخر قال : فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم أطول من هذا .

روى عبد الرزاق عن معمر عن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من تمام الصلاة لإقامة الصف» .

وحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه .

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

الحذف صغار الغنم .

وعن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه

فقال : «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» ، رواه البخاري .

وعن محمد بن السائب صاحب المقصورة قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت : لا والله . قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال : «اعتدلوا سوا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال : «اعتدلوا سوا صفوفكم» ، رواه أبو داود .

وروى الدارقطني من حديث حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ثم يقول : «استووا وتعادلوا» .

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» ، رواه مسلم .

وحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وزاد : «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة» .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشياطين ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله» ، رواه أحمد وأبو داود .

وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يقوم الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت .

وروي أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر لا يكبر حتى تعدل الصفوف يوكل بذلك رجلاً .

وعن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أنها قد استوت كبر .

وعن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة ينظر إلى المناكب والأقدام .

وروى عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان ابن عفان أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به : إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمستمع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر .

وعن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا .

والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم ولا يختلف فيه أنه من سنن جماعات الصلاة ، وتسويته عليه السلام صفوفهم لتتم الاستقامة والاعتدال في ذلك ، ولئلا تتخللهم الشياطين كما جاء في الحديث وتشبيهاً بالملائكة في صفوفها ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أنهم كانوا لا يصفون حتى نزلت : ﴿إنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون﴾ ولما في ذلك من هيئة الجماعة في الصلاة وحسنها وتأتي صلاتهم في صفوفهم دون أن يضيق بعضهم على بعض ولأن في ذلك مراعاة تمكنهم من صلاتهم مع تكثر جمعهم أكثر مما يكون مع الاختلاط ولئلا يشغل بعضهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلطين وفي الصفوف غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم .

وقوله : (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) يحتمل أن يريد المخالفة الخلقية كما في

الحديث الآخر : «أن يحول الله صورته صورة حمار» فيخالف بصفتهم إلى غيرها من مسخ ، ويحتمل أن يكون المراد بالخالفة بين الوجوه تغير القلوب وتنكر وجه من أقام الصف لمن لم يقمه ، إذ تغير الوجوه ناشئ عن تغير القلوب . والتواد والألفة أمر مطلوب فيفوتهم ذلك وقد تقدم في حديث النعمان عند أبي داود : «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» .

وفي حديث البراء : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ، والحمل على الثاني أولى لوجهين :

الأول : ما يقتضيه لفظ البينية في قوله : (بين وجوهكم) إذ لو أراد الأول لقال ليخالف الله وجوهكم .

الثاني : هذه المخالفة إنما هي في أمر مستحب فعله مندوب إلى وقوعه فلا يبلغ الوعيد عليها مبلغ التغيير والمسخ .

هذا ما ذهب إليه الجمهور وسيأتي قول من قال بخلافه .

وقوله : (فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم) وكذلك قوله : (يمسح صدورنا ومناكبنا) وقوله : (فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه) ، فيه التنبيه على كيفية التسوية وأن القدر اليسير من الاختلاف بها غير محتمل وتسوية الصفوف عندهم اعتدال القائمين بها على سمت واحد وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج وكلاهما مطلوب وقد تقدم في حديث عائشة : «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة» ، وفي حديث ابن عمر : «وسدوا الخلل» ، وقد روي عن ابن عمر من قوله : لأن تخر ثنيتاي أحب إلي من أن أرى في الصف خللاً فلا أسده .

وقوله : (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة أو من حسن الصلاة) دليل على أن

تعديل الصفوف غير واجب وأنه سنة مستحبة وإليه ذهب الجمهور إذ تمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته ، ويرد عليه رواية من روى : «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» كذا هو عند البخاري وغيره .

والى فرضيته ذهب أبو محمد الظاهري محتجاً بهذا اللفظ ، قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض .

والجواب : أن الحديث ثبت بلفظ : الإقامة ، وثبت بلفظ التمام ، ولا يتم له الاستدلال إلا برّد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس .

وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة مطلق ، ويراد به فعل الصلاة ، ويراد به الإقامة للصلاة التي تلي التأذين لها ، وليست إرادة الأول - كما زعم - بأولى من إرادة الثاني ، إذ الأمر بتسوية الصفوف بعقب الإقامة ، وهذين فعل الإمام ، أو من يوظفه الإمام ، وهو مقيم الصلاة غالباً .

وأما قوله : وما كان من الفرض فهو فرض ، المعلوم أن الفرض ، وأن الصلاة فرض ، وأن فرض ، وهو قد استعمل كل منهما على ما هو فرض ، وما ليس فرضاً .

ثم لو سلم ما أراده في لفظ : (من إقامة الصلاة) لأورد عليه لفظ : (من تمام الصلاة) ، وهو صحيح أيضاً ؛ كيف له أن يجيب بأن تمام الشيء قد ينطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به .

وما ذهب إليه الجمهور أولى ، ويحمل لفظ الإقامة فيه على الإقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف ، تقديره : من تمام إقامة الصلاة وينتظم به إجمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها ، وذلك أولى من إكمال بعضها وإلغاء بعض .

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة» .

وفي حديث أنس : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : «أقيموا صفوفكم وتراصوا . . .» الحديث ، دليل على جواز الكلام بين الإقامة والصلاة وقد أجازوه الأكثرون ومنعه بعضهم ، وفرق آخرون بين الكلام لمصلحة الصلاة فأرأوا جوازه ، أو في غير ذلك فأرأوا المنع ومن حجة المجيزين قول أنس : أقيمت . . . إلخ .

* * *

٥٤ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » .

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه .

قال : وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن خالداً الحذاء ما حداً نعلأ قط إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه ، قال : وأبو معشر اسمه زياد بن كليب .

* الكلام عليه :

حديث الباب رواه مسلم نا نصر بن حبيب وصالح بن حاتم بن وردان قالنا نا يزيد بن زريع فهو صحيح لثقة رواه وكثرة الشواهد له كما سيأتي ولذلك حكم بصحته مسلم وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان^(١) كما سبق فلأنه عن يزيد بن زريع اشتهر فرواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن حميد بن مسعدة كلاهما عن يزيد بن زريع كما سبق .

(١) في نسخة السندي : الأخبار .

وأما الغرابة التي أشار إليها فقد قال الدارقطني : تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب . انتهى . فهو على هذا غريب من حديث أبي معشر وكذلك هو عند أبي معشر عن إبراهيم ، وبهذا التفرد يوجه القول بتحسينه وسيأتي لهذا مزيد بيان عند الكلام على ترجمة أبي معشر .

وحديث أبي بن كعب رواه الإمام أحمد من حديث قيس بن عباد قال : قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي هو ابن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقامت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال : يا بني لا يسوءك الله إنني لم أت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا : «كونوا في الصف الذي يليني» ، وإنني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدثت ، فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجهاً إليه قال : فسمعتة يقول : هلك أهل العقدة ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبي ، رواه النسائي ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» واللفظ لأحمد .

متحت أعناقها : بتاءين ثالث الحروف وحاء مهملة ؛ أي : مدت .

وأهل العقدة بضم العين المهملة وسكون القاف يريد البيعة المعقودة للولاية .

وحديث أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول : «استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم» ، قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً . رواه مسلم .

وحديث أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً . . . الحديث ، تقدم في باب فضل الصف الأول .

وحديث البراء لعله قوله : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وهذا لفظه .

وحديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه .

وقول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان وأنس ثم ذكر بعده : وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجون والأنصار ليحفظوا عنه يشير إلى أنه غير ما تقدم عن أنس .

ومالم يذكره : رويناه في «المعجم الكبير» للطبراني من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ قال : «ليقم الأعرابي خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة» .

رواه عن محمد بن هارون بن محمد بن بكار عن أبيه عن جده .

وعن الحسن بن إسحاق التستري نا مخلص بن مالك نا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني قالاً : عن سعيد بن بشير به .

قال : وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل البصري القرشي مولاهم وقيل مولى بني مجاشع ، رأى أنس بن مالك وسمع أبا عثمان النهدي وأبا المتوكل الناجي والحسن البصري ومحمد وأنساً ابني سيرين وأختهما حفصة وسعيد ابن أبي الحسن وعطاء بن أبي رباح وأبا قلابة وعبد الرحمن بن أبي بكر وعماراً مولى بني هاشم وعطاء بن أبي ميمونة وعبد الله بن شقيق وأبا المليح والحكم بن الأعرج وابن أشوع وأبا المنهال سيار بن سلامة وأبا معشر زياد بن كليب .

سمع منه محمد بن سيرين والأعمش ومنصور بن المعتمر وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة والحمادان وابن علية وبشر بن الفضل وهشيم وخالد بن عبد

الله وعبد الوهاب الثقفي وهيب بن خالد ويزيد بن زريع وأبو إسحاق الفزاري ومعتمر ابن سليمان وعبد العزيز بن المختار وعبيد الله العنبري .

قال أحمد بن حنبل : ثبت .

وقال يحيى بن معين : ثقة .

وقال محمد بن سعد : هو مولى لآل عبد الله بن عامر بن كريز ، ولم يكن بحذاء ولكن كان يجلس إليهم .

وقال فهد بن حيان : لم يَحْذُ خالداً قط وإنما كان يقول : احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء ، قال : وكان خالد ثقة رجلاً مهيباً لا يجتريء عليه أحد وكان كثير الحديث .

وقال : ما كتبت شيئاً قط إلا حديثاً طويلاً فلما حفظته محوته ، وكان قد استعمل على القبة^(١) ودار العشور بالبصرة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور ، وقال ابن المثنى عن قريش بن أنس : مات سنة ثنتين وأربعين أو أكثر .

وقال الخطيب : حدث عن خالد : ابن سيرين وعبد الوهاب الثقفي وبين وفاتيهما ست وتسعون سنة روى له الجماعة .

وأبو معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي روى عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو .

وروى عنه قتادة وأيوب السختياني ويونس بن عبيد وخالد الحذاء وأبو بشر

(١) كذا في الأصول ، وذكر د . بشار معروف أنه هكذا وجده بخط المزي ، قال : وفي المطبوع من

«طبقات ابن سعد» : القتب .

انظر «الطبقات» (٧ / ٢٥٩) .

وهو عند الذهبي في «الميزان» و«السير» : القبة .

جعفر بن أبي وحشية وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة ومغيرة بن مقسم وشعبة .

قال أبو حاتم : هو من قدماء أصحاب إبراهيم وهو أحب إليّ من حماد بن أبي سليمان ليس بالمتين في حفظه قيل : هو ثقة ، قال : صالح ، وقال أحمد بن عبد الله : كان ثقة في الحديث قديم الموت ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين انتهى .

فيتوجه على ما وصف به ابن حبان أبا معشر من الحفظ والإتقان تصحيح حديثه فيما تفرد به ، وعلى ما قال أبو حاتم الرازي تحسينه وعلى كلا التقديرين فهو صحيح غريب أو حسن غريب من هذا الوجه ، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدم فهو صحيح والله أعلم .

وقوله ﷺ : (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم) الأحلام النهى بمعنى واحد وهي ^(١) العقول واحدا نهى والنهى بالضم واحدة النهى وهي العقول لأنها تنهى عن القبح والنهى بالكسر الغدير في لغة نجد ، وغيرهم يقوله بالفتح والجمع نهاء وأنهاء وقيل سمي نهياً لأن الماء ينتهي إليه .

وقال بعضهم : المراد بأولي الأحلام البالغون وبأولي النهى العقلاء فعلى الأول يكون العطف فيه من باب أقوى وأقفر بعد أم الهيثم .

ونحو فالفى ^(٢) قولها كذباً وميناً ، وهو أن تغاير اللفظ قام مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه .

(١) في نسخة السندي : وهو .

(٢) في نسخة السندي : في أنعى .

وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك .

وقد وجه بأحد أمرين :

إما أن يكون الصبي لا يؤمن لهوه ولعبه ، وإما أن يكون كره له التقدم في الصف لمنعه الشيوخ من ذلك الموضع وذكر عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب إلى كراهة ذلك قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل كره أن يقوم مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة فقلت له : أو اثنتي عشرة سنة أو نحوها قال : ما أدري فقلت له : فكأنك تكره ما دون هذا السن فذكرت له حديث أنس : واليتيم وراءنا ، قال : ذلك في التطوع .

فيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره ولأنهم أمسّ بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم .

ويؤخذ من التقديم في هذا الحل التقديم فيما أشبهه من الإمامة ومواقف القتال ومجالس القضاء والعلم والتدريس وما يجري مجرى ذلك فيكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة والعلم والدين والعقل والشرف .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم .

قوله عليه السلام : (وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء آخر الحروف وبعدها شين معجمة أي : اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها . وقد تقدم الكلام على قوله : (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) في الباب قبل هذا .

٥٥ - باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وفي الباب عن قرّة بن إياس المزني .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه يقول أحمد وإسحاق ورخص قوم من أهل العلم في ذلك .

* الكلام عليه :

حديث الباب رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

ويحيى بن هانىء بن عروة المرادي كوفي كان من أشرف العرب .

روى عن عبد الحميد بن محمود ورجاء الزبيدي وابنه ونعيم بن دجاجة وأبي حميد .

روى عنه الثوري وشعبة وشريك بن عبد الله سمعت أبي يقول ذلك قاله ابن أبي حاتم ووثقه يحيى بن معين .

وقال أبو زرعة : ثقة صالح روى عنه الثوري وشعبة ، سيد من سادات أهل الكوفة .

وقال شعبة : أخبرني يحيى بن هانىء وكان سيداً من سادات أهل الكوفة .

وعبد الحميد بن محمود هذا بصري روى عبد الله بن عباس وأنس بن مالك .

روى عنه يحيى بن هانئ المرادي وعمرو بن هرم وابنه حمزة بن عبد الحميد
ابن محمود .

قال أبو حاتم : هو شيخ .

وقال الدارقطني : كوفي ثقة يحتج به .

روى له أبو داود والنسائي والترمذي .

وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود هذا
وقال : ليس هو ممن يحتج بحديثه .

فقال أبو الحسن ابن القطان رداً عليه : ولا أدري من أنباء بهذا ولم أر أحداً من
صنف الضعفاء ذكره فيهم ونهاية ما يؤخذ فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي
وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس بتضعيف وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل
العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه .

وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال فيه : ثقة ، على شحه بهذه اللفظة .

وحديث قرة بن إياس المزني مروي من طريق معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا
ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً . رواه ابن
ماجه .

وروى حرب الكرماني بإسناد له عن أنس قال : نهى النبي ﷺ أن يصف بين
السواري .

وذكر الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في الصلاة بين
السواري حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان
ابن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي

ﷺ؟ قال : جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى ، وفي رواية : عمودين عن يمينه . رواه البخاري ومسلم .

فيه كراهة الصف بين السواري .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وذلك إما لانقطاع الصف وهو المراد من التبويب وإما لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثاني محدث .

ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواري انتهى .

أما التفريق بين حالة الضيق والسعة فكذلك هو الحكم وحديث الباب إنما ورد في حالة الضيق لقوله : فاضطربنا الناس فيمكن أن يقال إن الضرورة أشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قرعة لا ذكر فيه للضرورة ، أما التفريق بين حكم الجماعة والمنفرد فالحديث إنما ورد في حكم [صلاة] الجماعة كذا رواه أبو داود من طريق عبد الحميد قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا ... الحديث ^(١) ، ولذلك اختلف الناس في الكراهة والإباحة كما سنذكره .

ذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال قال ابن مسعود : لا تصفوا بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون .

(١) كذا الأصل ، وفي نسخة السندي : ... السواري ، ولم يقل أن تصلي .

قلت : وهو غير مفهوم ، لكن في هامش الأصل : حديث قرعة : كنا ننهي أن نصف بين السواري ،

ولم يقل أن نصلي وقد . (وعليه علامة الصحة) .

قلت : وهذا كلام يناسب آخر فقرة في الباب .

وذكر عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني قال :
سمعت ابن مسعود يقول : لا تصطفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون
أو قال : يلعبون .

وذكر عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كره الصف بين السواري قال هشام
ابن حسان وسألت عنه ابن سيرين فلم ير به بأساً .

وبالكراهة قال النخعي وإسحاق ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن
المنذر قياساً على الإمام والمنفرد قالوا وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين
ساريتين^(١) .

واستدل من قال بالكراهة بما ذكرنا من أحاديث الباب وبما روى سعيد بن
منصور في «سننه» عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة من النهي عن ذلك ولا
يعرف لهم مخالف من الصحابة وإذا كانت العلة في الكراهة قطع الصفوف فلا معنى
للقياس على الإمام والمنفرد لانتفاء العلة هناك .

* * *

(١) في الأصل وقد علم عليه بالشطب ، وليس في نسخة السندي :
وأما المنفرد ؛ فإن عنى به المصلي في جماعته ، فصحيح على مقتضى تعليله الأول بقطع
الصفوف ، وليس هناك صفوف تقطع فليس صحيحاً على مقتضى تعليله الثاني ، فإن ذلك الموضع معد
لحفظ النعال وكأنه ليس موضع صلاة ، ... استمرار حكم الكراهة ، لثبوت العلة ، أو إنما ينتفي المعلول عند
انتفاء العلة . وإن أراد المنفرد عن الصف فذلك مكروه سواء أكان بين السواري أو لم يكن ، كما سيأتي في
الباب ...

٥٦ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

ثنا هناد نا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يسار فقال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقاله له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع ^(١) - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس .

قال : وحديث وابصة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقد قال قوم من أهل العلم : يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيعة .

وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .

وفي حديث حصين ما يدل أن هلالاً قد أدرك وابصة ، واختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أصح .

(١) في نسخة السندي : يسمعه .

وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح .

قال أبو عيسى : وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي أن يعيد الصلاة .

قال : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد .

* الكلام عليه :

حديث وابصة رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وأما أبو عمر فقال : وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبت جماعه من أهل الحديث .

وليس الاضطراب الذي وجد فيه مما يضره لما سنذكره ، وذلك أنا روينا هذا الحديث من طريق هلال بن يساف على وجوه أربعة ، فبعضها : عن هلال عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة كذا هو عند منصور بن المعتمر وزائدة بن قدامة وحصين من رواية جرير عنه .

وبعضها : عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة كذا رواه عمرو بن مرة وهو عند أبي داود عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة ، وتابع شعبة عليه زيد بن أبي أنيسة وأبو خالد الدالاني : وبعضها عن هلال عن وابصة بإسقاطهما كذا رواه عن هلال شمر بن عطية والحجاج بن أرطاة وحصين من رواية شريك عنه .

وبعضها عن هلال قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي فأوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد نحو ما رواه الترمذي ، كذا رواه ابن إدريس وأبو الأحوص وزهير بن معاوية والحسن بن صالح وخالد الطحان عن حصين عن هلال . فجمعت هذه الرواية بين طريقي من أثبت زياداً وأسقطه وبينت أن كلا الروایتين صواب .

وأما الخلف على هلال بدخول عمرو بن راشد بدل زياد فلا يضر لوجهين : الأول : ما بينته هذه الطريق من سماع هلال من وابصة ، فعمرو مستغنى عنه .

الثاني : ثقة عمرو بن راشد وزیاد بن أبي الجعد وقد نقلت عن ابن حبان ، فكيف ما انقلبنا انقلبنا إلى ثقة وإنما يكون الاختلاف مؤثراً لو اختلف حالهما ، بجرح أحدهما وتعديل الآخر .

قال : (وروى حديث حصين عن هلال غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة) يريد بذلك حديث حصين [الذي تبين فيه سماع هلال من وابصة] والذي لم يتبين كما نص عليه هنا وإلا فقد روي عن حصين عن هلال بسقوط زياد كما نقلناه من رواية شريك عنه وقد ذكرناه عن جماعة كذلك .

قال : وفي حديث حصين ما يدل أن هلالاً قد أدرك وابصة ، يعني : من الوجه الذي ذكره وإلا فالروايات عن حصين منها ما يدل على ذلك ، ومنها ما لا يدل عليه ، وأما رواية هلال : وابصة :

فقد أنا أبو عمران موسى بن عثمان أبو محمد البزار قراءة عليه وأنا أسمع ، نا

أبو القاسم عبد الرحيم بن يوسف بن الطفيل - قراءة عليه وأنا أسمع - أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي ربما قال : أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي بمدينة السلام ، فيما قرأت عليه من أهل سماعه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر السلماسي أنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن أحمد بن القاسم ابن جامع الدهان ، أنا أبو علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن مرزوق القشيري الحراني حافظ الرقة بالرقعة في سنة أربع وثلثين وثلثمائة ، قال : أنا أبو الهيثم محمد بن عبد الصمد : حدثني عمي عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر عن أبيه عن شيبان بن عبد الرحمن بن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ، قال : قدمت الرقة ، فقال بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقلت : غنيمة ! فدفعنا إلى وابصة بن معبد ، فقلت لصاحبي أو لأصحابي : نبدأ فنظر إلى دله ، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين ، وبرنس خز أغبر ، وإذا هو قائم يصلي يعتمد على عصا في صلاته ، فقلنا له بعد أن سلمنا عليه : ما دعاك إلى العصا؟ قال : حدثتني أم قيس بنت محصن : أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .

وبه إلى أبي علي القشيري حافظ الرقة قال : نا جعفر بن محمد بن حجاج نا عبد السلام نا أبي عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن [عن هلال] بن يساف ، قال : قدمت الرقة فذكر نحوه .

وقد روينا من طريق أبي داود في «سننه» عن عبد السلام به ، فتعلو لنا درجة والحمد لله .

ونقل الخلاف في الترجيح بين حديث عمرو بن مرة وحديث حصين ورجح حديث حصين بأن غير هلال قد رواه عن زياد بن أبي الجعد .

والحديث الذي أشار إليه أنه أبو عبد الله بن ساعد أنا ابن الحجاج بن خليل أنا الشيخان أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن أحمد الكراني وأبو جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي قالا : أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل الصيرفي قال : أنا أبو الحسين بن فاشاذه زاد الطرسوسي وأنا أبو نهشل عبد الصمد بن أحمد بن أبي الفضل العنبري أنا أبو بكر بن ريدة سمعاً وأبو الحسين بن فاشاذه إجازة قالا أنا أبو القاسم الطبراني ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي ثنا وكيع عن يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

وبه إلى الطبراني : ثنا محمد بن راشد الأصبهاني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن ربيعة الكلابي عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد عن زياد عن وابصة نحوه .

ورويناه أيضاً من طريق الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ووجه الترجيح بما أشار إليه أن رواية عمرو بن راشد نقلت عن هلال وحده ورواية زياد نقلت عن هلال وعن عبيد بن أبي الجعد فساوتها في الطريق الأول وامتازت عنها بالطريق الثاني .

وقد رويناه من طريق سالم بن أبي الجعد والشعبي وحنش بن المعتمر كلهم عن وابصة من وجوه لا تبلغ درجة حديث عمرو بن راشد وزيد بن أبي الجعد .

قال ابن المنذر : وقد ثبت الحديث أحمد وإسحاق .

قال : (وفي الباب على علي بن شيبان وابن عباس) .

أما حديث علي بن شيبان فمن رواية ابنه عبد الرحمن عنه ، قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى

فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً خلف الصف فوقف عليه نبي الله حين انصرف قال : «استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف» . رواه الإمام أحمد وابن ماجه وهذا لفظه .

وفي رواية للإمام أحمد أنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وانصرف فرأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال له : «استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» . رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان . ملازم وابن بدر ثقتان وعبد الرحمن وثقه ابن حبان فرواته ثقات معروفون .

وقال أبو محمد بن حزم : وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر وهذا ليس جرحاً . انتهى .

عبد الرحمن هذا روى عنه أيضاً ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب^(١) وقد وثقه ابن حبان كما ذكرنا وروى له أبو داود وابن ماجه .

وحديث ابن عباس لعله الآتي في الباب بعد هذا .

وقد اعتل به قوم ممن رأى جواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا وجه للاعتلال به كما سنذكره .

وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة : لا يجوز ومن قال به بذلك النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق .

وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وفرق آخرون بين الرجل والمرأة في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة

(١) في المخطوطتين : رثاب . والمثبت من «التهذيب» .

أخذاً بحديث : فصفت أنا واليتيم وراءه يعني رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا ،
في حق المرأة ، وبحديثي الباب في حق الرجل حكى ذلك عن أحمد بن حنبل
والحميدي وأبي ثور وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن
إبراهيم قال : إذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلاً من ذلك الصف
فليقم معه فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحد ليست بصلاة جماعة .

وذكر أيضاً عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أيكره أن يقوم الرجل وحده وراء
الصف؟ قال : نعم والرجلان والثلاثة إلا في الصف فإن فيها فرجاً ، قلت لعطاء :
أرأيت إن وجدت الصف مدحوساً لا أرى فرجة أقوم وراءهم قال : لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها وأحب إلي أن أدخل فيه .

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن
عتيبة وحماداً عن ذلك فقال الحكم : يعيد وحماد : لا يعيد وقال ابن عيينة . قال
شعبة : يذكر عن بعضهم أن إبراهيم قال : إذا قام حذو الإمام لم يُعَد .

وعن ابن جريج عن عطاء قال : لا يعيد والأمر في ذلك محمول عند أصحابنا
من الشافعيين على الكراهة قالوا : ومتى وجد الداخل إلى الصلاة فرجة أو سعة في
الصف دخل وله أن يخرق الصف الآخر إن لم يجد فرجة فيه ووجدتها في صف
تقدمه لأنهم قصرُوا حيث لم يتموه .

وإن لم تجد فرجة ولا سعة في الصف فما الذي يفعل؟

حكى عن نضه في البويطي : أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً لأنه
لو جذب إلى نفسه واحداً ليفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف
وبهذا قال أبو الطيب الطبري : وحكاه عن مالك وقال أكثر الأصحاب : إنه يجر إلى
نفسه واحداً . قالوا : وإنما يجره بعد أن يتحرم بالصلاة ويستحب أن يساعده ولا فرق

بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك لعموم الأمر به .

وقد اختلف السلف في الداخل للصلاة والصفوف قد استوت واتصلت هل له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه أو لا ؟ .

روي الأول عن عطاء وإبراهيم والنخعي^(١) وقال بعضهم جذب الرجل في الصف ظلم وعن كره ذلك مالك والأوزاعي واستقبح ذلك أحمد وإسحاق .

وتسك من رأى على المنفرد الإعادة بحديثي الباب ومن لا يرى الإعادة عليه بثلاثة أحاديث لا حجة لهم في شيء منها :

الأول : حديث أنس : صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم فقامت أنا ویتيم خلفه وأم سليم خلفنا . رواه البخاري ومسلم .

وكان شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري يقول : ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فإن هذه الصورة ليست من صور الخلاف .

وقال بعض أهل العلم : إنما في حديث أنس حكم النساء إذا كنّ خلف الرجال وإلا فعليهن من إقامة الصفوف إذا كثرن ما على الرجال لعموم الأمر بذلك .

الثاني : ما روي عن ابن عباس وجابر إذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به وحده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة ، وهذا كالذي قبله إذ المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمّى مصلياً خلف الصف بيقين وإنما هو مصل عن اليمين كما هو موقفه في تلك الحالة .

الثالث : حديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله

(١) كذا في النسختين ، ولعل صوابه : إبراهيم النخعي .

ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» ، ولم يأمره بإعادة الصلاة ، قالوا : وقوله لأبي بكرة : (لا تعد) أي : لا تعد للتأخر عن الصلاة حتى تفوتك ، وإذا جاز للرجال الركوع خلف الصف وحده وأجزأ عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز له أن يسجد وأن يتم صلاته وقد روينا الخبر بأصح إسناد عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : «أيكم دخل الصف وهو راكع» ؟ فقال له أبو بكرة : أنا قال : «زادك الله حرصاً ولا تعد» ، فتبين بهذا اللفظ كيف كان ركوعه وأنه لم يكن منه غير ابتداء الركوع وإنما ركع في الصف ولم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال فلم يؤمر بالإعادة لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم فيكون معنى قوله : ولا تعد أنه إن عاد لزمته الإعادة لعلمه بالنهي ، وذكر المهلب أنه عليه السلام لم يكره ذلك منه إلا أنه مثل بنفسه في مشيه في حال الركوع وأن ذلك ليس من مشي الناس وإنما تمشى كذلك البهائم فلذلك قال : لا تعد وشكر له حرصه لأنه لم يسهل عليه المشي على تلك الحالة إلا الحرص .

ولا يُعد حكم الشروع في الركوع حكم الصلاة كلها فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى أن الركوع دون الصف جائز .

واختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد بن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمّر أنهم فعلوا ذلك .

وقال الزهري : إن كان قريباً من الصف فعل وإن كان بعيداً لم يفعل وبه قال

الأوزاعي .

* * *

٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

ثنا قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار^(١) عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس .

قال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام .

* الكلام عليه :

حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ، وحديث أنس أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه والمرأة عن خلفه . رواه مسلم .

وفي الباب أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مشرعة فقال : «ألا تشرع يا جابر» قلت : بلى قال : فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت قال : ثم ذهب لحاجته ووضع له وضوءاً قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقامت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه . رواه مسلم .

وفي لفظ للإمام أحمد فيه : فقمنا إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه .

(١) في نسخة السندي : القطان!

وفيه^(١) ، وسيأتي في طرق حديث الباب الآتي بعده .

وكان مبيت عبد الله بن عباس بن عباس تلك الليلة في بيت خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وأم عبد الله بن عباس لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية .

ففيه جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم من الزوج وقيل : إنه تحرى وقتاً لذلك لا يكون فيه ضرر بالنبي ﷺ وهو وقت الحيض وقيل : إنه بات عندها لينظر إلى صلاة النبي ﷺ .

وفيه دليل على أن للصبي موقفاً مع الإمام في الصف وإذا أخذ ما ورد في غير هذه الرواية من أن ابن عباس دخل في الصلاة بعد دخول النبي ﷺ فيها ففيه دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

وفيه أن موقف المأموم الواحد مع الإمام عن يمينه وهو المشهور عند السلف أخذاً بهذا الحديث وما في معناه وعن سعيد بن المسيب يقوم عن يساره وعن النخعي يقوم خلفه ما بينه وبين أن يركع فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه ، حكاه ابن المنذر رحمه الله .

وفيه أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها وأخذه عليه السلام برأسه قيل تثبيتاً للتعليم أو زيادة في التأنيس والتسكين وقيل فعل ذلك لينفي عنه العين لما أعجبه فعله ذلك .

(١) كلام غير واضح في هامش الأصل وعند السندي : شيء عن مرة!!

٥٨ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

حدثنا بNDAR محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك : قال وحديث سمرة حديث غريب .

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام .

وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي ﷺ .

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه .

* الكلام عليه :

حديث ابن مسعود عند أبي داود من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم .

قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، وهذا الذي أشار إليه أبو عمر فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» : أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف .

وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

وأما حديث جابر فعند مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان عشيئاً ودنونا من ماء من مياه العرب قال رسول الله ﷺ : «من يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا» قال جابر : فقلت : هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : «أي رجل مع جابر» فقام جابر بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سجلاً أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم جاء رسول الله ﷺ فتوضاً فيه ثم قمت فتوضأت من متوضاً رسول الله ﷺ فذهب جابر بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله ﷺ ليصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه وكان هذا في غزوة تبوك .

وحديث أنس الذي أشار إليه يأتي في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى .

وأما حديث الباب فقد استغربه الترمذي فقط فيما وقفت عليه وذكر ابن عساكر في «الأطراف» أنه قال فيه : حسن غريب .

وذكر ابن العربي أنه ضعفه ، ولم نجده ، إلا إن أراد بذلك تضعيف إسماعيل ابن مسلم راويه ، فقد يمكن^(١) .

(١) كذا الأصلين .

وأخرج من إسناده إسماعيل بن مسلم .

وحكى عن بعض الناس أنه تكلم فيه من قبل حفظه وهو إسماعيل بن مسلم المكي أصله بصري سكن مكة وكان فقيهاً مفتياً ، ونسب المكي لكثرة مجاورته بمكة .

روى عن أبي رجاء العطاردي والحسن والزهري وعمار بن القعقاع وقتادة وحماد بن أبي سليمان وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر .

روى عنه الأعمش والأوزاعي والثوري وشريك وابن المبارك وعلي بن مسهر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف .

قال البخاري : تركه ابن المبارك وربما روى عنه .

وقال يحيى بن سعيد : لم يزل مختلطاً وكان يحدث بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب .

وقال أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه .

وقال يحيى بن معين : لا شيء .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ليس بمتروك .

وقال علي بن المديني : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف لا يكتب حديثه أجمع أصحابنا على ترك حديثه .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال سفيان : كان يخطيء في الحديث .

وقال النسائي وعلي بن الجنيد : متروك الحديث .

وقال السعدي : هو واه جداً .

وقال عمرو بن علي : كان ضعيفاً في الحديث يهتم فيه وكان صدوقاً كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال .

وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه .

وفيه مع ما ذكر من حال إسماعيل بن مسلم علتان :

الأولى : ابن أبي عدي رواه عن إسماعيل بصيغة تحتمل الإجازة لقوله فيه :
أنبأنا إسماعيل .

الثاني : الاختلاف في سماع الحسن من سمرة فقد أنكر مطلقاً وقبح يحيى ابن معين في إسناد الخبر الذي فيه قيل للحسن ممن سمعت حديث العقيقة فقال : من سمرة ، ومن الناس من أثبته مطلقاً ، ومنهم وهم الأكثرون من يرى روايته عنه حديث العقيقة سماعاً وما عداه كتابة .

وقد رويناه من طريق الطبراني من حديث غير ابن أبي عدي عن إسماعيل قال : أنا أحمد بن علي الأبار نا عبد الرحمن بن بكر بن الربيع قال : نا محمد بن حمران عن إسماعيل بن مسلم به .

محمد بن حمران قال أبو حاتم : صالح .

وقال أبو زرعة : محله الصدق .

فذهب التعليل بالانقطاع المحتمل بين ابن أبي عدي وإسماعيل .

ورويناه أيضاً عن سمرة من غير طريق الحسن ، قال الطبراني : ثنا موسى بن هارون ثنا مروان بن جعفر السمري ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة فذكره .

وقال : أيضاً ثنا عبد الله بن أحمد نا دحيم نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة قال : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أدركنا الصلاة ونحن ثلاثة أو أكثر من ذلك أن نقدم لنا رجلاً منا فيكون إماماً وإن كنا اثنين أن نصف جميعاً . ولفظ الذي قبله مثله .

هذا إسناد لا بأس به وأقل مراتبه أن يكون حسناً .

جعفر بن سعد بن سمرة مستور الحال .

روى عنه سليمان بن موسى ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان وعبد الجبار بن العباس الشبامي وغيرهم .

روى له أبو داود ولم نقف على جرح فيه .

وخبيب وأبوه سليمان وثقهما ابن حبان .

ومن عداهم فأشهر من أن يعرف بحاله في الإسناد الثاني للطبراني ، وللأول متابع له يعضده فسقط بهذا أيضاً التعليل بالانقطاع المختلف فيه بين الحسن وسمرة وتبين أن متن الحديث روي من غير وجه وأن الغرابة فيه إنما تتعلق بالإسناد أو بعضه من الوجه الذي ذكره فليست مما يؤثر فيه وهنا وليس للأفراد إذا كانوا ثلاثة أن يتقدمهم أحدهم مفهوم خطاب لأنه إذا كانا اثنين أمهما أحدهما ولعله إنما خص الثلاثة بالذكر لأنه سئل عنهم والله أعلم .

فيه أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما وقالت طائفة : يقف الإمام بينهما روي ذلك عن ابن مسعود وقد تقدم ، وبه قال النخعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة وليس ذلك شرطاً عند

أحد منهم ولكن الخلاف في الأولى والأحسن وهذا حكمهم في الشروع ، أما إذا أحرم الإمام ومعه رجل فسبيله أن يقف عن يمينه عند الجمهور كما تقدم .

قال أصحابنا : ثم إن حضر آخر وقف على يساره وأحرم ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان إن أمكن وأيهما أولى فيه وجهان :

أحدهما : وبه قال القفال أن تقدمه أولى لأنه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم وأصحهما ولم يذكر الأكثرون سواء أن تأخرهما أولى لأن النبي عليه السلام أخر جابراً وجبار بن صخر فدفعهما حتى أقامهما خلفه كما سبق وإن لم يمكن التقدم والتأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن هذا في القيام أما إذا لحق الثاني في التشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا .

* * *

٥٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

حدثنا الأنصاري ثنا معن نا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعتها فأكل منه ثم قال : « قوموا فلاصلي بكم » قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحت بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

قال أبو عيسى : حديث أنس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه .

وقد روي عن موسى بن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه وهذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً أراد إدخال البركة عليهم .

* الكلام عليه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

واليتيم هو ضُميرة بن أبي ضميرة له ولأبيه صحبة وعدادهما في أهل المدينة . قال أبو عمر في قوله جدته ملىكة إن مالكاً يقوله ، وعاد بقوله الجدة يعني جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فيكون الضمير على إسحاق عائداً وهي جدته أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وأم

أنس بن مالك وقال غير أبي عمر الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل أن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي والقول الأول رواه النسائي في «سننه» من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله وقال فيه : أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ .

وذكر عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق عن أنس : أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق دعت النبي ﷺ إلى طعام . . . الحديث ، فتكون على هذا المراد جدة أبيه إذا كان الضمير عائداً على إسحاق .

وفيه مسائل :

الأولى : إجابة الدعوة إلى الطعام وذلك مشروع فيما إذا كان طعام الداعي مباحاً أكله ولم يكن هناك شيء من المعاصي ، والإجابة في طعام الوليمة أكد لقوله عليه السلام فيها : «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وسيأتي الكلام على طعام الوليمة في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله .

الثانية : إجابة الدعوة إلى غير الوليمة وقد ذهب مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها وخالفهم في ذلك غيرهم لقوله عليه السلام : «ولو أهدى إليّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت» ، رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وقال عليه السلام : «أجيبوا الداعي إذا دعيت»^(١) ، رواه أيوب السخيتاني وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وروى عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» ، زاد عبيد الله في حديثه :

(١) رواه البخاري (٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩) .

وكان في نسخة السندي فقط : شعبة عن أيوب ، وزيادة شعبة خطأ .

«فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع» قال : وكان ابن عمر إذا دعي أجاب
فإن كان صائماً ترك وإن مفطراً أكل .

وقد روينا عن أيوب بأصح إسناد وعن الزبيدي بسند جيد أيضاً فقالا فيه :
عن نافع عن ابن عمر : «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره» .

أخبرنا بحديث أيوب أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى بن المعلم
الموصللي قراءة عليه وأنا أسمع في كتاب «السنن» لأبي داود عن أبي حفص بن
طبرزد حضوراً في الخامسة أنا أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الثقفي أنا الحافظ
أبو بكر الخطيب قال : قرأت على أبي عمر الهاشمي أخبركم أبو علي محمد بن
أحمد اللؤلؤي ثنا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً
كان أو نحوه» .

وبه إلى أبي داود نا ابن المصنف نا بقية نا الزبيدي عن نافع بإسناد أيوب
ومعناه .

وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
«أجيبوا الدعوة ذا دعيتم» وهذا على عمومه لم يخص فيه دعوة من دعوة ، وقد روينا
عن جابر ، وبه إلى أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر
قال : قال رسول الله ﷺ : «من دُعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» .

وروينا عن أبي داود بالسند المتقدم إليه قال : نا درست بن زياد عن أبان بن
طارق عن نافع قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : «من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله» . الحديث .

وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
«أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين» .

وروى أبو معمر نا عبد الوارث قال نا أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل ،
يقول : فليدع .

وذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان الدعوة وجوب فرض لظاهر هذه الأخبار ،
وحملها سائر أهل العلم على النذب للتألف والتحاب وقال بعضهم : إنما يجب إتيان
طعام القادم من سفر وطعام الختان وطعام الوليمة وهذا تخصيص لما ذكرناه من
الأحاديث الثابتة من غير مخصص .

وفي حديث معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال : أمرنا رسول الله ﷺ
بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء السلام وإجابة
الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن الشرب في أنية
الفضة وعن التختم بالذهب وعن ركوب الميائثر وعن لبس القسي والحريز والإستبرق
والديباج ، فذكر إجابة الداعي وذكر أشياء منها ما هو فرض على الكافية ومنها ما هو
سنة فكذاك إجابة الدعوة . وقيل هي فرض كفاية .

الثالثة : إجابة دعوة المرأة الصالحة قال أبو عمر ^(١) : والمرأة المتجالة والمرأة
الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيب قال : وفي قول الله عز وجل : ﴿والقواعد من
النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة﴾ كفاية .

(١) «التمهيد» (١ / ٢٦٥) .

وقال ابن العربي : وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس إلا في موضع يؤمن فيه ما يخاف من ضعة أو ريبة .

الرابعة : فيه ما كان عليه السلام من التواضع ، وقد قال عليه السلام : «إن الله خيرني بين أن أكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فأشار لي جبريل أن تواضع فقلت : يا رب بل نبياً عبداً» الحديث والآثار في ذلك كثيرة .

الخامسة : قوله : (فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) ، أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس وينبني على ذلك مسألتان :

الأولى : وهي :

السادسة : من فوائد الحديث على ذلك لو حلف لا يلبس ثوباً ولم تكن له نية فافترشه قال أصحابنا : لا يحنث وقال المالكيون إنه يحنث أخذاً بظاهر الحديث .

الثانية : وهي :

السابعة : من الفوائد إن افتراش الحرير لباس له فيحرم ، على أن افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه من حديث حذيفة مرفوعاً رواه البخاري ، وعن قتيبة بن سعيد ثنا الفضل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : افتراش الحرير كلبسه؟ قال : نعم .

الثامنة : النضج يطلق على ما دون الغسل في الأشهر لإزالة ما يشك في نجاسته عند من يقول به لتطيب الأنفس باستعماله .

قال الأخفش : كل ما وقع عليك من الماء مفرقاً فهو نضج ويكون باليد والفم أيضاً ، والنضج بالخاء المعجمة أكثر منه قال الله تعالى : ﴿فيهما عينان نضاختان﴾ أي : منهمرتان بالماء الكثير ، ومن النضج بهذا الاعتبار ما روي عن عمر بن

الخطاب^(١) رضي الله عنه أنه احتلم في ثوبه فقال : أغسل منه ما رأيت وأنضخ ما لم
ير .

ويطلق ويراد به الغسل ، ومنه الحديث : «إني لأعرف أرضاً يقال لها عمان
ينضخ البحر بناحيتهما» ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الطهارة مبسوطاً .
ويحتمل أن يكون المراد به هنا الأول ويحتمل الثاني كما سنذكره .

التاسعة : [إذا قلنا إن المراد به الغسل فقد علل بقطع الوسواس ورفع الشك] .
اختلفوا فيما إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم والاختار تقديم الغالب عند
الأكثرين ورجح بعض الفقهاء الشافعية العمل بالأصل وليس للفقهاء غالباً في ذلك
عمل مطّرد والأصل في ثوب المسلم وجسمه وما يفترشه الطهارة والغالب من حال
الأطفال عدم الاحتراز من النجاسات ، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل
أمامة بنت زينب ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام رفعها وإذا سجد وضعها .

قال الشافعي : وثوب أمامة ثوب صبي إشارة إلى ما يحتمل وروده عليه من
النجاسات ، وقد كان في البيت المذكور في هذا الحديث أبو عمير وهو صغير يطاءً
الحصير ويجلس عليها واحتراز الصبيان عن النجاسة بعيد فمن نظر إلى الأصل
يحسن حمل النضج عنده على ما دون الغسل ومن نظر إلى الغالب فالأولى به حمله
على الغسل .

العاشرة : قال إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره من أصحاب مالك رحمهم
الله تعالى : كانوا يقولون ذلك إنما كان لتلين الحصير لا لنجاسة فيه ويؤيد هذا أن
النضج في الخبر معلل بأسوداد الحصير من طول اللبس لا لنجاسة متحققة ولا

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧١٦ ، ٧٢٧) والطحاوي (١ / ٥٢ ، ٤١١) عن عبد الرزاق ،
وهذا في مصنفه (١٤٤٥) .

وهو عند مالك في «الموطأ» (١١٤) ، وله طرق عن عمر .

مشكوك فيها وقد جاء أن الحصير كان من جريد لعله من زعف الجريد فيحتاج في تليينه وإزالة ما علق به من الغبار وإلى مرور الماء عليه وأما القاضي عياض فقال : الأظهر أنه كان للشك في نجاسته على مذهبهم في أن النجاسة المشكوك فيها يزيلها النضح من غير غسل .

الحادية عشرة : فيه رد على من قال فقهاء الكوفة إن الثلاثة يتوسطهم أحدهم إذا كان إماماً ولا يتقدمهم وقد سبق ذلك في الباب قبله .

الثانية عشرة : قال بعض الفقهاء : فيه حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده ، واختلف مأخذهم في ذلك فذكر الترمذي أن ذلك مستفاد من وقوف أنس مع الصبي وأن الصبي لم تكن له صلاة فكأن أنساً وحده .

وقال الخطابي وغيره : ذلك مستفاد من وقوف المرأة وحدها وكلاهما ضعيف أما الأول ففي رواية إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك عن إسحاق عن أنس قال : فأكلوا وأكلت معهم ثم دعا بوضوء يعني النبي عليه السلام وقال : «مر هذا اليتيم فليتوضأ ولأصل لكم» وهذا ظاهر في أن أمره عليه السلام بوضوء اليتيم إنما هو ليصلي معهم .

وأما الثاني فليس فيه وقوف الرجل خلف الصف إذا كان منفرداً وإنما فيه موقف المرأة مع الرجال وأن سبيلها أن يقوم من ورائهم وهذا متفق عليه وهو بيقين غير الأول المختلف فيه .

الثالثة عشرة : فيه على رواية إبراهيم بن طهمان ومن ذكر معه أمر الصبي بالصلاة لما يقتضيه الأمر بالوضوء وصلاته بعد ذلك معهم ، وقد ذكر عبد الحق في ذلك حديث سبرة بن معبد : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع» من كتاب الترمذي وحكى عنه تحسينه ، ومن طريق أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

ومن طريقه أيضاً عن امرأة معاذ بن عبد الله بن حبيب قالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال : «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة» .

قال : حديث سيرة أصبح ما في هذا الباب انتهى .

وحديث أنس هذا الذي نحن فيه أصبح من حديث سيرة .

الرابعة عشرة إلى الموفية عشرين :

وفيه : أمر الصبي بذلك وإن كانت الصلاة نافلة .

وفيه : إقامة النافلة في الجماعة .

وفيه : أن الأفضل أن تكون نافلة النهار كنافلة الليل ركعتين .

وفيه : الصلاة للتعليم أو لحصول البركة .

وفيه : التبرك بحلول الرجل العالم والصالح في منزل القوم .

وفيه : جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض قياساً على الحصير ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من استحبابه مباشرة نفس الأرض للمصلي محمول على النواصي .

وفيه : أن للصبي موقفاً من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء : وقد روى عن عمر خلاف ذلك وأنه كان إذا رأى في الصف صبياً أخرجه .

وعن زر بن حبیش ﷺ وأبي وائل مثل ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك وأن لا يقوم مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت

وبلغ خمس عشرة سنة وذكر له الأثرم حديث أنس هذا فقال : ذاك في التطوع .

الحادية والعشرون : وفيه موقف المرأة في الصف خلف موقف الرجال وقد روي فيه حديث موضوع قال أبو عمر : وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « المرأة وحدها صف » .

قال : وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل .

الثانية والعشرون : وفيه الترتيب وتقديم الأفضل فالأفضل في الصف وروى ابن عيينة عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان . رواه أبو داود فذكر الرجال والغلمان خلفهمك .

ورواه الإمام أحمد : وزاد والنساء خلف الغلمان .

قال أصحابنا : وإن حضر مع الإمام في الابتداء رجل وصبي قاما خلفه صفاً وإن لم يحضر معه إلا الإناث صفهن خلفه الواحدة والاثنان والثلاث فصاعداً وإن حضر مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، وإن حضرت امرأة مع رجلين أو مع رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الإمام صفاً وقامت المرأة خلفهما وإن كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم .

وعن بعض الأصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة ، ولو حضر معهم نساء أخر صف النساء عن صف الصبيان .

الثالثة والعشرون : قال الإمام أبو سليمان الخطابي من الشافعية وغيره من المالكيين : وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنائى فإن الأفضل فالأفضل منهم يلي الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة .

الرابعة والعشرون : وكذلك إذا دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة فيكون الرجل مقدماً ثم الذي يليه كما ذكرنا وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجزاً من لبن أو نحوه .

الخامسة والعشرون : استدل به قوم من أتباع مالك والشافعي على أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال .

قال الخطابي منهم : وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد .

السادسة والعشرون : قوله : (ثم انصرف) الأقرب أنه أراد الانصراف عن البيت ويحتمل أنه أراد الانصراف عن الصلاة ، أما على رأي أبي حنيفة بناء على أن السلام لا يسمى يدخل تحت مسمى الركعتين ، وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام .

السابعة والعشرون : قال أبو عمر بن عبد البر : وفي هذا الحديث صلاة الضحى وكذلك ساقه مالك رحمه الله ثم قال ثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو أتيت إلى منزلي وصليت

وأقندي بك ، فصنع الرجل طعاماً ثم دعا النبي ﷺ ونضح حصيراً لهم فصلّى النبي ﷺ ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال : ما رأيته صلاحها إلا يومئذ .

أما هذا الحديث ففيه صلاة الضحى ، ولكن ألفاظه مبينة لكثير من ألفاظ حديث الباب وما أراه إلا غيره والله تعالى أعلم .

* * *

٦٠ - باب ما جاء من أحق بالإمامة

ثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش ، قال ونا محمود بن غيلان نا أبو معاوية وعبد الله بن نعيم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

قال محمود : قال ابن نعيم في حديثه : أقدمهم سنًا .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة .

قال : وحديث أبي مسعود حديث حسن .

والعمل عليه عند أهل العلم قالوا أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة . وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة ، وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به ، وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلي صاحب البيت .

قال أحمد بن حنبل : قول النبي ﷺ : «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ» فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ، ولم ير بأساً إذا أذن له أن يصلي به .

* الكلام عليه :

حديث أبي مسعود هذا حسنه الترمذي كذا هو في بعض النسخ وكذا هو في «الأطراف» وفي بعض النسخ تصحيحه .

وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإسماعيل بن رجاء الزبيدي روى عنه الأعمش وشعبة وإدريس الأودي ومحمد بن جحادة وهاشم بن البريد ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

وذكر ابن فضيل عن الأعمش أن إسماعيل هذا كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكيلا ينسى حديثه ، روى له الجماعة إلا البخاري .

وأوس بن ضميع الحضرمي الكوفي عن سلمان الفارسي وأبي مسعود البصري وعائشة .

وعنه السبيعي وابن رجاء وابنه عمران بن أوس والسدي .

وقال فيه إسماعيل بن أبي خالد : كان من القراء الأول وذكر منه فضلاً .

وقال شعبة : ما أراه كان إلا شيطاناً يعني لجودة حديثه .

قال شباب : مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان .

روى له الجماعة إلا البخاري .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» . رواه مسلم .

وفي لفظ له : (سلمات) مكان (سنأ) ، وفي لفظ لمسلم : «فلا يؤمن الرجل في

بيته» .

وعند أبي داود : « لا يؤمن الرجل في بيته » .

وعند البخاري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

وقد أخرجه الحاكم من حديث جرير عن الأعمش فقال : « يؤم القوم أكثرهم قرأناً فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً فإن كانوا في الفقه واحداً فأكبرهم سناً » . وصححه بهذا اللفظ وذكر له شاهداً من حديث الحجاج بن أرطاة عن الأعمش .

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث زيد العمي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « يكره للمؤذن أن يكون إماماً » وزيد هذا مضعف ، ويرويه عنه سلام الطويل وهو أضعف منه .

وحديث مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسلنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناهم فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ، قال الحذاء : وكانوا متقاربين في القراءة .

رواه البخاري ومسلم واللفظ له زاد البخاري بعد (مروهم) : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » .

وليس عند البخاري قول خالد الحذاء .

وحديث عمرو بن سلمة - بكسر اللام - قال : كنا بماء يمر الناس وكان يمر بنا الركبان نسألهم : ما للناس ما للناس ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه كذا ، أوحى إليه كذا ، وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يُغرى في صدري

وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتمكم واللّه من عند النبي ﷺ حقاً فقال : «صلوا في حين كذا صلاة كذا وصلوا في حين كذا صلاة كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص . أخرجه البخاري ^(١) وغيره .

وفي الباب مما لم يذكره : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم» . رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الحسين بن عيسى الحنفى عن الحكم بن أبان ، والحسين هذا ضعفه الرازيان وذكر الدارقطنى أنه تفرد به عن الحكم .

وفيه أيضاً : عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأناً . رواه البخاري ^(٢) وأبو داود وزاد : وفيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الله عز وجل» رواه الدارقطنى ^(٣) من طريق سلام بن سليمان عن عمر عن محمد

(١) رواه في «صحيحه» (٤٣٠٢) ، وعند يقر ، بالقاف وفي «السنن الكبير» للبيهقى (٤٩ / ٣) : يغري ، زاد الطبراني (٦٣٤٩) : يغرى ... بغراء .

(٢) في «صحيحه» (٦٩٢) ، وهو عند أبي داود (٥٨٨) بالزيادة ، وصححه الألباني .

(٣) في «السنن» (٨٧ / ٢) ، وذكره في (٨٨ / ٢) من حديث مرثد الغنوي ، وقال : إسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف .

وانظر «الضعيفة» (١٨٢٢ ، ١٨٢٣) .

ابن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، ثم قال : عمر عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن لم يزد على هذا ، وعمر بن يزيد المدائني قال فيه ابن عدي : منكر الحديث .

وسلام بن سليمان مديني ليس بقوي ، وهو عنده عن الحسين بن نصر المؤذن عن سلام والحسين لا يعرف .

وذكر العقيلي^(١) من حديث الهيثم بن عقيب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «من أمّ قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله لم يزل في سفال إلى يوم القيامة» .

وقال : الهيثم بن عقيب كوفي مجهول وحديثه غير محفوظ وفي إسناده أيضاً عنده علي بن يزيد الصدائي ، قال أبو حاتم الرازي فيه : منكر الحديث عن الثقات ، وقال ابن عدي^(٢) : لا تشبه أحاديثه أحاديث الثقات ، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه أو يمتن عن الثقات منكر أو يروي عن مجهول وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا أخياركم» .

قال : في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف . انتهى . وذكر أبو أحمد أن أبا الوليد هذا كان يضع الأحاديث على ثقات المسلمين ، والحديث عند الدراقطني من رواية العلاء بن سالم عنه ، والعلاء مجهول .

وذكر الدراقطني من حديث العلاء بن سالم وأبو أحمد من حديث محمد بن المغيرة الشهرزوري كلاهما عن خالد بن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من

(١) «الضعفاء» (٤ / ٣٥٥) ، وانظر «الضعيفة» (١٤١٥) .

(٢) «الكامل» (٥ / ٢١٢) .

قال لا إله إلا الله» .

في إسناده خالد بن إسماعيل عندهما والعلاء بن سالم وقد تقدما ، ومحمد ابن المغيرة عند أبي أحمد وذكر عنه أنه ممن يسرق الحديث ومن يضعه .

وذكر أبو محمد بن حزم في كتاب الإغراب^(١) غير موصل من حديث محمد ابن الفضل بن عطية عن صالح بن حيّان عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا» .

محمد بن الفضل بن عطية كذاب متروك .

وذكر أبو بكر البزار عن مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم ، وإذا أمکم فهو أميرکم» .

قال أبو بكر البزار : نا محمد بن حميد القطّان الجنديسابوري نا عبد الله بن رشيد نا محمد بن الزبرقان نا ثور بن يزيد عن مهاصر فذكره ، قال : لا نعلمه يروي عن النبي عليه السلام إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قال أبو محمد عبد الحق : مهاصر بن حبيب لا بأس به ، وعبد الله بن رشيد لم أسمع فيه شيئاً وكتبته حتى أسأل عنه أو أجد ذكره وكذلك محمد بن حميد^(٢) .

وذكر الدارقطني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سيليكم بعدي ولاية فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا له وأطيعوا ما وافق الحق وصلوا

(١) كذا ، ولعل صوابه : الإغراب ...

(٢) رواه البزار (٤٦٦ ، ١٤٧١ - الكشف) وقد حسنه الهيثمي (٢ / ٦٤) ولكنه عاد وجهل بعض

رواته (٥ / ٢٥٥) وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢٦٢٣) جداً ، وصوب الدارقطني إرساله ، انظر «العلل» (٩ / ٣٢٦) .

وراءهم ، فإن أحسنوا فلکم ولهم وإن أساء فلکم وعليهم» في إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جداً .

وفيه تقديم أقرأ الرجلين على أفقهما في الإمامة وبه قال الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما .

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما : الأفقه مقدم على الأقرأ ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

قالوا : ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقيين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه وذكروا حديث أبي في القراءة وفيه نظر ، لأنه لا ذكر لأبي بكر في ذلك الحديث وقد ذكر فيه الأقضى والأعلم بالحلل والحرام .

والى تقديم الأفقه ذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لكن قوله : «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

ولنا وجه اختاره جماعة من الأصحاب أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ ، لأن مقصود الإمامة تحصل من الأورع أكثر من غيره .

وقوله : (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) فيه مراعاة الترتيب بتقديم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة وتضمن ذلك أن أمر الهجرة محكم غير منسوخ ، وإليه ذهب الجمهور .

ومن قال بالنسخ تمسك بقوله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» الحديث ، وهو محمول عند الأكثرين على أن المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة ، لأن مكة صارت دار إسلام فنسخ حكم الهجرة منها إلى المدينة كما كان قبل فتحها ، أو

لا هجرة لها الآن فضل كفضل الهجرة قبل الفتح .

قال الأصحاب : ويدخل تحت قوله : «أقدمهم هجرة» طائفتان :

أحدهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فإن حكم الهجرة باق كما تقدم .

الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من ذرية من تأخرت هجرته قدم الأول .

وقوله : «فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا» وفي لفظ لمسلم : «فأقدمهم سلمًا» فيه الترجيح بتقدم الإسلام أو كبر السن بعد الاستواء في القراءة والفقه والهجرة والمعتبر في السن عندهم قدم مدته في الإسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم الآن على شاب نشأ في الإسلام ولا على شاب أسلم أمس ، وهذا الحديث أصل في الترجيح بالفضائل في هذا الباب ، وقد ذكر العلماء فيه الترجيح بالنسب ولا خلاف عندنا أن نسب قريش معتبر ، وهل يعتبر غيره؟ قال صاحب «النهاية» : رأيت في كلام الأئمة ترددًا فيه والظاهر أنه لا يخص قريشاً بل يعتبر ما يعتبر في الكفاءة في باب النكاح ، ثم مع التساوي في ذلك كله يقدم بنظافة الثوب والبدن ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة وما أشبه ذلك . وقد روي عن الزهري في هذا الحديث : «فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً . . .» الحديث .

ويستثنى من ذلك السلطان وصاحب البيت بالنص فلا يؤم ذا السلطان ولا صاحب البيت الأقرأ منهما ولا الأفقه ولا من كان مشتتلاً على المرجحات المذكورات أكثر من اشتمال السلطان وصاحب البيت عليها ، وألحق بذلك إمام المسجد وما في معناه ، ولا بد في ذلك كله من المعرفة بما يقيم الصلاة .

قال الخطابي في إمامة صاحب البيت : معناه إذا كان من القراءة والعلم بحيث يمكنه أن يقيم الصلاة .

فإن شاء أحد هؤلاء تقدم أو قدم من يريده وإن كان ذلك المقدم مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ، وإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب المنزل وإمام المسجد وغيرهما ، ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام .

قال الترمذي : وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به وكرهه بعضهم .

والمعروف عندنا في ذلك الاستحباب من ^(١) أصحاب الشافعي ومالك قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

وذكر ابن شاس قال : وقد قال مالك : صاحب الدار أحق بالإمامة وإن كان عبداً ولو كانت الدار لامرأة لم يبطل حقها بل لها أن تستخلف من يؤم . ويستحب لها أن تستخلف أحق القوم بالإمامة .

وذكر أبو عيسى عن الإمام أحمد : فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل يعني في الجلوس على التكرمة وفي الإمامة .

وقد اختلف العلماء في الضمير والوصف والاستثناء يتعقب الجمل هل يختص الجملة الأخيرة أو يعود عليها وعلى ما قبلها ، وإلى الثاني نحا الإمام أحمد هنا وحكى الترمذي عن إسحاق أنه شدد في أن يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل وسيأتي في باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل : عن .

وذهب الخطابي إلى ^(١) تقديم السلطان في الإمامة على من هو أفضل منه لأن ^(١) الإمامة هناك يراد بها الإمامة في الجمع والأعياد لتعلقها بالسلطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم وهو مذهب مرجوح .

وقد تقدم الأمراء من عهد النبي ﷺ إلى ما بعد ذلك على من تحت أيديهم وإن كان فيهم الأفضل وقد كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج .

وأما القوم فيطلق على الرجال ، قال الله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء ﴾ الآية فعطف النساء على القوم والعطف يقتضي المغايرة وقال الشاعر :

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقال الزبيدي في «مختصر العين» : القوم الرجال دون النساء وذلك لأنهم القائمون بالأمور .

ففيه إمامة الرجال الرجال والرد على من ذهب إلى أن المرأة تؤم الرجال ويحكمي عن محمد بن جرير الطبري . والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة ، وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم ، وهو قياس قول المزني .

وقال أصحاب مالك رحمهم الله : فإن اجتمع من تساوت أحوالهم في جميع ما ذكرنا أو بعضه وتشاحوا أقرع بينهم إذا كان مقصدهم حيازة فضل الإمامة لا طلب الرياسة الدنيوية ، وجميع ما تقدم من مسائل هذا الباب فليس الترتيب فيه على سبيل الإجزاء والكمال وإنما هو على سبيل الأولوية إلا من ذكرنا من إمامة المرأة ، فإنها لا تؤم عندنا إلا النساء مثلها .

* * *

(١) في نسخة السندي : في ... أن .

٦١ - باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف

ثنا قتيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصلي كيف شاء » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك ابن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم ، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض .

وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان ، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني ويكنى أبا داود .

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

حديث أبي هريرة هذا متفق عليه .

وحديث عدي بن حاتم قال ابن أبي شيبة في «مسنده» : نا زيد بن الحباب عن يحيى بن الوليد بن الميسر قال : أخبرني محل عن عدي بن حاتم قال :

من أمنا^(١) فليتم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذو الحاجة ، وكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ .

يحيى بن الوليد ؛ قال النسائي : ليس به بأس .

ومحل ، سمع عدي بن حاتم^(٢) ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأخرج له البخاري .

وحديث أنس ، روى ابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة .

رواه عن أحمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالوا : أنا حماد بن زيد عنه رواه مسلم في «صحيحه» ، ورواه البخاري عن أنس قال : كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ، وفي رواية : يوجز الصلاة ويتم .

وروى الإمام أحمد عن أنس قال : كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال : إنه لمنافق يعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله ، قال : فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال : يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً فدخلت المسجد لأصلي مع القوم ، فلماً طوّل تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أنني منافق ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : «أفتان أنت ، لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم

(١) صورته في نسخة السندي : أومى ! وليس واضحة في تصوير الأصل ، والحديث رواه ابن أبي شيبه (٤٦٦٣) وعنه أحمد وابنه (٤ / ٢٥٧) .

قال الهيثمي (٢ / ٧١) : رجاله ثقات .

(٢) في نسخة السندي : سمع أبي بن حاتم ، وهو خطأ لا معنى له .
وعدي جده كما في «التهذيب» .

ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ونحوهما» .

وحديث جابر بن سمرة قال الطبراني نا معاذ بن المثني نا مسدد وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي نا أبو الوليد الطيالسي قالا : نا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم ويؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخف الصلاة .

وذكر عن محمود بن علي الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود نا قيس عن سماك عن جابر حديثاً ثم قال عطفاً عليه : وعن سماك يعني بهذا الإسناد ، قال : قلت لجابر بن سمرة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً^(١) .

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» : أنا إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم ولكن كان يخفف ، كانت صلاته أخف من صلاتكم كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور .

وحديث مالك بن عبد الله وهو الخزاعي رويناه عن الطبراني^(٢) قال : ثنا محمد ابن الحسن كيسان المصيصي ثنا معلى بن أسد العمي . وحدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال نا عفان ونا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال نا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قالوا نا عبد الواحد بن زياد عن منصور بن حيان عن سليمان الخزاعي عن خاله مالك بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فما صليت خلف إمام قوم أخف صلاة من رسول الله ﷺ .

(١) رسمت في السندي : قسطاً ، والحديث رواه مسلم (٨٦٦)!!

(٢) في «المعجم الكبير» (١٩ / ٦٥١) التالي برقم (٦٥٢) ، ورواه الإمام أحمد (٥ / ٢٢٦) وابن

أبي عاصم في «الآحاد» (٢٣١١ ، ٢٧٧١) ، وقال الهيثمي (٢ / ٧٠) : رجاله ثقات .

حدثنا عبيد بن غنام قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان قال نا سليمان بن بسر الخزاعي عن خاله مالك بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، فلم أصل خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبة منه .

منصور بن حيان وثقه ابن معين والكوفي^(١) وغيرهما وسليمان بن
(٢)

وحديث أبي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف ويقال الحارث بن مالك ويقال عوف بن مالك ويقال الحارث بن عوف ، روى الطبراني من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال : عُدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه فسمعتة يقول : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه .

قال نا الدبري أنا عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، تابع ابن جريج على روايته عن ابن خثيم زائدة وداود بن عبد الرحمن العطار وإسماعيل بن عياش ووهيب وكلها عند الطبراني بأسانيد جيدة ، وفي بعضها : كان من أخف الناس صلاة للناس وفي بعضها : بالناس .

ابن خثيم روى له مسلم ووثقه ابن معين والعجلي .

ونافع بن سرجس سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعلم إلا خيراً .

(١) كذا . وقد ذكر المزي في ترجمته توثيق العجلي والنسائي له أيضاً . وأن أبا حاتم الرازي قال : كان من أثبت الناس ، وحده أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم .
(٢) كذا بياض في الأصول . وسليمان بن بسر ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وانظر «تعجيل المنفعة» .

وحديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له : «أم قومك» قال : قلت يا رسول الله : إني أجد في نفسي شيئاً . قال : «أدنه» . فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال : «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال : «أم قومك ، فمن أمّ قوماً فليخف ، فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة ، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء» . رواه مسلم .

وفي رواية : «إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة» .

وفي رواية عن عثمان عند مسلم : آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ : «إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة» .

وحديث أبي مسعود أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : «أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» ، رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري : «فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة» .

وحديث جابر بن عبد الله قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ نال منه فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : «أفتان أنت أو أفتان أنت ثلاث مرار ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» ، رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم .

وحديث ابن عباس ذكر أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» قال : نا وكيع عن

سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُرنِي عن ابن عباس قال : ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولكننا نقرأ .

الحسن بن عبد الله العُرنِي هذا وثقه أبو زرعة وابن معين إلا أن ابن معين قال : يقال لم يسمع من ابن عباس ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى له البخاري مقروناً بغيره .

وفي الباب مما لم يذكره حديث حزم بن أبي كعب الأنصاري عند أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن أبي كعب الأنصاري : أنه أتى معاذاً بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، وفي هذا الخبر قال : فقال رسول الله ﷺ : «يا معاذ لا تكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر» .

طالب بن حبيب هذا يعرف بالضجيعي كان جده ضجيع حمزة بن عبد المطلب أنصاري مدني ، سمع عبد الرحمن ومحمداً ابني جابر ، روى عنه موسى بن إسماعيل وأبو داود الطيالسي .

قال البخاري : فيه نظر ، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وفيه عند الإمام أحمد^(١) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له سُلَيْم من أصحاب النبي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا^(٢) بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه فيُطول علينا ، فقال رسول الله ﷺ : «يا معاذ ابن جبل

(١) في «المسند» (٥ / ٧٤) .

قال الهيثمي (٢ / ٧٢) : ومعاذ بن رفاعه لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ، ومعاذ تابعي . قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» : صورته مرسل .

(٢) في الأصل المخطوطة : يمايتنا . والمثبت من المصادر المطبوعة .

لا تكن فتناً ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» .

أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع ، لأن معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي ﷺ ، ولا أدرك هذا الذي شكّا إلى رسول الله لأن هذا الشاكي قتل يوم أحد .

وفيه عن بريدة قال : إن معاذ صلى بأصحابه صلاة العشاء ، فقرأ فيها ﴿ اقتربت الساعة ﴾ ، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً ، فأتى الرجل النبي فاعتذر إليه ، فقال : إني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء فقال رسول الله : « صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور » .

رواه الإمام أحمد^(١) ، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي : وهذا يدل على أن قصة معاذ كانت غير واحدة .

وفيه عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات . رواه النسائي .

وفيه حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام قال : « إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . رواه البخاري .

في هذه الأحاديث مسائل :

الأولى : أمر الأئمة بالتخفيف ، وترك التطويل لعل قد بانت في قوله عليه السلام : « فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة » .

قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه ،

(١) «المسند» (٥ / ٣٥٥) ، قال الهيثمي (٢ / ١١٩) : رجاله رجال الصحيح .

وصحح إسناده الشوكاني في «النبيل» (٣ / ١٧٧) .

إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، وقال ﷺ : «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» ، وقال أنس : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام .

ورأى حذيفة رجلاً يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما انصرف دعاه فقال : مذكم صليت هذه الصلاة؟ قال : صليتها منذ كذا وكذا ، قال : فقال حذيفة : ما صليت أو قال : ما صليت لله قال : وأحسبه قال : وإن متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ .

قال الشافعي : أقل ما يجزىء من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأمر القرآن إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راکعاً ويرفع حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم بفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم ، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته ، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك .

قال أبو عمر : وأقل ما يجزىء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها . وقال ابن القاسم عن مالك : في الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزىء عنه وكان لا يوقت تسبيحاً .

قال أبو عمر : لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام بأقل ما يجزىء والفريضة والنافلة إذا صليت جماعة عند جميعهم في ذلك سواء إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه .

الثانية : أنه إذا أحس الإمام بداخل إلى الصلاة وهو رাকع استحب له أن ينتظره ، وهي مسألة اختلف فيها ، قال الخطابي : كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى وقال بعض المالكية : لا دليل فيه نظراً إلى أن الاختصار والحذف من الصلاة أحق من الزيادة فيها والانتظار زيادة وعمل .

الثالثة : قوله : (وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) في الأركان التي يستحب فيها الإطالة من القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدين كما سيأتي .

الرابعة : وفيه جواز التأخير عن صلاة الجماعة إذا علم من حال الإمام التطويل الكثير قاله النووي ، وفيه نظر ، لأن الجواز الذي أشار إليه إنما يؤخذ عنده من إقرار النبي ﷺ ، ولم يقر عليه السلام ذلك ، بل أنكر على الإمام ذلك وغضب أشد الغضب وإنكاره على الإمام إنما هو لما أضاعه من حق المأموم ومن تأخره عن الجماعة ، ففيه تأكيد طلبية الجماعة ثم التنبيه على فضلها .

الخامسة : وفيه جواز ذكر الإنسان بمثل هذا في معرض الشكوى والاستفتاء .

السادسة : فإن قيل الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً وقد تضمن الحديث التنبيه على علة الحكم بالأعذار المذكورة من الضعف والمرض وغيرهما ، فينبغي إذا انتفت العلة أن ينتفي المعلول وإذا علم الإمام من أحوال المأمومين طلب الإطالة والقدرة عليها حرصاً على الخير أن يطيل ، فالجواب من وجهين :

الأول : أن الأحكام تناط بالغالب ولا تتبع الصور النادرة كقصر الصلاة في السفر معللاً بالمشقة وإن كان في المسافرين من لا مشقة عليه لكن الغالب المشقة

فاطرد اعتبارها .

الثاني : أنه لا يؤمن من دخل في الصلاة مريداً لإطالتها متمكناً من ذلك أن يحدث عليه وهو في الصلاة ما يحول بينه وبين تلك الإرادة والتمكن من عارض حاجة أو آفة حدث بول وما أشبه ذلك ، ولذلك فرق بين الإمام والمصلي لنفسه ، فإن المصلي لنفسه يعلم من أحوال نفسه في الشروع والاستمرار ما لا يمكنه أن يعلمه من أحوال غيره ، فكان التخفيف هو المطلوب مطلقاً لمن أمّ الناس علم قوتهم أو لم يعلم . وقد نقل عن بعض الفقهاء أن الإمام إذا علم من المأمومين إثارة التطويل طول كما لو اجتمع قوم لقيام الليل ، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه ودخلوا عليه نظراً إلى انتفاء العلة والأول أولى .

السابعة : تضمن الحديث تخفيف الإمام وإطالة المصلي لنفسه ما شاء من غير تحديد في الأول ولا الثاني ، ويمكن أن يقال في تحديد الأول مع ما سبق من أنه لا ينقص عن أقل الكمال ما رويناه بالأسانيد الصحيحة من طريق أبي داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت يا رسول الله : اجعلني إمام قومي قال : «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً» .

فهذا حد حسن للتخفيف وهو أن ينظر إلى ما يحتمله أضعف من خلفه فيصلي على حسبه .

وأما حد إطالة المصلي لنفسه فما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي الصلاة التي هو فيها لقوله عليه السلام : «إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» فالإطالة في صلاة حتى ينتهي وقتها ويدخل وقت التي تليها وينتهي ؛ موقع في التفريط فهو حرص على خير على زعم فاعله شغل عما هو خير منه من أداء فرض

الثانية في وقتها فلا خير فيه .

الثامنة : فيه الرد على من زعم أن صلاة الجماعة فرض عين كما سنذكره في بابهِ إن شاء الله تعالى .

لأنه عليه السلام أنكر على معاذ الإطالة ولم ينكر على الرجل الذي فارق الجماعة وصلى وحده فعله ذلك كما تقدم في حديث بريدة ، ونحو من ذلك حديث حزم بن أبي كعب ولو كانت الجماعة فرض عين لما أقر عليه السلام المنفرد على انفراده ولكان أجدر بالإنكار عليه .

التاسعة : في حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله إني أجد في نفسي ، قيل يخشى الكبر والإعجاب لتقدمه بالناس إماماً ، وقيل يريد الوسواس وأي ذلك كان فقد أذهب الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ .

العاشرة : في حديث أبي مسعود : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، فيه الغضب في الموعظة ، قال شيخنا القشيري رحمه الله تعالى : وذلك إما لمخالفة الموعوظ لما علمه وإما للتقصير في تعلمه .

قوله رحمه الله : لمخالفة الموعوظ لما علمه ، يتوقف على تقدم الموعظة بذلك وعلم الموعوظ له بها ، ونحوه التقصير في التعلم أيضاً إلا أن يكون ذلك مستفاداً من أمر عام من طلب الرفق بالمسلم أو ما أشبه إن كان ذلك قد كان وقع ، وأقرب من ذلك أن يكون ما ظهر من صورة الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه رضي الله عنهم وأن يكونوا من سماعه وتلقيه منه عليه السلام على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله ثانياً .

الحادية عشرة : قوله : «أفتان أنت أو فاتن أنت» الأولى أن يكون الشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صيغة فعّال من

المبالغة التي خلت منها صيغة فاعل .

الثانية عشرة: في حديث الباب من الأعذار المقتضية للتخفيف والصغر والكبر والضعف والمرض وهي جارية مجرى الأمثال لا تخص ما ذكر بل يأتي عليه وعلى من في معناه ، ففي حديث عدي بن حاتم : والعابر سبيل ، وفي حديث حزم ابن أبي كعب : والمسافر ، وفي حديث أنس : أن حراماً كان يريد أن يسقي نخله ، وفي حديث سُلَيْم : نكون في أعمالنا بالنهار ، وفي حديث أبي مسعود : وذا الحاجة ، وهذا كله يوضح ما ذكرناه .

الثالثة عشرة: في حديث أبي قتادة : (فأسمع بكاء الصبي ...) الحديث ، فيه ما كان عليه السلام عليه من الرفق بأمته والرفقة بهم ومراعاة مصالحهم وتقديم حظهم من ذلك على حظ نفسه لإيثاره التخفيف عند سماعه بكاء الصبي بعد أن شرع مريداً للإطالة التي فيها حظه ﷺ .

الرابعة عشرة: فيه أن من شرع مريداً للإطالة ثم عرض له ما يقتضي التخفيف أن التخفيف له جائز وإذا جاز هذا في مثل هذا الأمر القريب من بكاء الصبي فلأن يكون حين دعاء الحاجة إليه أقوى أولى .

الخامسة عشرة: فيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المساجد .

وقد ثبت فيه : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري ومسلم وقد روى أبو داود عن ابن مسعود عن النبي قال : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» .

السادسة عشرة: فيه جواز إدخال الصبيان إلى المساجد مع أن الصبي لا يؤمن منه الحدث ، وقد روى ابن مسعود عن النبي عليه السلام : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» حكاه عبد الحق عن البزار ، وفيه أيضاً من حديث مكحول

عن واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» الحديث ولا يثبت شيء من ذلك وزعم ابن القطان أن الأول ليس في «مسند البزار» قال : وقد يكون عنده في غير مسنده .

فأما حديث مكحول فعند ابن عدي وفيه العلاء بن كثير الدمشقي وفي الأول موسى بن عمر وكلاهما ضعيف جداً .

* * *

٦٢ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن الفضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي وعائشة .

قال : وحديث علي في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق أن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير قال : سمعت أبا بكر محمد بن أبان مستملي وكيع يقول : سمعت عبد الرحمن يقول : لو افتتح رجل الصلاة بسبعين اسم من أسماء الله ولم يكبر لم تجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلم ، إنما الأمر على وجهه .

قال : أبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة .

* الكلام عليه :

حديث الباب رواه ابن ماجه في الطهارة عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر وعن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية الضرير كلاهما عن أبي سفيان به .

وخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» وقال : في كل ركعة ورأيت في «مسند بقي بن مخلد» عن أبي بكر عن محمد بن فضيل به وزاد فيه : في كل

ركعتين تسليمية ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة .

قال ونا يحيى نا أبو معاوية .

سكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يقل فيه أكثر من ترجيح حديث علي في الباب عليه ، وحديث علي الذي أشار إليه عنده من رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية . وابن عقيل مختلف فيه وقد تقدم في كتاب الطهارة الكلام على هذا الحديث وما يستحقه من إطلاق اسم الضعيف عليه وذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه وقال : وهذا لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب .

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتين فهي خداج» رواه عن هشام شبيب بن شيبه الخطيب وليس بثقة ، قاله يحيى بن معين . وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي .

وقد زاد في هذا الحديث : «وأيتين» ورواه عمر بن يزيد المدايني عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً» وهذا غير محفوظ وعمر بن يزيد منكر الحديث .

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه هو قولها : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . الحديث ، وآخره : وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم وغيره وليس داخلاً فيما رجح الترمذي عليه حديث علي من حيث الصحة ، فإن حديث علي هو أصح من حديث أبي سعيد - من رواية ابن عقيل وحديث أبي سعيد كما ذكر من ضَعَفه وإنما مراده ترجيح حديث علي على حديث أبي سعيد فقط .

وقال في كتاب الطهارة في حديث علي : إنه أصح شيء في هذا الباب

وأحسن فأطلق القول ، ولم يقل هناك : وفي الباب عن عائشة ، وأما هنا فأشار إلى حديث عائشة فلذلك قال : وحديث علي أصح من حديث أبي سعيد ولم يطلق القول بأن حديث علي أصح شيء في الباب .

وذكر أبا نضرة واسمه ونسبته وهو المنذر بن مالك بن قطعة العوقي بفتح الواو والقاف والعوقة بطن من عبد القيس أبو نضرة العبدي البصري أدرك طلحة بن عبيد الله وسمع عبد الله بن عباس وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عامر وأبا ذر الغفاري وأبا سعيد الخدري وسمرة بن جندب وأنس بن مالك وعامر بن عبد الله وأسير بن جابر وقيس بن عباد .

روى عنه حميد الطويل وقتادة وعبد الرحمن بن شماسه وداود بن أبي هند وأبو مسلمة سعيد بن يزيد وأبو قزعة سويد بن حُجَيْر وأبو الأشهب جعفر بن حيان ويحيى بن أبي كثير وسليمان التيمي والقاسم بن الفضل الحدائي وسعيد بن إياس الجريري وكهمس بن الحسن وعاصم الأحول والمستمر بن الريان وأبو عقيل الدورقي . وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة ، وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً .

وقال أبو حاتم : هو أحب إليّ من عطية ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل أحد يحتج به .

قيل : مات قبل الحسن بقليل . روى له الجماعة إلا البخاري وقد تقدم من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة ما يغني عن الإعادة هاهنا .

٦٣ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

ثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا نا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدأً ، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث .

قال : وثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأً .

قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ .

* الكلام عليه من وجوه :

الأول : من حيث إسناده :

حديث يحيى بن يمان هذا انفرد الترمذي بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة ، وإنما أخرجه كذلك لينبه على خطئه عنده . ثم ذكر الصواب بعده من حديث عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي كذلك على الصواب من حديث يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وأبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو ابن علي كلاهما عن يحيى عن ابن أبي ذئب به .

وقرأت على الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن الطاهري رحمه الله أخبركم أبو المنجا عبد الله بن عمر عن العتابي سماعاً عليه أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن الداودي أنا أبو محمد بن حمويه أنا عمران عيسى بن العباس السمرقندي أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مدّاً .

وهذا إسناد آخر ، فإنه في الكتب التي تقدم ذكرها من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة ، وهو هنا عند الدارمي الذي أخرجه عنه الترمذي بهذا الإسناد ، فمن الجائز أن يكون عند عبيد الله الحنفي فيه إسنادان قد رواه عنه بهما الدارمي أو يكون حديث سعيد بن سمعان صواباً والثاني وهماً لأن يحيى أثبت من عبيد الله بن عبد المجيد ، أو يكون عيسى بن العباس السمرقندي وهم على أبي محمد الدارمي إذ الخلف فيه بينه وبين الترمذي على الدارمي والله أعلم .

وأما حديث يحيى بن يمان فقد قال ابن أبي حاتم فيما روى في «العلل» عن أبيه : سمعت أبي وذكر حديث يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ . قال أبي : وهم يحيى ، إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً ، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب .

وقد روى البيهقي من حديث أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن سمعان قال : دخل علينا أبي هريرة مسجد بني زريق فقال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ، وأشار أبو عامر

بيده ، ولم يفرج بين أصابعه ، ولم يضمهما .

وفيه أيضاً مع ما نقل عن يحيى بن يمان سعيد بن سمعان وقد ضعفه الأزدي وذكر الخلال عن أبي داود : سمعت أحمد سئل عنه : أهو خطأ؟ قال : لا أدري .

وسئل : أروى عن سعيد بن سمعان غير ابن أبي ذئب؟ قال : لا أدري .

وقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» حديث يحيى من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا .

الوجه الثاني : في شيء من مفردات ألفاظه :

الأولى : لفظة (كان) ، قال الراغب هو عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير من وصف الله تنبىء عن معنى الأزلية ، قال الله تعالى : ﴿وكان الله بكل شيء عليماً﴾ ، ﴿وكان الله على كل شيء قديراً﴾ ، وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فتنبه أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه ، نحو قوله تعالى في الإنسان : ﴿وكان الإنسان كفوراً﴾ ، و﴿وكان الإنسان قتوراً﴾ ، و﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ ، وإذا استعمل في الزمن الماضي فيه تجوز أن المستعمل فيه على حالته ويجوز أن يكون قد تغير نحو : كان فلان كذا فصار كذا .

وقال ما معناه : ولا فرق بين تقدم ذلك الزمن وقرب العهدة نحو قولك كان آدم كذا وكان زيد هاهنا . انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي : زعم بعض من لقيناه من الفقهاء أن (كان) مهما أطلقت عن رسول الله ﷺ لزمتها الدوام والكثرة بحكم عرفهم ، قال أبو العباس : والشأن في نقل هذا العرف وإلا فأصلها أن يصدق على من فعل الشيء مرة واحدة ، ونحن على الأصل حتى ينقل عنه انتهى .

والمشهور أن لفظة (كان) إذا وليها الماضي دلت على الوقوع وإذا وليها المضارع دلت على التكرار وليس التكرار عندي مستفاداً من لفظة (كان) وإنما هو مستفاد من المضارع المتصل بها .

الثانية : نشر : قال أبو القاسم الراغب : النشر نشر الثوب والصحيفة والسحاب والنعمة والحديث وهو بسطها ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ نُشْرًا ^(١) بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَيُنَشِّرُ رَحْمَتَهُ ﴾ .

ومنه سمعت نشرًا حسنًا ، أي : حديثًا ينشر ، ونشر الميت نشورًا وأنشر الله الميت ينشر ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ وقيل نشر الله الميت وأنشره بمعنى ، والحقيقة أن نشر الله الميت مستعار من نشر الثوب ، قال الشاعر :

طوتك خطوب دهرك بعد نشر كذاك خطوبة طياً ونشراً

قال : وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ ، ﴿ وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ وقرئ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ أي تفرقوا .

وبسط القول في استعمال هذه اللفظة بأن لها معان متعددة والمراد هاهنا منها

(١) لقد جاءت هذه الآية في مواضع ثلاثة من القرآن (بشراً) من (البشر) في الأعراف (٥٧) والفرقان (٤٨) والنمل (٦٣) .

قال مكِّي بن أبي طالب في «التبصرة» (٥١٠ . السلفية ، الهند) :
قرأ عاصم (بشراً) بالباء ، وهي مضمومة وإسكان الشين ، وقرأ حمزة والكسائي بنون مفتوحة وإسكان الشين .

ومثلهما ابن عامر غير أنه ضم النون .

وقرأ الباقر بضم النون والشين .

وكلهم نونوا ، وذلك حيث وقع . اهـ .

قلت : أي في مواضعها كلها من القرآن .

قلت : وأحال المحقق الدكتور المقرئ محمد غوث الندوي إلى «النشر» (٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

التفرقة ومن هنا استحب التفرقة من قال بها من الفقهاء كما سنذكره ويحتمل أن يكون المراد هنا البسط ضد الطي ، أي : يد أصابعه ولا يطويها فيكون من معنى اللفظ الأخير ورفع يديه مدّاً ويشهد له ما ذكرناه من طريق البيهقي : وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمهما فيحتاج من استحب التفرقة إلى دليله إن لم يُحمل على المعنى الأول .

الثالثة : الأصابع ، الإصبع : اسم يقع على السُلّامى والظفر والأغلة والأطربة والبرجُمة معاً ويستعار للأثر الحسن فيقال لك على فلان إصبع كقولك لك عليه يد وفيه لغات عشر مشهورة .

الرابعة : رفع ، الرفع يقال تارة في الأجسام الموضوعة إذا أعليتها عن مقرها نحو : ﴿ورفعنا فوقكم الطور﴾ ، وتارة في البناء إذا طولته نحو : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ وتارة في الذكر إذا نوهته نحو : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ وتارة في المنزلة إذا شرفتها نحو : ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ والرفع هنا من الأول .

الخامسة : المد ، قال الراغب : أصله الجر ومنه المدة للوقت الممتد ، ومدة الجرح ومد النهر ومدّه ^(١) نهر آخر ومددت عيني إلى كذا وذكر الجوهري ومدّ النهار ارتفاعه .

الوجه الثالث : في شيء من إعرابه :

قوله : (رفع يديه مدّاً) يجوز أن يكون المدّ مصدراً مختصاً والمصدر المختص ما كان مفسراً لنوع نحو مشى القهقري وقعد القرفصاء واشتمل الصماء ، فإن القهقري نوع من المشي ، وكذلك القرفصاء نوع من القعود ، والصماء نوع من أنواع الاشتمال ، أو حالاً من رفع .

وإن كان مأخوذاً من مد النهار وهو ارتفاعه فيكون مصدراً من المعنى نحو

(١) كذا وفي نسخة السندي بدله : ومسده نهر آخر .

قعدت جلوساً وقمت وقوفاً .

الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث المتعلقة به ، وفيه مسائل :

الأولى : التكبير في الصلاة وهو ركن من أركانها وقد ثبت عند الجمهور أن النبي ﷺ قال لرجل علمه الصلاة : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ، وقد تقدم في أول كتاب الطهارة في الكلام على قوله عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

واختلاف العلماء في حكم التحريم وأن عامتهم ذهبوا إلى الوجوب إلا ما روي عن الزهري وابن المسيب والحكم والأوزاعي وقتادة : إنه سنة ، وأنه يجري الدخول في الصلاة بالنية وهناك تقدم الكلام على شيء من مسائل هذا الباب ، ويجب أن تقارن النية التكبير عندنا ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لو تقدمت على التكبير بزمان يسير ولم يعرض شاغل جاز الدخول في الصلاة بتلك النية .

ويتعين على القادر تلفظ التكبير الله أكبر أو الله الأكبر ولو قال : الله الجليل أكبر فوجهان ولا يجوز العدول إلى ذكر وإن قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم ، بل لا يجزئه قوله الرحمن أو الرحيم أكبر أيضاً ولا يجزئه ترجمة التكبير بلسان آخر عندنا خلافاً لأبي حنيفة في الفعلين حيث جوز الترجمة وإجزاء التسبيح والتهليل وسائر الأذكار والأثنية إلا أن يذكر اسماً على سبيل النداء كقوله يا الله أو يقول اللهم اغفر لي وأجاز أبو يوسف الله الكبير ، وأمّا مالك فلا يجيز إلا لفظة الله أكبر لا غير إذ الحواله في قوله عليه السلام : «تحريمها التكبير» على معهود دلت عليه الألف واللام وهو تكبيره ومعهوده الصيغة المذكورة .

وأما العاجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالتان :

إحدهما : أن لا يمكنه كسب القدرة عليها فإن كان لخرس أو نحوه حرك لسانه

وشفتيه ولهاته بالتكبير بحسب ما يمكنه .

وإن كان ناطقاً لكن لم يطاوعه لسانه على هذه الكلمة ، فيأتي بترجمتها لأنه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل وترجمته أول ما يجعل بدلاً عنه لأدائها معناه ولا يعدل إلى سائر الأذكار وهذا بخلاف ما لو عجز عن الفاتحة ، فإنه لا يعدل إلى الترجمة عنها لأن القرآن معجز ، وأما من جوز الترجمة ممن حكينا خلافه حيث لا عذر فلأن يجوزها مع قيام العذر أولى .

الحالة الثانية : أن يمكنه كسب القدرة عليها إما بالتعلم أو مراجعة موضع كتبت هذه الصيغة عليه ، فيلزمه ذلك وإن احتاج في تعلم ذلك إلى المسير إلى بلد آخر عن بلده ففيه وجهان .

الثانية^(١) : التكبير في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وسيأتي الكلام عليه في باب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

الثالثة : واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع وفيه حديث الباب ، فاستحبه الجمهور ، وقال الغزالي : لا يكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة على هيئتها .

وقال الرافعي : يفرق تفريقاً وسطاً ، والمشهور الأول .

وقال صاحب «التهذيب» : يستحب التفريق في كل موضع أمرنا فيه برفع اليدين وللأصابع في الصلاة أحوال :

أحدهما : حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول فيستحب التفريق فيها .

(١) أي المسألة .

الثاني : حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا يفرق فيه .

الثالث : حالة الركوع فيستحب تفريقها على الركبتين .

الرابع : حالة السجود فيستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة .

الخامس : حالة الجلوس بين السجدين وفيه وجهان الصحيح أنه كحالة السجود والثاني يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها .

السادس : حالة التشهد فاليمنى مقبوضة إلا المسبحة وفي الإبهام خلاف مشهور ، واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدين الصحيح يضمها ويوجهها إلى القبلة .

* * *

٦٤ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

ثنا عقبة بن مكرم ونصر بن علي قالنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق» .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس قوله .

حدثنا بذلك هناد ثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس ولم يرفعه نحوه .

وقد روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس عن عمر عن النبي ، وهذا حديث غير محفوظ ، وهو حديث مرسل ؛ عمارة بن غزية لم يدرك أنساً .

* الكلام عليه :

انفرد به الترمذي ، وذكر ابن أبي حاتم في «علله» من طريق حبيب غير منسوب عن أنس ، وأنه سأل أباه عن حبيب هذا ، فلم يعرفه .

وسلم أخرج له الجماعة إلا مسلماً ، وطعمة وثقه ابن معين وقال : أبو حاتم صالح الحديث .

وقد أعل الترمذي طرقه الثلاثة :

الأولى : بتفرد سلم برفعه .

والثانية : بالوقف .

والثالثة : بالانقطاع .

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عبيد الحاجب قال : سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول : قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : «إن لكل شيء أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها» .

قال أبو عبيد : فحدثت به رجاء بن حيوة فقال : حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء .

أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك اسمه حي وقيل حوي بن عمير وقيل عبد الملك شامي وثقه أبو زرعة ، وأخرج له مسلم وغيره وذكر له البخاري تعليقاً . فيه فضل إدراك التكبيرة الأولى ، ولما فيه من الفضل صار أبو إسحاق المروزي إلى أن الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فوتها والصحيح أنه لا يسرع لثبوت قوله عليه السلام : «فلا تأتوها وأنتم تسعون» ثم بماذا يكون مدركاً لتلك الفضيلة ، فيه وجه :

أظهرها : أن من أدرك تكبيرة [مع]^(٢) الإمام واشتغل عنها بعقد الصلاة كان مدركاً وإلا لم يدرك ، لأنه إذا جرت التكبيرة في غيبته لم يكن مدركاً لها .

(١) «المصنف» (٣١٢٠) وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» بيزيد بن سنان ، وحسنه الحافظ في «المطالب العالية» (٤٧٠ - الحرمين) ، لكن العجيب قول الهيثمي (١٠٣ / ٢) : فيه رجل لم يسم ! قال ابن الأثير : أنفة الصلاة : ابتداؤها .
(٢) زيادة من الأصل ليست في نسخة السندي .

الثاني : أن تلك الفضيلة تدرك بإدراك الركوع الأول .

الثالث : أن إدراك الركوع لا يكفي ، بل يشترط إدراك شيء من القيام .

الرابع : إن شغله أمر دنيوي لم يكن بإدراك الركوع مدركاً للفضيلة ، وإن منعه الاشتغال بأسباب الصلاة أو ما أشبه ذلك كفاه إدراك الركوع وقد روينا عن السلف في ذلك آثاراً حسناً .

قال إبراهيم التيمي : إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه .

وقال سعيد بن المسيب : ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة .

وعن سليمان التيمي أنه صلى الغداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة .

وقال ربيعة بن يزيد الدمشقي : ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضاً أو مسافراً .

وقال الفضل في قوله تعالى : ﴿إِنْ فِي هَذَا لَبَلَاغٌ لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ . قال الصلوات الخمس .

وذكر ابن أبي شيبة^(١) نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي قال : قال عبد الله : عليكم بحد الصلاة التكبيرة الأولى .

قال : نا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال : بكر الصلاة التكبيرة الأولى .

(١) «المصنف» (٣١١٨) ، (٣١١٩) على التوالي .

٦٥ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

ثنا محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة كبر ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ، ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثم يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه» .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر في هذا الباب ، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالنا نا أبو معاوية^(١) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه

(١) بالأصل أبو عوانة ، وفي هامشه : الصواب : أبو معاوية ، فأثبتناه كذلك .

من قبل حفظه .

وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المديني .

* الكلام عليه من وجوه :

الأول : من حيث الإسناد :

حديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ومحمد بن موسى البصري هو ابن نُفيع الحرشي ، روى عن حماد بن زيد وأبي داود الطيالسي وجعفر الضبعي .

روى عنه الترمذي والنسائي وأبو حاتم ، وسئل عنه ، فقال : شيخ ، ووثقه ابن حبان .

مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .

وجعفر بن سليمان أخرج له الشيخان وروى عنه ابن مهدي ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة عنده ، ووثقه يحيى ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن سعد : ثقة ، وبه ضعف وكان يتشيع ، ومات في رجب سنة ثمان وسبعين ومائة .

وقال ابن عدي : ولجعفر حديث صالح ، وروايات كثيرة ، وهو حسن الحديث ، وهو معروف في التشيع وجمع الرقائق ، جالس زهاد البصرة وأرجو أنه لا بأس به .

وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري أبو إسماعيل ، سمع الحسن البصري وأخاه سعيداً .

روى عنه وكيع ووثقه وأبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ قال ابن سعد ثنا الفضل بن دكين وعفان قالا : كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ .

وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، قيل : أكان يشبه النبي ﷺ ؟ قال : كذا كان يقال .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار : كان علي بن علي الرفاعي زعموا أنه يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، وكان تشبه عينيه بعيني النبي ﷺ .
وكان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له : أكان ثقة ؟ قال : نعم .

وقال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، لا يحتج بحديثه ، انتهى .
وكان حسن الصوت بالقرآن ، وكان فاضلاً في نفسه .

وقال يعقوب بن إسحاق : قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي .

روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وأبو المتوكل الناجي علي بن داود وقيل : ابن داود معروف مشهور ، وثقه يحيى وابن المديني وأبو زرعة .

وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً .

قال البخاري : له نحو خمسة عشر حديثاً .

قال ابن قانع : مات سنة اثنتين ومائة .

وقال ابن حبان : سنة ثمان ومائة ، والأول أصح .

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني ، ورواه أبو داود وقال : ليس بالمشهور .

وهو عند أبي داود عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام .

قال أبو داود : نا حسين بن عيسى عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة .

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : وما علمت فيهم مجروحاً .

قال أبو الفتح : طلق بن غنام أخرج عنه البخاري في الصحيح ، وعبد السلام ابن حرب وثقه أبو حاتم وأخرج له الشيخان ، وكذلك من فوقه إلى عائشة ، وقد صححه الحاكم وذكر له شاهداً عن عمرة عن عائشة .

وأما حارثة بن أبي الرجال : ضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان ، وقال : بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع ابن راهويه فإذا أول حديث فيه عن حارثة ، فأنكره جداً .

وأما حديث علي فرواه مسلم ولفظه عن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك» ، وإذا ركع قال : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» ، وإذا رفع قال : «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» ، إذا سجد قال : «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد

وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» .

وحديث عائشة قد ذكره آخر الباب ، وقد تقدم ذكر من خرجة أيضاً .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه ابن ماجه من حديثه عنه عن النبي ﷺ قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه» .

قال : همزه : الموتة ، ونفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر .

رواه ابن ماجه وهذا لفظه والبيهقي ، وفي روايته : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ، قال عطاء : فهمزه الموتة وذكر باقيه .

وحديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال : «الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» ، قال : نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة .

رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه .

وأما حديث جابر فروى النسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : «إن صلاتي ونسكي ومحياي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق ولا يقي سيئها إلا أنت» .

ورواه الدراقطني وعنده : ومحياي وماتي .

وأما حديث ابن عمر فروى مسلم عن ابن عمر قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً قال رسول الله ﷺ : «من القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم ، فقال : «أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً» فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها» . رواه مسلم .

وروى عبدة عند مسلم عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» قال الغساني : عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر .

وفيه عند الدارقطني : وقال للأسود : رأيت عمر حين افتتح الصلاة كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يتعوذ ، وهو الذي أشار إليه الترمذي .

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبيرة وبين القراءة إسكاته قال : أحسبه قال : هنيهة فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتتك بين التكبيرة وبين القراءة ما تقول؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» أخرجاه واللفظ للبخاري .

وفيه عن رجل أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول : كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات ثم قال : «لا إله إلا الله ثلاث مرات سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات ، ثم قال : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ، رواه الإمام أحمد من طريق يعلى بن عطاء عن رجل ، وفي رواية عن شيخ من أهل دمشق

أنه سمع أبا أمامة .

وفيه عن سمرة وسيأتي عند الترمذي في باب آخر .

وفيه عن أنس الحديث الذي سبق عن ابن عمر وكلاهما عند مسلم ، وفيه عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاماه أذنيه ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» .

رواه الدارقطني عن ابن صاعد عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي عن محمد بن أبي الصلت نا أبو خالد الأحمر عن حميد عنه .

وفيه عن عمر بن الخطاب مثل اللفظ المذكور في حديث أنس وفيه : فإذا تعوذ قال : «أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه» ، ووي أيضاً موقوفاً هو الصواب قاله الدارقطني .

الثاني : في شيء من مفرداته :

الأولى : سبحانك : قال الراغب : السبح المر السريع في الماء أو في الهواء والتسبيح تنزيه الله تعالى وأصله المر السريع في عبادة الله تعالى ، وجعل التسبيح عاماً في العبادة قولاً كان أو فعلاً أو نية .

وسبحان أصله مصدر مثل غفران ، قال الله تعالى : ﴿سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ ، وقال تعالى : ﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ ، وقول الشاعر :

وسبحان من علقمة الفاخر

قليل تقديره سبحان علقمة على طريق التهكم فزاد فيه (من) رداً إلى أصله ،

وقيل أراد سبحانه الله من أجل علقمة ، فحذف المضاف إليه ، والسبوح والقدوس من أسماء الله تعالى وليس في كلامهم فعول سواهما وقد يفتحان نحو سَلُوبَ وَسَمُور ، والسبحة التسبيح ، وقد يقال في الخرزات التي يسبح بها : السبحة .

الثانية : اللهم : قيل معناه يا الله فأبدل من الياء الواقع في أوله الميمان في آخره وخُصَّ بدعاء الله تعالى ، وقيل تقديره يا الله أَمْنًا بخير فركبا تركيب حيَّهلا .

الثالثة : الحمد هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة ، والشكر يتعلق بالإحسان الصادر منه ، وقد تكلموا في العموم والخصوص بينهما مع أن المدح يعمهما معاً ، والذي يتحرر أن الشكر يطلق على الفعل والقول جميعاً .

قال الله تعالى : ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ وقال عليه السلام لما قام حتى تفتطرت قدماء ، فقليل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : «أفلا أكون عبداً شكوراً»!

وقال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا
فهذا أعم بهذا الاعتبار .

والحمد يخص القول ، فإذا نظرنا إليهما بالنسبة إلى القول خاصة كان الحمد أعم في هذا المحل لأنه يحمد على صفاته الجميلة وعلى الإحسان الصادر منه ، يقال : حمدته على الشجاعة وعلى الإحسان ، والشكر محله الإحسان .

وقال الخطابي : سألت الزجاج عن قوله : ﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾؟ فقال : سبحانك وبحمدك سبحتك .

الرابعة : تبارك اسمك : والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، قال تعالى :

﴿لَنزِلْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة ويسمى محبس^(١) الماء بركة ، والمبارك ما فيه ذلك الخير ، وقوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ﴾ ، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كل ذلك تنبيه على اختصاصه بالخيرات المذكورات مع تبارك وتبارك اسمك إشارة إلى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات .

الخامسة : الجَدُّ : قال أبو القاسم الراغب : الجد قطع الأرض المستوية ومنه جد في سيره يجد جداً وكذلك جد في أمره وأجد صار ذا جد ، وتُصَوَّر ، ومنه جددت الأرض القطع المجرد فقيل جددت الثوب إذا قَطَعْتَهُ على جهة الإصلاح ، وثوب جديد أصله المقطوع ثم جعل لكل ما أحدث إنشاؤه قال تعالى : ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ إشارة إلى الرجعة الثانية وذلك قولهم : ﴿أَنَذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً ذَلِكَ رَجَعٌ بَعِيدٌ﴾ وسمى الفيض الإلهي جداً قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ أي فيضه وقيل عظمته وهو يرجع إلى المعنى الأول وإضافته إليه على سبيل اختصاصه بملكه .

وقوله ﷺ : «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد إنما يتوصل إليه بالجد في الطاعة ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾ انتهى .

وقوله عليه السلام : «وتعالى جدك» هو ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ فما قيل هنالك مقول هنا .

السادسة : الهمز وقع في الحديث تفسير بماذا ، ولم يقع تفسير الهمز ما هو؟ قال الراغب : الهمز كالعصر يقال همزت الشيء في كفي ومنه الهمز في

(١) هذا ما ظهر لي من قراءة هذه الكلمة .

والبركة : الخوض ، أو مستنقع الماء ، كما في «القاموس» .

الحروف ، وهمز الإنسان اغتابه ، قال عز وجل : ﴿ هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ ﴾ يقال : رجل هامز وهمَّاز وهمزة ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْ لَّكُلْ هَمْزَةٌ لِّمَّةٍ ﴾ وقال الشاعر :

وإن أغيب فأنت الهامز اللمزة

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ وأما تفسير الهمز والنفث والنفخ الذي وقع بالموتة والشعر والكبر كما تقدم غير منسوب إلى قائله ، فقد روينا الخبر عن أبي سعيد الخدري بذلك من طريق الدارمي أنا زكريا بن عدي أنا جعفر بن سليمان به ثم قال عند تمامه قال جعفر : وفسره مطر : همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر .

وقال الراغب : والموتة شبه الجنون كأنه من موت العلم والعقل ومنه رجل موتان القلب وامرأة موتانة .

السابعة : النفث : قذف الريق القليل ، وهو أقل من التفل ونفث الراقي والساحر أن ينفث في عُقْدِهِ ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ ومنه الحية تنفث السمَّ وقيل : لو سألتها نفثة سواك ما أعطاك أي : ما بقي في أسنانك فنفثت ودم نفث نفثه الجرح وفي المثل : لا بد للمصدور أن ينفث .

الثامنة : النفخ : نفخ الريح في الشيء ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ ﴾ وقال : ﴿ ثُمَّ نَفْخُ فِيهِ أُخْرَى ﴾ ومنه نفخ الروح في النشأة الأولى ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْخَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ ويقال انتفخ بطنه ومنه استعير انتفخ النهار إذا ارتفع ورجل منفوخ أي سمين . انتهى .

وتفسير الهمز والنفث والنفخ بما فسر به من باب المجاز .

الوجه الثالث في الفوائد والمباحث :

فيه مسائل :

الأولى : اختلف الناس في استحباب أدعية الافتتاح في الصلاة ، فقال بالاستحباب جمهور العلماء أخذاً بأحاديث الباب ، وقال مالك : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ، ولا بشيء من القراءة والتكبير أصلاً بل يقول : الله أكبر الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة ، وله : حديث أنس كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وحديث المسيء صلاته حين قال له رسول الله ﷺ : «إذا أردت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكلاهما صحيح .

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن المراد افتتاح القراءة وكذلك في بعض ألفاظه : يفتتحون الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

وأما حديث المسيء صلاته فبأن النبي عليه السلام إنما علمه الفرائض فقط ، وهذا ليس منها ، وأدعية الافتتاح ثابتة لا يُعارض ثبوتها بسكوت من لم يذكرها ولا بنفي من نفاها ، على أنه ليس في الخبرين ما يقتضي نفيها ، ولو كان لكان من أثبت حجة على من نفى ، وافتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدخل تحته الدعاء قبل القراءة ، لأن مسمى القراءة غير مسمى الدعاء ، فقد كان عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير ، ثم يذكر ما صح عنه من الذكر ، ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، فالذكر هنا زيادة على تلك الأخبار جاءت عن ثقات ولا سبيل إلى ردها إلا بمعارض ينهض بذلك ، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء ، منهم عمر وابن مسعود وعلي بن أبي طالب عليه السلام وابن عمر وطاوس ، وهو قول الأوزاعي وسفيان وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

الثانية : قال أصحابنا : يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر وقائم وقاعد ومضطجع ، من مفترض أو متنفل أن يأتي به عقيب تكبيرة الإحرام ، فلو تركه عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه ، وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» : يعود إليه من التعوذ ، والمذهب الأول ، لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته .

لأنه ذكر والذكر لا يقطع الصلاة ، ولو أحرم مسبوق فأمن الإمام عقيب إحرامه أمن من معه ثم أتى بالاستفتاح ، لأن التأمين يسير ، ولو أدركه في التشهد لا يأتي به قاعداً لفوات محله .

الثالثة : هذا الذي ذكرناه من حكم دعاء الاستفتاح ، تدخل فيه النوافل المطلقة والمرتبة والعيد والكسوف والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان :

أحدهما : صلاة الجنازة ، فيه وجهان :

أحدهما : لا يشرع لأنها مبنية على الاختصار ، الثاني : يستحب كغيرها .

الثاني : المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي به كما سبق في المسألة قبل هذا ، وله فروع ليس هذا موضعها .

الرابعة : اختلف القائلون بالاستفتاح في الدعاء المستفتح به ما هو؟

فذهب سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى ما روينا عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود .

وذهب الشافعي إلى ما روي عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه في الجنة) ، حكاه ابن المنذر وقال : وأنا إلى حديث علي أميل وأي ذلك قال يجزئه .

الخامسة : قال بعض الظاهرية : ولا يقولها المأموم يعني أدعية الافتتاح لأن فيها

شيئاً من القرآن ، وقد نهى النبي عليه السلام أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن فقط ، قال : فإن دعا بعد قراءة أم القرآن في حال سكته الإمام بما روي عن النبي فحسن . انتهى .

أما قوله : لأن فيها شيئاً من القرآن فليس ذلك إلا فيما روي عن علي .
وأما ما روي عن أبي سعيد وما روي عن عائشة وما روي عن عمر وابن مسعود من قولهما فليس في ذلك كله شيء من القرآن ، وأما تأخير ذلك إلى أن تنقضي قراءة الفاتحة فتأخير له عن محله وكيف يكون افتتاحاً وقد افتتح بغيره .

* * *

٦٦ - باب ما جاء في ترك الجهر بـ : بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد الجُريري عن قيس ابن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني محدث إياك والحدث قال : فلم أر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه من الحدث في الإسلام ، يعني منه . قال : وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها في نفسه .

* * *

٦٧ - باب من رأى الجهر بـ : بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المعتمر بن سليمان قال حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي .

وقال : إسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان .

وأبو خالد يقال : هو أبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي .

* * *

٦٨ - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ : الحمد لله رب العالمين

ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان الشافعي يرى أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم تجهر بها .

* الكلام على هذه الأبواب :

فلما كانت هذه الأبواب الثلاثة تتعلق بالإتيان بالبسملة قبل الفاتحة جهراً أو إسراً أو بعدم الإتيان بها ، رأينا أن يكون الكلام عليه في باب واحد لأخذ بعض الكلام فيها بأطراف بعض ، فأما ما يتعلق بالأحاديث الواردة في الأبواب الثلاثة والكلام عليها من حيث الإسناد فنقول بالله التوفيق :

أما حديث ابن مغفل فرواه النسائي أيضاً وهو مشهور من حديث سعيد الجريري غريب عمن فوقه فيما تفرد به الجريري عن أبي نعامة قيس بن عباية وهما ثقتان إلا أن الجريري اختلط بآخره ، وقيل تفرد به أبو نعامة عن ابن مغفل وقد توبع الجريري عليه وهو من أفراد ابن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف روى عنه إلا أبو نعامة المذكور ، وقد روي من وجوه كما ذكر الترمذي عن

سعيد الجريري عن قيس بن عباية .

ورواه معمر عن الجريري قال : أخبرني من سمع ابن عبد الله بن مغفل ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة لم يذكر الجريري ، إسماعيل بن مسعود .

إسماعيل بن مسعود هذا هو الجحدري أخو الصلت بن مسعود .

قال : أبو حاتم صدوق .

رواه عنه النسائي فعثمان بن غياث متابع للجريري على روايته عن أبي نعامة .

وعثمان بن غياث وثقه أحمد ويحيى ، روى له البخاري ومسلم .

ورواية معمر عن الجريري أخبرني من سمع ابن بريدة يحتمل أن يكون أبا نعامة وأن يكون غيره وقد حسن الترمذي هذا الحديث ، وقال ابن خزيمة : هو غير صحيح ، وقال ابن عبد البر : ابن عبد الله بن مغفل مجهول والمجهول لا تقوم به حجة ، وقال الخطيب وغيره : ضعيف .

قال النووي : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي إنه حسن . انتهى .

والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد وما رمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة فحكمه حكم المستور ، وأما الترمذي فإنه لما عرف بالحسن عنده قال : هو الذي لا يتهم رواية بكذب وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده ، وأما تعليقه بجهالة ابن عبد الله بن مغفل فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره إذ الجهالة كما ذكرنا ، وأما قول من قال : غير صحيح ، فكل حسن كذلك .

وفيه حديث أنس الذي ذكره الترمذي وصححه وهو أيضاً مخرج في الصحيح ، وقد رواه الدارقطني وفيه : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، رواه سفيان الثوري وغيره عن خالد الحذاء عن أبي نعامه الحنفى عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال سفيان : كانوا يسرون بها ، وهكذا رواية أبي قلابة والحسن وعائذ بن شريح عن أنس ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس .

وفيه عن عائشة رضي الله عنها من طريق ابن أبي عروبة عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . رواه مسلم إلا أن أبا الجوزاء يقال : لا يعرف له سماع من عائشة .

وفيه عن أبي هريرة من وجوه منها ما رواه بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي يمامي قال حدثني ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . أخرجه ابن ماجه من حديث بشر ، وبشر ضعفه غير واحد وأحاديثه عندهم غير مقبولة يكنى أبا الأسباط الحارثي .

وعند يحيى بن معين والنسائي أن أبا الأسباط غيره ، قال الحافظ عبد الغني المقدسي : وإن كانا اثنين فإن أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبي الأسباط . وقال : ابن عدي هو مقارب الحديث لا بأس بأخباره ولم أجد له حديثاً منكراً . وابن عم أبي هريرة اسمه عبد الرحمن بن الصامت الدوسي ، روى عنه أبو الزبير المكي ، روى له أبو داود والنسائي وثقه ابن حبان .

ومنها ما رواه عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ، والحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة ، وليس عند أبي داود إلا السكته في الركعة الأولى وذكر دعاء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كانت له سكته إذا افتتح الصلاة .

ومنها حديث العلاء بن عبد الرحمن روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمعه يقول : سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ : «اقرأوا : يقول العبد . الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل : حمدني عبدي يقول العبد : الرحمن الرحيم يقول الله تعالى : أثني علي عبدي يقول العبد : مالك يوم الدين يقول الله : مجدني عبدي يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، ويقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» .

رواه مسلم وهو مشهور من حديث العلاء بن عبد الرحمن مختلف عليه فيه فكرواية مالك رواه ابن جريج ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان والوليد بن كثير والليث بن سعد عنه عن أبي السائب عن أبي هريرة إلا أن الليث قال : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «أيما رجل صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام» .

قال : فقلت : إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام ، قال : اقرأ بها في نفسك ، فإن الله عز وجل يقول : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...» وذكر تمام الخبر ، فلم يرفع منه إلا قوله (خداج غير تمام) ، ومالك أحفظ وزيادته مقبولة وقد تابعه عليها من ذكرناه .

ورواه سفيان الثوري وابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فأبدلوا أبا السائب بأبي العلاء بن عبد الرحمن وكلاهما ثقة فلا يضر هذا الخلف ، وأيضاً فقد جمع بينهما أبو أويس فرواه عن العلاء عن أبيه وأبي السائب جميعاً عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في التفسير كذلك من حديثه عنهما ، وتابعه عباد بن صهيب على ذلك وهو أضعف منه ، ومتابعتهما هذه وإن كانت مستغنى عنها فلا تخلو مع ضعفها من تقوية ما للحديث فلم تأت إلا بأمر محتمل وقد تقدم الكلام على العلاء بن عبد الرحمن بما يغني عن الإعادة هاهنا .

وقد روى منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ففيه حديث ابن عباس المخرج عند الترمذي وقد أعله ورواه الدارقطني ورواه إسحاق بن راهويه عن المعتمر عنه وذكره الساجي عن يحيى بن حبيب بن عربي عن معتمر أيضاً كما رواه الترمذي مرفوعاً .

وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان راويه عند الترمذي وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وأبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم سمع ابن عباس وأبا هريرة وجابر بن سمرة ، روى عن علي مرسلاً .

روى عنه منصور بن المعتمر والأعمش وفطر بن خليفة وإسماعيل بن حماد بن

أبي سليمان .

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، قال أبان بن عثمان : مات سنة مائة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ . روى وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس : أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم .
ورواه عمرو بن دينار وعكرمة وغيرهما عن ابن عباس كذلك ، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح وليس له علة .

وفيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية ، ذكره النووي بهذا اللفظ وقال : صححه ابن خزيمة ، وروي من حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت قراءة النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين عند أبي داود عن سعيد بن يحيى الأموي ، وعند الترمذي في القراءة عن علي بن حجر كلاهما عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ولم يذكر الترمذي التسمية وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، لأن الليث روى شيئاً منه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك به ، ذكره الترمذي في فضائل القرآن وصححه هناك من ذلك الوجه وليس فيه التسمية .

وفيه حديث نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال : آمين وقال الناس آمين الحديث ، وفيه : ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .
رواه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث ابن سعد عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به ، وهؤلاء

إلى خالد بن يزيد كلهم من أهل الثقة والعلم والفتوى ، وكان خالد من أهل الفتوى ثقة ومن أجل أصحاب مالك .

وسعيد بن أبي هلال ونعيم المجر ثقتان مخرج لهما في الصحيح ، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : على شرط البخاري ومسلم ، والبيهقي قال : صحيح الإسناد ، وله شواهد .

وأبو بكر الخطيب قال فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل وذكره أبو عمر من طرق متعددة كلها يرجع إلى سعيد بن أبي هلال وقال : حديث سعيد هذا يعارض حديث العلاء (اقرأ بها في نفسك) وليس سعيد الذي يدور عليه هذا الحديث بدون العلاء .

وفيه ما روى الدارقطني^(١) : نا أبو طالب الحافظ نا أحمد بن محمد بن منصور ابن أبي مزاحم نا جدي نا أبو أويس .

ونا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي نا عثمان بن خرزاذ نا منصور بن أبي مزاحم نا كتابه ثم محاه بعد : نا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هي آية من كتاب الله ، اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة . وفي رواية : أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات^(٢) ، وقد تقدم ذكر حديث منصور ابن أبي مزاحم هذا من هذا الطريق أن النبي ﷺ كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومن عند أبي عمر أورده مقطوعاً ولا يعارضه لأنه ليس فيه نفي [ذكر]

(١) «السنن» (١ / ٣٠٦) .

(٢) لم أجد هذا القول في «السنن» ولا في «الإتحاف» (١٩٢٨٩) ، وسيأتي التنبيه عليه .

البسمة وإنما تضمن نفي الجهر بها وقد أطلق الدارقطني على رجاله الثقة ومنهم أبو أويس وهو عبد الله بن عبد الله الأصبحي ، اختلفت الروايات عن ابن معين فيه بتضعيفه وتوثيقه ، وفي رواية عنه : صالح ولكن ليس حديثه بذاك الجائز ، ووقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً ، وقال عمرو بن علي : فيه ضعف وهو عندهم من أهل الصدق ، وتكلم فيه غيرهم .

وقال الدارقطني : في بعض حديثه عن الزهري شيء .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

قال ابن قانع : مات سنة ست وسبعين ومائة^(١) .

روى له الجماعة إلا البخاري .

وقول الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات لم أجده في أصل العتيق من «سننه» وإنما نقلته من كلام النووي وليس داخلاً في سماعي ، وللشيخ أبي الحسن كتاب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمكن أن يكون ذلك فيه لكنه عزاه إلى «سننه» فهو ثابت في غير طريقنا .

وفيه من طريق أبي هريرة أيضاً قال الدارقطني نا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالوا : نا جعفر^(٢) بن مكرم حدثنا أبو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم

(١) كذا ، والذي عند المزي : سبع وستين .

بل وقال ابن حبان تسع وستين ، نقله بشار معروف في حاشيته .

(٢) كذا الأصل ، والسنن المطبوع ، وفي «الإتحاف» : عقبة بن مكرم ، وصوبه محققه ، ولم يتبين

لي لماذا اعتمده!

القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها^(١) .

قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه . انتهى .

قال أبو الفتح : جميع رواته ثقات .

جعفر بن مكرم ، قال ابن أبي حاتم : صدوق .

وأبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد روى له البخاري ومسلم ووثقه غير واحد .

وعبد الحميد بن جعفر وثقه ابن معين وابن سعد ، وقال أحمد والنسائي : لا بأس به ، روى له مسلم .

ونوح بن أبي بلال وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة والنسائي : لا بأس به .

فلم يبق فيه إلا تردد نوح بن أبي بلال فيه ووقفه إياه أخيراً^(٢) .

وفيه عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر : أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم ذكرها الدارقطني من طرق تدور على جابر

(١) كذا هنا ، وفي «السنن» المطبوع ، وفي «الإتحاف» : إحدى آياتها .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» (١٨٤٤١) : رواه أبو علي بن السكن في «صاحبه» عن ابن صاعد هكذا ، ونوح ثقة ، وعبد الحميد بن جعفر صدوق وفيه مقال ، وأبو بكر الحنفي متفق على الاحتجاج به ، والموقوف ، أصح ، والله أعلم .

وقد صحح عبد الحق في «أحكامه» المرفوع ، ونقضه أبو الحسن بن القطان مع أنه يرى أنه إذا تعارض الوقف والرفع كان الحكم للرفع ، لكن استند في هذا إلى أن مدار الحديث على نوح ، وقد حقق لأبي بكر أنه إنما رواه لعبد الحميد موقوفاً . والله أعلم .

الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه لا حاجة إلى ذكرها .

وفيه عن ابن عمر من طرق أحدها ما رواه الشيخ أبو الحسن قال : نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

عمر بن الحسن الشيباني يعرف بالأشثاني القاضي وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون .

وجعفر بن محمد بن مروان لا أدري من هو .

وأبو الطاهر أحمد بن عيسى ذكره ابن أبي حاتم ونسبه إلى محمد بن عمر بن أبي طالب العلوي ، روى عن ابن أبي فديك وابنه ، روى عنه أبو يونس المدني ^(١) ، وبقية من في الإسناد معروفون .

وفيه عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ذكره أبو عمر من طريق علي بن حجر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمر فذكره ثم قال : وقد رواه غيره أيضاً عن ابن عمر ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف على ابن عمر من فعله ، كذا رواه سالم ونافع ويزيد الفقير وذكره عن غيرهم أيضاً .

وفيه عن أم سلمة بنحو ما تقدم قال الدارقطني ^(٢) نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا عمر بن هارون ونا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا

(١) قال العظيم أبادي في «التعليق المغني» (١ / ٣٠٥) : قال فيه الدارقطني : كذاب ، وكذا كذبه

أبو حاتم وغيره .

(٢) «السنن» (١ / ٣٠٧) .

إبراهيم بن هانئ ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقطعها آية آية وعدّها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم .

رواته موثقون^(١) ، فالبغي معروف وابن هانئ قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وابن الأصبهاني روى عنه البخاري ، وعمر بن هارون وثق فيه مقال ، وقد تقدم عن الترمذي من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج وهو أوثق من عمر بن هارون ، لكن لم يذكر فيه التسمية فلذلك ذكرته من هذا الوجه ، وفيه ما سبق من الإعلال بالانقطاع .

وفيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : «قل : بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الشيخ أبو الحسن عن أبي بكر النيسابوري ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا إسماعيل بن عيسى نا عبد الله بن نافع الصايغ ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

الجهم بن عثمان ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : مجهول .

وإسماعيل بن عيسى في هذه الطبقة رجل بغدادى يقال له العطار ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرض له بجرح ولا تعديل وذكره الخطيب فوثقه وقال : مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .

(١) نقله الشوكاني في «النيل» (٢ / ٢٢٥) .

وفيه عن سمرة قال الدارقطني : ثنا إبراهيم بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا حماد بن سلمة عن الحسن عن سمرة قال : كان للنبي ﷺ سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة . فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب : أن صدق سمرة .

هذا إسناد جيد وفيه الحسن عن سمرة والكلام فيه معروف غير أن هذا الحديث من هذه الطريق عند الترمذي وأبي داود وغيرهما ولفظه : سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، وفي رواية : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

وكما ذكره الدارقطني ذكره أبو عمر بلفظه من حديث قاسم بن أصبغ نا جعفر ابن محمد بن شاكر به ، رواه عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم وهو إسناد صحيح .

وفيه عن أنس عند الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال : كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

وعنده من طريق محمد بن أبي السري عن المعتمر عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ في معناه أخرجه الحاكم في مستدركه . وأخرج الحاكم من حديث شريك عن أنس : سمعت رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

قال : رواه كلهم ثقات .

وفيه عن علي : كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله في صلاته . أخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد علوي لا بأس به ثم ذكر عن عبد خير عن علي أنه سئل عن السبع المثاني فقال : الحمد لله رب العالمين قيل : إنما هي ست ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . إسناده كلهم ثقات .

وفيه عن عائشة من طريق القاسم بن محمد عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، رواه عن القاسم : الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وفيه عن بريدة بن الحصيب من طريق جابر الجعفي وليس بشيء ، ومن طريق أخرى فيها سلمة بن صالح الأحمر وهو ذاهب الحديث .

وفيه عن الحكم بن عمرو وغيره من طرق لا يعول عليها لم أر لذكرها وجهاً .

وأما أحاديث افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، فإن من لا يجهر بالبسملة ، اختلفوا في عدم الإتيان بها مطلقاً أو في عدم الإتيان بها جهراً وأن يأتوا بها سرّاً على مذهبين لاختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة في عدم الجهر بها كما سيأتي وقد سبق في أول الباب حديث عبد الله بن مغفل وما يقرب منه وسنذكر شيئاً مما يمكن أن يستدل به لكل من المذهبين مما لم يسبق له هناك ذكر .

فمن ذلك ما روى مالك في «الموطأ» عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال : «إني أرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها» . قال أبي : فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله ﷺ السورة التي وعدتني قال : «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة» ؟ قال : فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : «هي هذه السورة والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت» .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي فرأني النبي عليه السلام

فدعاني فلم آته حتى صليت فقال : ما منعك أن تأتي؟ قلت : كنت أصلي! قال : «ألم يقل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» ثم قال : «ألا أعلمك سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» ، قال : فذهب النبي ليخرج فأدركته فقال : «الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» .

وفيه من حديث أنس بغير اللفظ السابق قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . رواه مسلم ، وفي لفظ له : فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

وروى الطبراني^(١) ثنا ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس : أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، رواه أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن^(٢)

قال الراوي عنه : الثقة المأمون ، عن عبد الله بن وهيب بإسناده .

وقد اختلفت ألفاظ الناقلين لحديث قتادة عن أنس الصحيح الثابت رفعه عن قتادة عنه [عمن] ذكر فيه عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ، فبعضهم يذكر عثمان وبعضهم يسقطه وبعضهم يقول : يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، منهم أيوب بن أبي تيممة وهشام الدستوائي من رواية مسلم بن إبراهيم ومن

(١) في «المعجم الكبير» (١ / ٢٥٥) عن عبد الله بن وهيب الغزي عن محمد بن أبي السري .

ومن طريقه الضياء في «الختارة» (١٨٧٨) .

قال العراقي : رجاله ثقات .

وعزه الزيلعي (١ / ٣٥١) لابن خزيمة!

(٢) كلمة غير واضحة . رسمها الأدرباي .

طريق يحيى بن سعيد عنه أيضاً وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة
ووكيع وأبي عوانة والأوزاعي .

وأما شعبة عنه فقال بعد ذكر عثمان : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم هكذا في رواية غندر عنه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة
وشيبان عن قتادة : فلم أسمع أحداً منهم يجهر .

وفي رواية لوكيح : فلم أسمعهم يجهر ، وكذلك رواه الأسود بن عامر وعبد
الرحمن بن زياد الرصاصي عن شعبة ، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس فلكهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا رواه محمد بن كثير
عن الأوزاعي عن إسحاق ، وزاد الوليد عن الأوزاعي : لا يقرؤون بسم الله الرحمن
الرحيم في أول السورة ولا في آخرها .

ورواه أبو قلابة الجرمي عن أنس من حديث الثوري عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية : لا يجهرون كذا رواه يحيى بن آدم عن الثوري وعبيد الله الأشجعي عن
الثوري ، ورواه الفريابي عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نعامة عن أنس قال :
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سفيان :
يعني لا يجهرون بها .

وهذا الخلف على سفيان لا يضر لثقة كل من أبي قلاية وأبي نعامة ، ويمكن
أن يكون خالد الحذاء سمعه منهما فحدث به الثوري مرة عن أبي قلاية ومرة عن أبي
نعامة ، ورواه مالك بن دينار عن أنس : فكانوا يفتتحون ، ورواه يزيد الرقاشي عن
أنس ؛ فلم نسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

ورواه النسائي من حديث منصور بن زاذان عن أنس : صلى بنا رسول الله

ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما ، وروي عن الحسن عن أنس .

فبعض أصحاب الحسن يقول عنه : فلم أسمعهم يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وبعضهم يقول فيه عن الحسن عن أنس : فكان النبي ﷺ يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر .

ورواه عائذ بن شريح عن أنس فقال : فلم يجهروا .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يقولون : تُراه يدعو إلى إله أهل اليمامة يعنون مسيلمة ، وكانوا يسمّونه الرحمن ، وكانوا يهزّؤون فنزلت : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ فما جهر رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم بعد .
وقد اختلف في تأويل هذه الآية .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا أبو بكر ولا عمر ، رواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عنه .

ابن جابر ضعيف وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب الجهر بالبسملة فقال : لم يصح في الجهر بها حديث .

وأما اختلاف الآثار في ذلك مما ذكره ابن أبي شعبة وعبد الرزاق ووکیع في مصنفاتهم بأسانيدهم وغيرهم عن الصحابة والتابعين ، فمنها ما روي عن عمر بن الخطاب ، قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخفي الإمام أربعاً : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وأمين وربنا لك الحمد .

وروى إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله^(١) قال : ثلاث يخفيهن الإمام :
الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وأمين .

وعن إبراهيم قال : يسر الإمام أربعاً : الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم
وأمين وربنا لك الحمد ، رواه حصين وحماد ومغيرة ومنصور عنه .

وروى الثوري عن منصور عنه : خمس يجهر بها^(٢) الإمام سبحانه اللهم
وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وأمين وربنا لك الحمد .

ذكر وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن الأسود : صليت خلف عمر سبعين
صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم .

وذكر ابن أبي شيبه ثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم بدعة . هذه طريقة علماء الكوفة ومن شايعهم .

ومن رأى الأسرار بها عمر وعلي وعمار ، وقد اختلف عن بعضهم فروي عنه
الجهر بها ، ومن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود ، وبه قال أبو
جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين ، وروي ذلك عن ابن عباس
وابن الزبير ، وروي عنه فيه الجهر بها ، وروي عن علي أنه كان لا يجهر بها .

وعن سفيان : ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك ، وإليه ذهب الحكم
وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وحكي عن النخعي .

وأما من يجهر بها من السلف فقد روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٤٥٨) : روى الكوفيون عن عمرو وابن مسعود مثل ذلك بأسانيد ليست بالقوية .

(٢) كذا ، وصوابه : يخطيها كما في «المصنف» (٨٨٤٩) ، ولابن أبي شيبه وعبد الرزاق (٢٥٩٧) ، وقارن مع «الدراية» (١ / ١٣١) .

وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها وأنه يقرأها سرّاً وأنه جهر بها ، وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإساراه .

وذكر الشافعي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعد أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر .

أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد وسائر رواته متفق على عدالتهم .

وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشدّاد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية .

قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن يحضروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق ابن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن .

ومن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين
ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعيد وإسحاق بن راهويه .

وزاد البيهقي في التابعين : عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان
التمي ، ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان .

وزاد أبو عمر : هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن
دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد الزنجي وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن
وهب وروى أبو عمر عن أصبغ بن الفرغ قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى
الإسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور .

وذكر البيهقي في «الخلافات» : اجتمع آل محمد على الجهر بسم الله
الرحمن الرحيم ثم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، وذكر الخطيب عن عكرمة أنه
كان لا يصلي خلف من يجهر بالبسملة وعن أبي جعفر الهاشمي مثله .

فصل يتعلق بشيء من العربية

الباء في (بسم الله الرحمن الرحيم) متعلقة بمحذوف ، وهو عند البصريين
مبتدأ ، والجار والمجرور خبره ، تقديره : ابتدائي بسم الله ، أو : أبدأ . فالجار والمجرور في
موضع نصب بالمحذوف ، وهل المحذوف المقدر : البدأ دائماً أو غير ذلك مما يناسب ما
يلي البسملة كمن أكل وشرب إذا قال : بسم الله ، هل المقدر : أكلت ، أو : أكلي بسم
الله ، أو : شربي بسم الله ، وجهان ، هذا إذا وقع الابتداء بالبسملة .

وأما قول الراوي : (لا يجهرن ، أو لا يقرأون ، أو لا يذكرون بسم الله) مما تقدم
عامله . فأما ما يتعدى بالباء مثل جهر فلا كلام فيه .

وأما ما لا يتعدى بالباء ففيه وجهان :

إن شئت قدرت في الكلام محذوفاً يتعلق بالبداء ، فتكون الباء في موضع نصب على الحال ، تقديره : يقرأون مبتدئين بسم الله .

الثاني : أن تكون زائدة على حدها في قول الشاعر :

سود المحاجر لا يقرأ بالسور

أي : لا يقرأ السور .

ومن رواية هذا الحديث من أتى بباءين ، فقال : (لا يجهرن ، أو : لا يقولون بسم الله) فهي على هذا جملة محكية ، دخلت عليها الباء .

فصل في ذكر المذاهب في هذه المسألة مختصراً

ذهبت طائفة إلى الإتيان بالبسملة في الفرائض والنوافل عند قراءة الفاتحة فرض ولا تصح الصلاة إلا بها كباقي آيات الفاتحة ، ويسنّ الجهر بها في الصلاة الجهرية في الفاتحة والسورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعي وسائر الأصحاب .

وروى يحيى بن يحيى عن عبد الله بن نافع ، قال : لا أرى لأحد أن يترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فريضة ولا نافلة .

وقال آخرون : يذكر سرّاً لا جهرّاً ، ورأى بعضهم الجهر بها بدعة كما حكيناها .

وقال آخرون : لا تذكر سرّاً ولا جهرّاً .

وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها ، وخالفه في ذلك أصحاب ابن عباس وعطاء وغيره فقالوا : تذكر في الموضعين ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وفي سائر سور القرآن ، وهو قول محمد بن الحسن ، ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك كمذهب الكوفيين أنه لا يجهر بها إلا أن أحمد يراها واجبة في كل ركعة لأنها عنده من الفاتحة ، وأبو حنيفة يرى أنها سنة

ويقال أنه لا يأمر بها إلا في الركعة الأولى كالتعوذ .

قال أحمد : إلا في رمضان في غير فاتحة الكتاب بين السورتين ، فإنه من فعل ذلك فلا بأس عليه يعني الجهر بها مالك والأوزاعي ومحمد بن جرير ، حكاه أبو عمر .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة في قيام رمضان والذي يقرأ القرآن يختم كما في المصحف يعجبني ذلك .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : عن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، وقال ابن حبان : هذا عندي من الاختلاف المباح والجهر أحب إليّ .

وأما كونها من القرآن وما حكمها في ذلك فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول فاتحة الكتاب بلا خلاف وليست في أول براءة بإجماع المسلمين هكذا ذكروا الإجماع وقد ذكر أرباب علم القراءات في كتبهم أنه يروى عن يحيى بن آدم وغيره عن أبي بكر عن عاصم أنه كان يثبت بين الأنفال وبراءة التسمية ، ويروى ذلك عن زر عن عبد الله بن مسعود فإنه أثبتته في مصحفه ، وأما الذي نقله أصحابنا فتمسكوا فيه بمصحف عثمان وهو الذي انعقد عليه الإجماع .

وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي كونها آية من أول كل سورة ثلاثة أقوال حكاه الخراسانيون أصحابها وأشهرها أنها آية كاملة والثاني أنها بعض آية والثالث أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة والمذهب الأول .

ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المحاملي وصاحب

الحاوي والبندنجي أحدهما على سبيل القطع بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأ بالبسملة ، والصحيح أنها على سبيل الحكم إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ولو كانت قرأناً قطعاً لكفر كمن نفى غيرها ، فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وإذا قلنا هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن .

والى أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة ، ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة .

وذهب آخرون إلى أنها آية من الفاتحة يحكى ذلك عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاها الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في الخلافات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري ، وفي السنن الكبير عن ابن عباس ومحمد بن كعب .

وذهب آخرون إلى أنها ليست آية [كاملة] في الفاتحة ولا في أوائل السور يحكى ذلك عن مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وداود وهو أيضاً رواية عن أحمد وقد تقدم عنه غيرها .

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه أيضاً وهو رواية عن أحمد .

وقال محمد بن الحسن : ما بين دفتي المصحف قرآن وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع ، وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة ، وأما البسملة التي في أثناء سورة النمل ﴿إنه من سليمان

وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع .

واحتج من لم يثبتها قرأناً في أوائل السور - الفاتحة وغيرها - بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وبحديث أبي هريرة : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ، ولا ذكر في الحديث للبسملة وهو صحيح رواه مسلم .

وبحديث أبي هريرة : «من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك» ، رواه أبو داود الترمذي وقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان ، وأجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة .

وبحديث إتيان جبريل النبي عليه السلام وقوله : اقرأ باسم ربك الذي خلق الحديث ، رواه البخاري ومسلم .

وبحديث أنس : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم ، قالوا : ولو كانت قرأناً لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر ، ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدّها آية من غير الفاتحة ، واختلفوا في عدّها في الفاتحة ، ويعمل أهل المدينة في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، ويقول عليه السلام لأبي بن كعب : «كيف تقرأ أم القرآن»؟ فقال : الحمد لله رب العالمين ، وما في معناه من الأحاديث السابقة .

واحتج من أثبتتها بما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمزة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرأناً .

فإن قيل : لعلها ثبتت للفصل بين السور ، فقد أجيب عنه من وجوه :

الأول : هذا تغيير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل .

الثاني : لو كان للفصل لكتب بين براءة والأنفال ولما كتب في أول الفاتحة .

الثالثة : أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال .

وعن أم سلمة : أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية .

وعن ابن عباس في قوله : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ قال : الفاتحة .

قيل : فأين السابعة؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم . رواهما ابن خزيمة في صحيحه .

وعن أنس قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : «أنزلت عليّ أنفاً سورة» فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ السورة ، رواه مسلم .

وعنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال : كانت مدّاً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم . رواه البخاري .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه الحاكم وصححه على شرطهما .

ومن رواية عمرو بن دينار وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : أن النبي كان إذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة .

وفيه : كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السور حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم .

وبه : كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم . صححها كلها الحاكم .

وذكر البيهقي في «سننه» عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وأن البسملة هي الآية السابعة .

وخرج الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها^(١)» .

وقال : رجال إسنادهم كلهم ثقات ، وروي موقوفاً .

فهذه الأحاديث محصلة للظن القوي كونها قرأناً مع ثبوتها في المصحف والمطلوب هنا الظن لا القطع خلافاً لابن الباقلاني وأنكر عليه الغزالي وتأول القاضي : كان عليه السلام لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، بأنه ليس كل منزل قرأناً .

قال الغزالي : وما منصف إلا يستبرد هذا التأويل واعترف بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور وأنها منزلة ، وهذا يوهم كل أحد أنها قرآن ، فترك بيان أنها ليست قرأناً دليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآن .

فإن قيل : لو كانت قرأناً لبينها .

فالجواب أنه عليه السلام اكتفى بقوله إنها منزلة وبإملائها على الكاتب وبأنها تكتب بخط القرآن كما لم يبين عند كل آية أنها قرآن اكتفاءً بعلم ذلك من قرينة الحال .

فإن قيل : قوله : لا يعرف فصل السور ، دليل على أنها للفصل .

قلنا : موضع الدلالة قوله : حتى تنزل فأخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن ،

(١) سبق ، وإنها : إحداها ، أو : أحد آياتها .

وتقديره لا يعرف الشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فإنها لا تنزل إلا في السورة .
وقال الغزالي في آخر كلامه : الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية ،
فإن الدلالة وإن كانت معارضة فجانب الشافعي فيها أرجح وأغلب .
والجواب عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر من وجهين :
الأول : إن إثباتها في المصحف في معنى التواتر .

الثاني : أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرأناً على سبيل القطع ، فأما ما ثبت
قرأناً على سبيل الحكم فلا ، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح كما
سبق .

وأما الجواب عن حديث : «قسمت الصلاة» فمن وجوه :
أحدهما : أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها .
الثاني : أن يقال : معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين
فحينئذ تكون القسمة .

الثالث : أن يقال المقسوم يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترز بالكاملة
عن قوله : ﴿وقيل الحمد لله رب العالمين﴾ وعن قوله : ﴿وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين﴾ .

وأما البسملة فغير مختصة .

الرابع : لعله قاله قبل نزول البسملة .

الخامس : قد ورد للبسملة في القسمة ذكر عند الدارقطني والبيهقي في
حديث نصه فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله : ذكرني عبدي .
لكن في إسناده ضعف .

فإن قيل أجمعوا على أن الفاتحة سبع آيات ، واختلفوا في السابعة ، فمن جعل البسملة آية قال : السابعة من (صراط الذين أنعمت عليهم) إلى آخر السورة .

ومن نفاهها قال : صراط الذين أنعمت عليهم سادسة وإلى آخر السورة سابعة .

قالوا : ويترجح هذا لأن به تحصل حقيقة التنصيف ، فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف نستعين ، فلو عدت البسملة آية ولم تعد غير المغضوب عليهم صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف وهذا خلاف ما في الحديث ، فالجواب من أوجه :

الأول : منع إرادة حقيقة التنصيف بل هو على حد قول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت وأخر مثن بالذي كنت أصنع

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان ، فأولها لله تعالى وآخرها للعبد .

الثاني : أن المراد بالتنصيف قسمة الثناء والدعاء من غير اعتبار الآيات .

الثالث : أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان

التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة .

ولعل المراد قسمتها باعتبار الحروف ، فإن قيل بترجح جعل الآية السابعة غير

المغضوب عليهم لقوله : إذا قال العبد اهدنا الصراط إلى آخر السورة . قال : فهؤلاء

لعبيدي ، فلفظة هؤلاء جمع يقتضي ثلاث آيات وعلى قول الشافعي ليس للعبد إلا

آيتان؟

فالجواب : إن أكثر الرواة رواه : فهذا لعبيدي كذا هو عند مسلم ، أو تكون

الإشارة بهؤلاء إلى الكلمات أو الحروف أو إلى اثنتين ونصف من قوله : وإياك نستعين

إلى آخر السورة .

ومثل هذا الجمع كقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ والمراد شهران وبعض

الثالث أو إلى اثنين فحسب ، وذلك يطلق اسم الجمع عليه باتفاق ، ولكن اختلفوا هل هو حقيقة أو مجاز والأكثر أن على أنه مجاز في الاثنين حقيقة في الثلاثة .

وهذا إن سلمنا أن التنصيف متوجه إلى آيات الفاتحة وهو ممنوع ، وإنما التنصيف متوجه إلى الصلاة قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فإن قيل المراد قراءة الصلاة قلنا بل قسمت ذكر الصلاة وهو ثناء ودعاء فالثناء منصوف إلى الله ما وقع من القراءة وما وقع في الركوع والسجود وغيرهما .

والدعاء منصوف إلى العبد كذلك ولا يشترط التساوي في ذلك لما سبق .
ثم ذكر النبي ﷺ بعد إخباره تقسيمه أذكار الصلاة أمراً آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التي هي من جملة المقسوم ، لأن ذلك تفسير لكل مقسوم .

فإن قيل : بترجيح كونه تفسيراً له لذكره عقبه .
قلنا : ليس كذلك ، لأن قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة .
وأما الجواب عن حديث : «شفاعة تبارك» ، فهو أن المراد ما سوى البسملة لأنها غير مختصة بغير السورة .

ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول البسملة .
وأيضاً فراوي هذا الحديث أبو هريرة وهو من يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله .
وأما الجواب عن حديث مبدأ الوحي اقرأ باسم ربك فهو أن البسملة نزلت بعد ذلك .

وأما ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أول ما ألقى عليّ جبريل بسم الله

الرحمن الرحيم ونقله الواحدي في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة فلا يثبت شيء من ذلك .

وأما الجواب عن حديث أنس عند مسلم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ويستطرد الكلام عليه الكلام على مسألة الجهر والإسرار بالبسملة . فقال بعضهم : هذه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي وعبر عنه على قدر فهمه ، فإن اللفظ الأول الذي اتفق الحفاظ عليه : فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا هو عند البخاري وأبي داود والترمذي ، والمراد به اسم السورة كما سبق ورواه الدارقطني فقال : فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به ، وقال : هذا صحيح وهو صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ما ظاهره خلاف ذلك ، قال الشيخ أبو محمد المقدسي : ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق :

الأولى : وهي التي اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها ، قال مرة : يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ، ومرة : لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومرة : لا يقرؤونها ، ومرة : لم يسمعهم يقرؤونها ، ومرة قال وقد سئل عن ذلك : كبرت ونسيت ، فحصل هذه الطريقة أنا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فنسقط الجميع .

ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في «معالم السنن» عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع في المزارعة بالاضطراب .

الثانية : أن يرجح بعض ألفاظ هذه الروايات على باقيها ويرد ما خالفها إليها وإذا فعلنا ذلك فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة : أنهم كانوا يفتتحون بالحمد أي السورة وهذه طريقة الشافعي ومن تبعه ، لأن أكثر الرواة على هذا

اللفظ ، فكأن أنساً أخرج هذا الكلام مستدلاً به على من يجوز قراءة غير الفاتحة ويبدأ بغيرها ، ثم افترقت الرواة عنه ، فمنهم من أداه بلفظة فأصاب ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله كانوا لا يقرؤون أو : فلم أسمعهم يقرؤون البسملة ، ومنهم من فهم الإسرار فعبر به ، فإن قيل : إذا اختلفت ألفاظ حديث قضي بالمبين منها على المجمع فإن سلم أن رواية يفتتحون بالحمد مجملة فرواية لا يجهرون تبين المراد .

قلنا : ورواية بأم القرآن تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره ، وتلك لا تحتل تأويلاً ، وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه ، فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها .

الثالثة : ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة ، أما الرواية المتفق عليها فظاهرة ، وإما لا يجهرون فيحمل على نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله : ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ ، فنفي أنس الجهر الشديد بدليل أنه هو روى الجهر ، وأما رواية يسرون فلم يُرد روايتها حقيقة الإسرار وإنما أراد التوسط فيه وهو اختيار ابن خزيمة ، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب أراد الجهر الشديد لجفائهم لأنه ممن يرى الجهر .

الرابعة : ورجحها ابن خزيمة أن ترد جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها ، وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنس ، فكأن أنساً بالغ في الرد على من أنكر الإسرار بها فقال : أنا صليت خلف النبي ﷺ وخلفائه فرأيتهم يسرون بها أي وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر روايةً وفعلاً كما سبق .

الخامسة : أن يقال نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية في مجالس متعددة

بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان .

فإن قيل فهلا حملتهم حديث أنس على أن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده .

قلنا : منع من ذلك أن الجهر مروي عن أنس من فعله ، وما كان ليختار لنفسه إلا ما هو آخر الأمرين .

ولنرجع إلى ما كنا فيه من الرد على من قال ليست البسملة في غير سورة النمل من القرآن .

وأما قولهم لو كانت قرأناً لكفر جاحدها ، فنقول لو لم تكن قرأناً لكفر مثبتها .

الثاني : أن التكفير لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات ، والبسملة ظنية .

وأما قولهم أجمع أهل العدد أنها لا تعد آية ، فجوابه من وجهين :

الأول : ليس أهل العدد كل الأمة ، فيكون إجماعهم حجة ، بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك ، أما لأنه مذهبهم في نفي البسملة وإما لاعتقادهم أنها مفردة ليست من السور ، بل قرآن مستقل ، وإما لاعتقادهم أنها بعض آية وأنها مع أول السورة آية .

الثاني : أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره : من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية .

وأما الجواب عن نقل إجماع أهل المدينة ، فلا نسلم إجماعهم ، بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم ، فكيف بدعوى الإجماع وقد أنكر المهاجرون والأنصار على معاوية تركها حين صلى بهم .

قال أبو عمر : الخلاف في البسمة موجود قديماً وحديثاً ، قال : ولم يختلف أهل مكة أن بسم الله الرحمن الرحيم أول آية من الفاتحة ولو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور .

وأما قولهم : قال النبي ﷺ لأبي بن كعب : «كيف تقرأ أم القرآن فقال : الحمد لله رب العالمين» ، فجوابه أن هذا غير ثابت وإنما لفظه في كتاب الترمذي : «كيف تقرأ في الصلاة» ، فقرأ أم القرآن وهذا لا دليل فيه ، وفي سنن الدارقطني عكس ما ذكروه ، وهو أنه عليه السلام قال لبريدة : «بأي شيء تستفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة»؟ قال : قلت : ببسم الله الرحمن الرحيم ، وعن علي وجابر عن النبي ﷺ بمعناه .

فصل

وأما الاحتجاج للمذاهب السابقة من الجهر بها أو الإسرار بها أو عدم الإتيان بها :

فأما من رأى الإسرار بها فيحتج بحديث أنس : فلم أسمع أحد منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقد تقدمت طرقة .
وحديث ابن مسعود : ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث وما في معناهما مما سبق .

قالوا : ولأن الجهر بها منسوخ وذكروا في ذلك حديث ابن عباس : أنه كان بمكة فكان المشركون يقولون : يدعو إلى رحمن اليمامة فتركه .

وما ذكرناه من قول الدارقطني : لم يصح في الجهر بها حديث ويقول بعض التابعين : بدعة كما تقدم .

وقالوا : قياساً على التعوذ ، وقالوا : لو كان الجهر بها ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً

لوروده في سائر القراءة .

واحتج أصحابنا على الجهر بها بالأحاديث والآثار السابقة في ذلك ، قالوا :
ولم يرد تصريح عن النبي ﷺ يقتضي عدم الجهر بها إلا في روايتين عن ابن مغفل
وأنس وقد سبق تضعيف الأولى وتعليل الثانية .

ومنهم من استدل بحديث : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ، ولا
حجة فيه للإسرار ، وإنما يمكن أن يحتج به لمذهب مالك كما سيأتي .

واحتجوا على الجهر بها بحديث أبي هريرة : لا صلاة إلا بقراءة ، فما أعلن
رسول الله ﷺ أعلنه وما أخفى أخفينا ، وكان ممن يجهر بالبسملة ، فصار ذلك عن
أبي هريرة رأياً ورواية وهو في الصحيح ، ومثله عن أبي هريرة حديث : إني لأشبهكم
صلاة برسول الله ﷺ ، وقد تقدم ؛ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وتقدم عن أبي هريرة في ذلك عدة أحاديث .

وبحديث قتادة عن أنس : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت مداً
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الحازمي : هذا حديث صحيح لا نعلم له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقاً
فيتناول الصلاة وغيرها ، لأن قراءة رسول الله ﷺ لو اختلفت في الجهر بين حالتي
الصلاة وغيرها لبينها ، ولما أطلق الجواب دل على أن القراءة كانت كذلك في الصلاة
وغیرها .

وأما ما حكى عن الدارقطني : لا يصح فيها حديث فلا يصح هذا عن
الدارقطني لأنه صحح في «سننه» في ذلك عدة أحاديث ، وقد ذكرنا شيئاً منها .

وأما قول بعض التابعين بدعة فلا حجة فيه إن ثبت عنه لأنه أخبر عن

اعتقاده كما قال أبو حنيفة العقيقة بدعة وصلاة الاستسقاء^(١) بدعة ، وقول واحد لا يكون حجة على الأكثرين .

وأما قياسهم ذلك على التعوذ فجوابه أن البسمة من الفاتحة ولم يقل أحد في التعوذ بذلك ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ أيضاً .

وأما قولهم لو كان الجهر بها ثابتاً لنقل متواتراً فلا يلزم ، لأنه ليس كل حكم متواتراً .

وأما ما ذهب إليه من حكيما عنه أنه لا يأتي بها جهرًا ولا سرًا كمالك رحمه الله ومن ذكر هناك معه فيحتجون بحديث ابن مغفل وبكثير من ألفاظ حديث أنس فكانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أو لا يقرؤون أو ما في معنى ذلك .

والجواب عن كلا الحديثين أن من أثبت حجة على من نفى مع ما سبق من إعلال الخبرين المذكورين ، وقد سبق الجواب عن حديث أنس من وجوه ، منها حمل الألفاظ المختلفة فيه من : لا يقرؤون ولا يجهرون وغير ذلك على رواية روى : يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وتأويل هذا اللفظ على أن المراد به البداءة بالفاتحة يعني قبل السورة .

وزعم بعضهم أن ما ورد في الحديث من قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها من تفسير بعض رواة الحديث [عن أنس]^(٢) أو عمن دونه على حسب فهمه وليس فهمه حجة على غيره ، وليس من كلام أنس لسقوطه عن جل رواية هذا الخبر ، فيكون عنده من المدرج .

والمدرج عندهم على أنواع ، منها ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام

(١) في نسخة السندي : الكسوف!

(٢) ما بين المعقوفتين ، من الأصل فقط ، ولعل الصواب حذفها .

بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ .

قال أبو الفتح : والكلام في هذه المسألة طويل ، وقد أفرد لها جماعة من أكابر العلماء تصانيف أودعوها من صحيح الخبر وسقيمه و الرأي وقويه أفانين جمعوا بين أوجهها وحضيضها وأجلبوا بقضها وقضيضها ، لم أضمن هذه الأوراق من مختارها إلا النزر اليسير ولا أودعتها من خلاصتها إلا القليل من الكثير .

وقد رأيت أن أختتم الكلام في هذا الفصل بما رأيته عن بعض العلماء من الظاهرية قال ما معناه : إن القراءات السبع متواترة كلها إجماعاً ، والبسمة ثابتة في بعضها يقيناً آية من الفاتحة وساقطة في بعضها كذلك وفرض الإتيان بالفاتحة بكمالها في الصلاة ثابت مع القدرة عندنا ، فمن قرأ في صلاته برواية عاصم أو الكسائي أو ابن كثير أو غيرهم ممن يراها آية من الفاتحة ففرض عليه الإتيان بها لا تتم صلاته إلا بذلك ، لأنه إن لم يأت بها لم يكن مكملًا لقراءة الفاتحة من غير عذر ، ومن قرأ في صلاته برواية أبي عمرو أو ابن عامر أو غيرهما ممن لا يراها آية من الفاتحة فهو مخير بين الإتيان بها وعدمه .

ولم يسبق حكاية هذا مذهباً لأحد من حكيما مذاهبيهم ولمن أوجبها مطلقاً أن يقول : ثبت حكمها بالأخبار الثابتة حيث لم تثبت قراءة ، إذ ليست فرائض الصلاة ولا كلها تثبت بالقرآن .

وأما قول الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى : واعلم أن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسمة ، لأن جماعة ممن يرى الجهر لا يعتقدونها قرآناً ، لأنها من السنن كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً .

وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار ، فنقول
هنا مسألتان :

الأولى : الإتيان بها وعدمه وهذا هو المهم في الفرض الذي لا تتم الصلاة إلا
به عند من رآه .

ولا شيء أحسن ولا أقوى من بناء ذلك على كونها قراناً بالإجماع بطريق
التواتر أولاً ، وتصريف الحكم فيها على ذلك .

الثانية : مسألة الجهر بها أو الإسرار إنما تنبني على مسألة الإتيان بها .

وأكثر ما فيه خلاف في مستحب أو مسنون ، وليس شيء من ترك الجهر يقدر
في الصلاة ببطان ، فمن بنى قوله في الجهر بها أو الإسرار على ما ترجح عنده من
السنن والآثار في ذلك المعارضة بما ليس عنده في درجتها فلا حرج عليه في ذلك .

* * *

٦٩ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أبو عبد الله العدني وعلي بن حجر
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن
النبي قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو .
قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران
ابن حصين وغيرهم .

قالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

سمعت ابن أبي عمر يقول : اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشرة سنة وكان
الحميدي أكبر مني بسنة .

وسمعت ابن أبي عمر يقول : حججت سبعين حجة ماشياً .

* الكلام عليه :

حديث عبادة رواه البخاري ومسلم .

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من صلى لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي
خداج ثلاثاً غير تمام » ف قيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في
نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين
عبدني نصفين » الحديث السابق في الباب قبل هذا رواه مسلم .

وفيه عن أبي هريرة أيضاً قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وسيأتي .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وحديث عائشة عند ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » .

وحديث عبد الله بن عمرو عنده أيضاً من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج » .

روي حديث عائشة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى عن ابن^(١) إسحاق .

وحديث عبد الله بن عمرو [من طريق الوليد بن عمرو]^(٢) بن مسكين عن يوسف بن يعقوب السلمى عن حسين ، وحديث أنس قد تقدم في الباب قبل هذا من طرق كثيرة أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - وفي بعض ألفاظه : وعثمان ، وفي بعضها : وعلي ولا يثبت - فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وتقدم ذكر من أخرجه .

وحديث أبي قتادة : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بأم الكتاب . . . الحديث أخرجه أبو

(١) السندي : أبي إسحاق .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

داود عن ابن مثنى والنسائي عن قتيبة جميعاً عن ابن أبي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به .
وفي الباب مما لم يذكره عن أبي سعيد الخدري قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ورواه ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها » .

رواه عن أبي كريب ثنا محمد بن الفضل ح وثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعاً عن أبي سفيان .

أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب ضعفوه ، وهو عند أبي دواد بسند صحيح .

وفيه عن أبي الدرداء قال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ثنا إسحاق بن سليمان نا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال : سألت رجل فقال : أقرأ والإمام يقرأ؟ قال : سألت رجل النبي ﷺ : أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فقال رجل من القوم : وجب هذا .

رواه النسائي وقال : هذا خطأ عن رسول الله ﷺ وإنما هو من قول أبي الدرداء .

وفيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

رواه ابن ماجه من حديث يزيد الفقير عنه .

وفيه عن علي من حديث أبي حاتم الرازي نا عبد الله أبو مسلمة المصري نا أبو مروان نا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : « كل صلاة لم يقرأ فيها أم الكتاب فهي خداج » ، ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ أخرجه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ عن الحسين ابن الحسن بن أيوب الطوسي عنه .

قوله : (وسمعت ابن أبي عمر يقول) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله ، سكن مكة سمع سفيان بن عيينة وعبد العزيز الدراوردي ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وعبد العزيز بن عبد الصمد ووكيع بن الجراح وعبد الوهاب الثقفي ومروان الفزاري وعبد الرزاق وسعيد بن سالم القداح ويحيى بن سليم الطائفي وحسين الجعفي ومعتمر بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وخلقا سواهم .

وروى عنه مسلم وابن ماجه والمفضل بن محمد الجندي وإسحاق بن أحمد ابن نافع روى عنه « مسنده » وأحمد بن عمرو الخلال وروى النسائي عن رجل عنه . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان العدني رجلاً صالحاً وكان به غفلة رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة ، وكان صدوقاً قليل حج سبعا وسبعين حجة وكان كثير الطواف .

وسئل أحمد عن يكتب حديثه؟ فقال : بمكة ابن أبي عمر .

ووثقه ابن حبان .

قال البخاري : مات بمكة لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

الخداج النقصان قاله الخليل وغيره ، يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تاماً ، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان تمام الولادة ، ومنه قيل لذي الشدية مخدج اليد أي ناقصها ، قالوا : فقلوله عليه السلام خداج أي ذات خداج ، وقال آخرون : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام .

الثانية : فاتحة الكتاب اسم للسورة وتسمى أيضاً أم القرآن وسورة الكنز والوافية وسورة الحمد والمثاني لأنها تثني في كل ركعة وسورة الصلاة لأنها تكون مجزئة أو فاضلة تقرأ فيها وسورة الشفاء والشفافية ذكره الزمخشري .

وزاد غيره : الأساس يحكى عن ابن عباس ، وأم الكتاب ، وحكى الماوردي عن الحسن وابن سيرين المنع من ذلك ، قالاً إنما ذلك اسم للوح المحفوظ .

وقد روى مسلم وأبو داود تسميتها بذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

الثالثة : القراءة : الذي ذهب إليه الجمهور أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة ، إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنه لا تجب القراءة بل هي مستحبة ، واحتج بما روي عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ ف قيل له فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسناً قال : فلا بأس .

وعن علي أنه قال له رجل : إني صليت ولم أقرأ ، قال : أتممت الركوع والسجود؟ قال : نعم قال : تمت صلاتك . رواهما أبو عمر .

وعن زيد بن ثابت قال : القراءة سنة ذكره البيهقي .

ويجاب عن ذلك ، أما الرواية عن عمر فمن طريق محمد بن إبراهيم التيمي واختلف عنه فتارة يقول : عن عمر وتارة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع ، وقد روي عن عمر متصلاً من وجوه أنه أعاد تلك الصلاة من طريق همام بن الحارث وعبد الله بن عمر وزيد بن عياض وعكرمة بن خالد كلهم عن عمر

بأسانيد صحيحة وأكثرها متصل .

وأما الرواية عن علي فمن طريق الحارث الأعور ولا تقوم به حجة .

وأما زيد بن ثابت فلم يذكر الصلاة وإنما أراد القراءة سنة على ما جاء في المصحف لا يجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية بل حروف القراءة في المصحف سنة متبعة ذكر معناه البيهقي .

الرابعة : قراءة فاتحة الكتاب الذي ذهب إليه الجمهور أنها فرض لا تجوز الصلاة بدونها ، يروى ذلك عن عمر وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وخوات بن جبير وعبادة بن الصامت وابن عمر ورجاء بن حيوة والحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وابن عون .

وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو أيضاً رواية عن الثوري وداود .

والاحتجاج لهم بما سبق من أحاديث الباب وما في معناها .

وقال آخرون : لا يتعين لكن يستحب ومن قال بذلك أبو حنيفة وفي رواية عنه تجب ولا تشترط واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ يعني القرآن ، ويقولون عليه السلام في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » ، وهو عليه السلام في مقام التعليم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » .

ومن حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام : « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » .

وذكروا ما روى ابن ماجه من حديث أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن

ابن عباس : لما مرض النبي ﷺ فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله ﷺ إليهم ، وفيه : فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر .

قال وكيع : وكذا السنة ، قال : فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك . رواه عن علي بن محمد عن وكيع عن إسرائيل عنه .

الأرقم قال أبو زرعة : ثقة .

ومن عداه مشهور مخرج له في الصحيح .

وأجابوا عن حديث عبادة : « لا صلاة إلا بأمر القرآن » أن المراد نفي الكمال لا نفي الإجزاء ، وكذلك عن حديث أبي هريرة : « فتهي خداج » ، أن النقص لا يستلزم البطلان .

وذكر الطحاوي في ذلك ما رواه ابن ماجه من حديث شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب يعني ابن أبي وداعة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبؤس وتقنع ، ويقول : اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهو خداج » .

رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عنه .

قول ابن ماجه : يعني : ابن أبي وداعة وهم كذا هو عندهم .

ورواه أبو داود عن ابن مثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة وذكره الترمذي وسيأتي كلامه عليه .

وعند غير ابن ماجه المطلب بن عبد الله بن ربيعة وسيأتي الصواب من ذلك

عند الكلام عليه في «جامع الترمذي» إن شاء الله تعالى .

ومعنى تقنع ترفع يديك بالدعاء .

والجواب عن الآية أنها نزلت في قيام الليل ، وعن حديث المسيء صلاته أنه يعني بالمتيسر الفاتحة ذلك أن قوله عليه السلام ما تيسر في هذا الحديث مجمل فسرهُ : « لا صلاة إلا بأَم القرآن » في الحديث الآخر أو أنه لم يكن يحسن الفاتحة ، فإن المراد من تلك المراجعة إنما هو التنبيه على وجوب الطمأنينة في الأركان وأن ذلك هو الذي توجه الرد بسببه .

وحديث أبي سعيد لا ندري بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صح عن أبي سعيد من طريق أبي داود قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . إسناده صحيح ورواته ثقات .

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من حديث جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عنه من طريقين .

حدث به عن إبراهيم بن موسى هو الفراء عن عيسى بن يونس عنه باللفظ الذي ذكرناه .

وحدث به عن محمد بن بشار نا يحيى عن جعفر فقال فيه : عن النبي ﷺ أمرني أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

جعفر بن ميمون قال النسائي : ليس بثقة .

وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء وليست رواية الفراء عن عيسى عنه بأولى من رواية بندار عن يحيى عنه .

وأما حديث ابن عباس في إمامة أبي بكر بالمسلمين فذكره البزار ثنا يوسف بن موسى ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس عن عبد الله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس قال : خرج النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر .

قال البزار : لا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

قال أبو الفتح : فبداءته عليه السلام بالقراءة من حيث انتهى أبو بكر إنما وقع مسنداً متصلاً من هذه الطريق عن ابن عباس عن أبيه .

ووقع في الطريق الأولى منفصلاً عن الخبر بعد تمامه محكياً عن ابن عباس قولاً قاله لا يُدرى هل هو متصل أم لا .

ويرجح عدم اتصاله قول البزار : إنه لا يروى ذلك اللفظ إلا من الوجه الذي ذكره وإذا كان كذلك فقيس في الإسناد هو ابن الربيع وهو من اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكاً وقد وثقه قوم وضعفه آخرون ، ولعله باعتبار حاله قبل الولاية وبعدها ، وأيضاً كان له ابن يدخل عليه ما ليس من حديثه ، قال ابن نمير : كان له ابن هو آفته .

وأما جوابهم عن حديث عبادة وما في معناه من قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » أن المراد نفي الكمال فيقال عليه : الأصل عند الإطلاق الحمل على الحقيقة ولا يعدل إلى الحمل على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ، وكذلك إذا قلنا أيضاً بالحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الإجزاء الذي ذهبنا إليه إليه أقرب إلى نفي^(١) الحقيقة من نفي الكمال فالحمل عليه أولى .

(١) كذا !!

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة : «فهي خداج» بأن النقص لا يستلزم البطلان فالأصل فيه أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقية ، ثم النقص من الصلاة على قسمين :

- نقص يستلزم البطلان وهو النقص من الفرائض وهو النقص حقيقة .

- ونقص من النوافل لا يستلزم البطلان أطلق عليه النقص إطلاقاً مجازياً من باب مجاز التشبيه من حيث هو مشبه للنقص الآخر في الظاهر ، والحمل على النقص الحقيقي أولى من الحمل على المجازي كما سبق .

وأما حديث المطلب الذي ذكره الطحاوي ففيه من الاضطراب والإعلال ما يأتي بيانه في موضعه .

ثم نقول : تضمن رفع اليدين في الدعاء والدعاء بالمغفرة وهو الذي اتصل به قوله : (فمن لم يفعل ذلك فهو خداج) ، فالضمير في (فهو) ليس عائداً على الصلاة بالمغفرة ، إنما هو عائداً على من فاته ما ذكر فيه من رفع اليدين والدعاء بالمغفرة ، يريد أن فعل ما فاته ذلك خداج أي ناقص عن أجر من فعله .

الخامسة : اختلف القائلون بأن الفاتحة لا تتعين في مقدار ما يقوم مقامها .

فعن أبي حنيفة ثلاث روايات :

أحداها : آية تامة .

الثانية : ما تناوله الاسم ، قال الرازي : وهو الصحيح عندنا .

الثالثة : ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

السادسة : تجب قراءتها عندنا في كل ركعة لما ثبت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي ﷺ قال له : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ، فافتضى ذلك أن المطلوب

في الركعة الأولى مطلوب في بقية الركعات مثله ما لم يأت نص يخص من ذلك شيئاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكى الوجوب في الجميع عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، وإليه ذهب أحمد وداود وبه قال مالك : إلا في الناسي على التفصيل الذي يأتي .

وقال أبو حنيفة : تجب القراءة في الركعتين الأوليين ، وأما الآخرين فلا ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس في ذلك خبرين صحيحين :

أحدهما : عن عكرمة عنه : لا أدري هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

والآخر : أنه سئل هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال : لا .
ف قيل : لعله كان يقرأ في نفسه ، فقال : هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به . . . الحديث .

وعن علي : أنه قرأ في الأوليين وسبّح في الآخرين .

وحديث : « لا صلاة إلا بأم القرآن » ، قالوا : وهو لا يقتضي التكرار ، وهو قول إبراهيم النخعي .

وقال الحسن البصري : لا تجب القراءة إلا في ركعة من الصلاة وعن إسحاق مثله .

السابعة : الناسي قراءة الفاتحة في ركعة من الصلاة ، لا تصح صلاته عندنا

وإليه ذهب أحمد واختيار ابن القاسم فيما روى عن مالك من ذلك كمن^(١) نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تفسد وتبطل أصلاً ولا تجزئه ، واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رباعية ، أو ثلاثية فقال : مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه كما حكيناه عن ابن القاسم ، وقال مرة : يسجد سجدي السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك وقال مرة : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام .

الثامنة : حكم القراءة خلف الإمام وسيأتي في بابه .

التاسعة : الترجمة عن الفاتحة بلغة أخرى وذلك غير حائر عندنا سواء أمكنته العربية أم لا ، وإليه ذهب مالك وأحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : يجوز وتصح به الصلاة مطلقاً .

وقال أبو يوسف : تجوز للعاجز دون القادر .

العاشرة : يجب أن تقرأ مرتبة متوالية ، لأنه عليه السلام كان يقرأ كذلك ، وثبت أنه قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

فإن ترك الترتيب متعمداً بطلت قراءته ولا تبطل صلاته وإن فعل ذلك ساهياً لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من أول الفاتحة إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة .

الحادية عشرة : الذي لا يحسن الفاتحة وتعذر عليه أن يتعلمها ويقرأ بعدد آياتها سبع آيات ، وهل يعتبر عدد الحروف؟ فيه قولان :

(١) هذا ما استظهرته من الأصل لعدم وضوح التصوير ، وفي نسخة السندي (كلمة غير

واضحة) إن نسيها .

والله أعلم بالصواب .

وإن لم يحسن شيئاً من القرآن فعليه أن يأتي بما في حديث ابن أبي أوفى :
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما
يجزئني منه . قال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله » . قال : يا رسول الله هذا لله فما لي ؟ قال : « قل اللهم ارحمني
وارزقني وعافني واهدني » .

رواه أبو داود والنسائي من طريق إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ، والصحيح
عند الأصحاب أنه يذكر ولا يتعين عليه ذكر مخصوص بل يقول ما شاء من الأذكار
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغيرها فتجب سبعة الأذكار .

فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة والأصل في ذلك قول النبي عليه
السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

الثانية عشرة : المسبوق تسقط عنه الفائحة ويحملها عنه الإمام بشرط أن تكون
تلك الركعة محسوبة للإمام احترازاً من الإمام المحدث ، والذي قام إلى الخامسة ناسياً
هذا مذهب الجماعة .

وذكر صاحب التتمة عن أبي عاصم العبادي أنه حكى عن محمد بن إسحاق
ابن خزيمة : لا يدرك الركعة بإدراك الركوع ، ويجب تداركها . واحتج بما روى عن أبي
هريرة أنه عليه السلام قال : « من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » ،
وروي مثله عن أبي بكر الصبعي ، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر قال : فإن جاء
والإمام راكع ركع معه ولا يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن
يقضيها إذا سلم الإمام ورداً ما يحتج به في ذلك من الآثار الصحيحة وقال : من أدرك
الركوع فقد فاتته الوقفة وأم القرآن وكلاهما فرض عليه لا تتم الصلاة إلا به وهو مأمور
بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاتته فلا يجوز تخصيص شيء

من ذلك بغير نص .

وذكر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة : «إذا أتيت القوم وهو ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف» .

وروي عنه أيضاً أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن .

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راکع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف ، فلما فرغ الإمام قمت أقضي فقال ابن مسعود : قد أدركته ، قال : فهذا إيجاب القضاء أيضاً عن زيد بن وهب .

* * *

٧٠ - باب ما جاء في التأمين

ثنا بNDAR محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا :
ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت
النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال : «آمين» ومد بها صوته .
وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث وائل بن حجر حديث حسن وبه يقول غير واحد من
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، من بعدهم ، يرون أن الرجل يرفع
صوته بالتأمين ولا يخفيها .
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن
علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
فقال : «آمين» وخفض بها صوته .

وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ
شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن
عنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو
عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال : وخفض بها صوته وإنما هو مدٌّ بها
صوته .

قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح
من حديث شعبة .

قال : وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان .

حدثنا أبو بكر محمد بن أبان ثنا عبد الله بن غير ثنا العلاء بن صالح الأسدي
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ نحو
حديث سفيان عن سلمة بن كهيل .

*** الكلام عليه :**

حديث وائل أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه قال : صليت مع
النبي ﷺ فلما قال : ولا الضالين قال : آمين فسمعناها منه . وليس هو من رواية
سفيان ولا شعبة .

ورواه الدارقطني : يرفع صوته بآمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين .
رواة حديث وائل هذا كلهم ثقات ، أما حجر بن عنبس فهو كوفي أدرك
الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ سمع علياً ووائل بن حجر .

روى عنه سلمة بن كهيل وموسى بن قيس الحضرمي والمغيرة بن أبي الحر
الكندي قال ابن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور .

وقال الخطيب : كان ثقة احتج بحديثه غير واحد من الأئمة .

وأما بقيتهم فمخرج حديثهم في الصحيح .

وللحديث شواهد فينبغي أن يكون صحيحاً ولا يقدح في تصحيحه اضطراب
متنه بالخلف الواقع بين شعبة وسفيان لأمرين :

الأول : ترجيح رواية سفيان بمتابعة من تابعه على روايته بلفظه وهو العلاء بن
صالح وقد روى عنه عبد الله بن غير وأبو أحمد الزبيري وأبو نعيم ، وثقه يحيى بن
معين ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به والحديث عند أبي داود من طريقه وسماه
علي بن صالح وقد روى الترمذي لشخص آخر يسمى علي بن صالح ذكره ابن حبان
في الثقات وهو غير هذا .

وأما رواية ابن ماجه فمن طريق أبي بكر بن عياش عن ابن إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه فهي شاهدة للفظ سفيان وكذلك حديث علي الذي أشار إليه الترمذي هو عند ابن ماجه من حديث سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال : «أمين» .

وحديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود وابن ماجه وزاد فيه : فيرتج بها المسجد .

وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن وصححه الحاكم .
الثاني : قد يعبر بالمد عن الإطالة ويعبر بالمد عن رفع الصوت ، فعلى الأول لا تعارض بمد صوته مطيلاً غير رافع ، وعلى الثاني أيضاً فقد يكون رفعاً بالنسبة إلى ما يخافت به المصلي أو إلى الصلاة السرية وخفضاً بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة أو التكبير .

وفي الباب مما لم يذكره عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بتأمين ، من طريق أبي عثمان النهدي عن بلال رواه أبو داود ، وقد قال بعض أهل العلم : إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً .

وفيه عن أبي موسى الأشعري قال أبو عوانة في «مسنده» : نا سهل بن بحر الجنديسابوري ثنا ابن رشيد نا أبو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وإذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين» .

الكلام على لفظة (أمين) وحكمها في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

٧١ - باب ما جاء في فضل التأمين

حدثنا أبو كريب ثنا زيد بن حباب حدثني مالك بن أنس أنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

✽ الكلام عليه :

رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» .

وفي رواية الإمام أحمد : «إن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول آمين» .

وروي فيه عن أبي هريرة من غير وجه .

وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وكلاهما عند ابن ماجه .

أما حديث عائشة فعن النبي ﷺ قال : «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» .

ورواه أيضاً الإمام أحمد بمعناه .

وأما حديث ابن عباس فقال : قال رسول الله ﷺ : «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين فأكثروا من قول آمين» أخرجه من حديث طلحة ابن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم .

وقال الشافعي : أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة .
وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً : قال عطاء . وزعم بعض المتأخرين من الفضلاء أن مثل هذا التعليق من البخاري يقتضي الصحة وليس بشيء .

وفيه مسائل :

الأولى : لفظة (آمين) فيها لغتان مشهورتان أفصحهما آمين بالمد وتخفيف الميم .

قال :

ويرحم الله عبداً قال آمينا

وبها جاءت الروايات في هذه الأحاديث .

الثانية : (آمين) بالقصر وتخفيف الميم حكاها ثعلب قال :

آمين فزاد الله ما بيننا بعداً

وهي دون التي قبلها . وحكى الواحدي .

ثالثة : آمين بالإمالة والمد مخففة الميم ذكرها عن حمزة والكسائي .

ورابعة : آمين بالمد وتشديد الميم ، قال : وروي ذلك عن الحسن البصري والحسين بن الفضل وقد جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت أكرم من يجيب قاصداً .

وحكى لغة بالتشديد أيضاً القاضي عياض وأنكرها ابن السكيت وغيره وزعموا أنها من لحن العوام .

وقال القاضي حسين في «تعليقه» : لا يجوز تشديد الميم ، قال : وهذا أول لحن سُمع من الحسين بن الفضل حين دخل خراسان .

وقال صاحب «التتمة» : لا يجوز التشديد فإن شدد بطلت صلاته .

وقال الشيخان أبو محمد الجويني ونصر المقدسي : التشديد لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء .

قال أهل العربية : أمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت ، قالوا : وحق أمين الوقف لأنها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف .

واختلف العلماء في معناها ، فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه : معناه اللهم استجب ، وقيل : ليكن كذلك ، وقيل : افعل وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل : لا يقدر على هذا غيرك .

وقال آخرون : هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآيات ، وقيل : هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله .

وقيل : هو اسم لله تعالى وهو ضعيف .

الثانية : فيه دليل على وجود الملائكة ودعائهم للمصلين كما قال : ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ .

الثالثة : فيه الترغيب في التأمين لما وعد به قائله من تأمين الملائكة على تأمينه وهو قَمْنٌ بالإجابة وكما يستحسن من المصلي المثابرة على مساوقة الملائكة في التأمين رجاء الإجابة ، فكذلك يستقيح منه الإعراض عن التعرض لتأمينهم معه لما

فيه من مظنة الإجابة .

وروى أبو داود من حديث الفريابي عن صبيح بن محرز حدثني أبو مصبح المقرائي قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فإذا دعا الرجل منا بدعاء ، قال : اختمه بأمين ، فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة . وذكر في ذلك خبراً عن النبي ﷺ .

صبيح بضم الصاد وثقه ابن حبان ، وأبو مصبح وثقه أبو زرعة .

الرابعة : قوله : (حتى إن للمسجد للجة) هو بفتح اللام وتشديد الجيم وهو اختلاط الأصوات .

الخامسة : التأمين سنة لكل مصل فرغ من قراءة الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد : الرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة ، السرية والجهرية لا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا ، ويستحب التأمين أيضاً لمن فرغ من قراءة الفاتحة وإن لم يكن في الصلاة ، لكنه في الصلاة أشد استحباباً وقد اختلف الناس في شيء من ذلك كما سيأتي .

السادسة : إن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للإمام الجهر بالتأمين .

السابعة : المنفرد قطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام وقيل يسر به وهو شاذ ضعيف .

الثامنة : المأموم الأصح أنه يجهر به هذا إذا أمن الإمام ، أما إذا لم يؤمن فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به وسواء تركه الإمام عمداً أو سهواً .

التاسعة : يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لقوله عليه السلام : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة » الحديث فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة في حين واحد .

وأما قوله : « إذا أمن فأمنوا » فالمراد إذا أراد التأمين ، يستفاد ذلك من الحديث الآخر : « إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » .

العاشرة : إذا لم يقل آمين لم يقضه إذا فاته ذلك بعد الفراغ من الفاتحة ، قالوا : إذا اشتغل بغيره فات ولم يرجع إليه ، وقال صاحب « الحاوي » : فإن ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة آمن ، وإن ذكره في الركوع لم يؤمن وإن ذكره في القراءة فهل يؤمن؟ فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة .

الحادية عشرة : يستحب أن لا يصل لفظة (آمين) بقوله : ولا الضالين بل يفصل بسكتة لطيفة جداً ليعلم أن آمين ليست بقرآن .

ومن قال : يتبع التأمين القراءة فمحمول على أن مراده لا يفصل بين القراءة والتأمين بسكوت طويل .

الثانية عشرة : قال الشافعي : في « الأم » : لو قال : آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً ولا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله تعالى .

الثالثة عشرة : في ذكر مذاهب السلف في شيء من هذه الفروع وقد ذكرنا استحباب التأمين للإمام والمأموم والمنفرد وأن الإمام والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الأصح .

وحكى القاضي أبو الطيب والعبدي الجهر به عن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير .

وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين ، وكذا قال مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان :

إحداها : يسر به .

والثانية : لا يأتي به ، وكذا المنفرد عنده .

واحتج الحنفيون برواية شعبة : خفض بها صوته وقد تقدم تعليلها .

وقال المالكيون : سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع فقاموا الدعاء الخاص المأمور بالتأمين فيه من الداعي والسامع على الدعاء العام الذي ليس كذلك والشرع قد فرق بينهما .

* * *

٧٢ - باب ما جاء في السكتين في الصلاة

ثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين وقال : حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي : أن حفظ سمرة .

قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولا الضالين ثم قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا .

* الكلام عليه :

حديث سمرة رواه الإمام أحمد وأبو داود من طرق منها عن ابن مثنى بسنده سواء وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة ، وقد صحح الترمذي حديث الحسن عنه في غير موضع ، فمن ذلك :

حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عن ابن مثنى عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن .

وحديث : «جار الدار أحق بدار الجار» ، رواه عن علي بن حجر عن إسماعيل ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن .

وحديث : «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار» ، عن ابن مثنى
عن ابن مهدي عن هشام عن قتادة .

وحديث : «الحسب المال والكرم التقوى» ، رواه عن الفضل بن سهل الأعرج
وغير واحد عن يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن .
وحديث : «الصلاة الوسطى صلاة العصر» .

وقد كان هذا الحديث من هذا الوجه جديراً بالتصحيح على مقتضى هذا
التصرف ؛ فإنه قد صحح من حديث سعيد عن قتادة عن الحسن حديث : جار
الجار ، وهي عنده من روايته عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علية عن سعيد
وكذلك هذا من حديثه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى وكلاهما من شرط
الصحيح .

وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى القرشي السامي من ولد سامة بن لؤي ،
وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما ، وروى له الستة في كتبهم ، مات سنة
سبع^(١) وثمانين ومائة .

وحديث أبي هريرة الذي نذكره شاهد له ، وقد قال الدارقطني : رواة هذا
الحديث كلهم ثقات . وكذلك قال البيهقي ، وهو عندهما من حديث جيد^(٢) عن
الحسن فسلم من الإعلال باختلاط سعيد بن أبي عروبة ، والاحتياج إلى معرفة من
روى عنه ، هل هو من روى قبل الاختلاط أو بعد؟ وكان علي بن المديني ممن يثبت
سماع الحسن من سمرة مطلقاً .

(١) غير واضحة في صورة الأصل ، وعند السندي ما أثبتناه ، لكنه في «تهذيب الكمال» ذكره
سنة تسع بتقدم التاء ثم السين .

قال بشار عواد : قال محمد بن المثنى مثله ، ويقال : سنة سبع وثمانين .

(٢) كذا .

وقد كان يمكن أن يقال إن سعيد بن أبي عروبة من الحفاظ المختلطين بأخرة ، وقد سمع منه قوم قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ويزيد بن هارون . وقوم بعد الاختلاط منهم ابن أبي عدي وأبو نعيم . ولم نر لعبد الأعلى ولا لابن عليّة ذكر في إحدى الطائفتين وكون تصحيح الترمذي حديث ابن عليّة الذي ذكرناه عنه وتحسينه حديث عبد الأعلى هذا لأن الأول قد يكون عنده من سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط وعبد الأعلى قد يكون عنده من سمع منه بعد الاختلاط لكن قد صحح من حديث عبد الأعلى عنه حديث : أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان يتابع وفي عقله ضعف .

رواه عن يوسف بن حماد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس .

وحديث : أن النبي ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر . رواه بالسند المذكور قبله عن يوسف بن حماد وصححه أيضاً .

وقد صحح مسلم من حديث عبد الأعلى عن سعيد جملة أحاديث فمن ذلك حديث : «من نام عن صلاة أو نسيها» ، وحديث : نهى أن يشرب الرجل قائماً ، رواهما عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

وحديث : سأله حتى أحفوا أخرجه عن يوسف بن حماد نا عبد الأعلى مثله سواء .

ولا يلزم الترمذي من ذلك ما لزم مسلماً من التصحيح لأنه قد يكون ممن يخالف اجتهاده اجتهاده في ذلك ، وإنما الاعتراض على الترمذي والزامه بما فعله هو من تصحيح حديث عبد الأعلى عن سعيد حيث صححه وإنما ذكرنا ما وقع لمسلم من ذلك على سبيل التأنيس والترجيح للقول بصحة حديث الباب ، وشاهده من

حديث أبي هريرة مخرج في الصحيحين .

لكنه تضمن سكتة واحدة وحديث الباب تضمن سكتتين ولا يخرج ذلك عن أن يكون شاهداً فقد عده الترمذي مما في الباب ، وقال ابن عدي ^(١) : سعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس ، وله أصناف كثيرة ، حدث عنه الأئمة ثم قال : وحدث بأصنافه ، أرواهم عنه عبد الأعلى السامي .

وقد رواه عن الحسن كرواية قتادة : أشعث ويونس بن عبيد وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، فلا مانع من القول بصحته ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة فروى أبو داود والنسائي من حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة . رواه أبو داود عن أحمد بن أبي شعيب عن محمد بن فضيل ، والنسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع كلاهما عن عمارة واللفظ للنسائي ، وقد تقدم في باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ذكر هذا الحديث مطولاً من صحيح البخاري ومسلم .

وقد روى الدارقطني من حديث عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ فاتحة الكتاب في سكتاته» .

فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير راويه عن عطاء وهو ساقط .

قال الخطابي : إنما كان يسكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ .

وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة .

(١) «الكامل» (٣ / ٣٩٦) .

قال أبو الفتح : كلام أبي سليمان هذا في السكنة التي بعد قراءة الإمام الفاتحة والحديث تضمن سكتتين وقد وقع بيان الأولى منهما في حديث أبي هريرة السابق في أبواب الافتتاح حيث قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته ، وفيه : بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . .» الحديث ، وإطلاق السكنة على هذه مجاز فإنها مشغولة بما ذكره من الافتتاح غير أنه فصل بما أسره فيها بين التكبير والقراءة ولعل ذلك في الصلاة الجهرية وفيه حجة لمن اختار الإتيان بدعاء الافتتاح سرّاً ، وقد اختلف فيه الأصحاب على قولين :

أحدهما : يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية وأصحهما المستحب الإسرار به بكل حال ، وذكر صاحب البيان القولين على وجه آخر :

الأول : أنه يتخير الجهر والإسرار ولا ترجيح .

الثاني : أنه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبري إنه يستحب الإسرار به فحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، فحصل بما ذكرناه الجمع بين قول عمران سكتة وقول سمرة سكتتين ، وأن الأولى قبل الفاتحة والثانية تلي قراءة الفاتحة لقوله : وإذا قرأ ولا الضالين .

وقد وقع في الحديث سكتة يليها التكبير للركوع وهو ما روى ابن أيمن^(١) ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي نا أبو معمر نا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري أن سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرأ فلما ختم السورة سكت ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن حصين : فقال سمرة : حفظت ذلك عن رسول الله ﷺ فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب

(١) انظر «المحلى» (٩٧ / ٤) .

فصدق سمرة ، وكذا رواه أبو داود من حديث يونس عن الحسن : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع وقال بعده : وكذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة إذا فرغ من القراءة ، وحديث حميد هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» من حديث حماد بن سلمة عنه .

رواه عن أبي الوليد وموسى عن حماد .

فقد روى في حديث سكتة وفي حديث سكتتان وفي آخر سكتات فتكون الأولى لدعاء الافتتاح والثانية لتراد النفس والثالثة ليقرأ فيها المأموم الفاتحة وإن كان حديث السكتات ضعيفاً فيعضده الخلف في حديث سمرة في موضع الثانية متى هو .

وقد استحب الفقهاء سكتة رابعة لطيفة تفصل بين تمام القراءة والركوع ، وذكروا حديث نهيه عليه السلام عن الوصال في الصلاة ، وفسروه بوصل القراءة بتكبيرة الركوع ، أو بترك الطمأنينة ، ولم يعزوا الحديث إلى كتاب ولا راوٍ^(١) .

* * *

(١) قلت : وانظر : «النهاية» (وص ل) .

٧٣ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .

قال : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد .

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل لعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة .

ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم .

واسم هلب يزيد بن قُناة .

* الكلام عليه :

حديث هلب رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني في إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي : مجهول .

وأما حديث وائل بن حجر فعند مسلم من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر : أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة - وصفهما حيال أذنيه - ثم التحف ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فرفع ، فلما قال : «سمع الله لمن حمده» ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه .

ورواه النسائي من حديث علقمة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله .

وحديث غطيف بن الحارث روى معاوية بن صالح قال : حدثني يونس بن سيف العبسي عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي شك معاوية قال : مهما رأيت نسيت لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة لفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عنه ورواه الإمام أحمد .

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل بالإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة» . رواه الدارقطني^(١) .

وحديث ابن مسعود روى هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال : رأيته النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يمين في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي رواه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن هشيم وهؤلاء رجال الصحيح .

ورواه أبو داود عن محمد بن الريان عن هشيم .

وحديث سهل بن سعد روى مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

وقال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك يعني يرفعه إلى النبي ﷺ . رواه

(١) «السنن» (١ / ٢٨٤) ، وصححه الألباني لغيره ، كما في «صحيح الموارد» (٧٣٣ / ٨٨٥) فالعزو إلى ابن حبان في «صحيحه» (١٧٦٧) أولى كما هو معروف ، بل والضياء في «المختارة» رواه أيضاً ، ونقل الشيخ تصحيحه عن السيوطي في «تنوير الحوالك» (١ / ١٧٤) فانظر «الجنائز» (١٤٩) .

البخاري عن القعنبى عن مالك .

وفي الباب بما لم يذكره عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى .
رواه الإمام أحمد والدارقطني .

وفيه عن ابن الزبير ، وروى أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» رواه أبو داود .

وفيه عن أبي الدرداء قال : من حديث الأعمش عن مجاهد عن مورك عن أبي الدرداء قال : من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة . ذكره ابن أبي شيبه عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عنه .

وذكر أيضاً عن وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «كأنني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضععي أيمنهم على شمائلهم في الصلاة» .

وفيه عن عائشة رضي الله عنها ذكره البيهقي من طريق محمد بن أبان عنها قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

قال البيهقي : هذا صحيح عن محمد بن أبان .

وعن أنس مثله وزاد : تحت السرة ذكره ابن حزم .

وفيه من طريق أبي حميد الساعدي أنه قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : ثم وصف أنه كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله ، ذكره أبو

محمد أيضاً^(١) .

وهلب الطائي اختلف في تقييده فالمشهور هُلب بضم الهاء وسكون اللام .

وقال ابن دريد هَلَب بفتح الهاء وكسر اللام وكذا رأيته عند ابن سعد وأنشد :

أنا عويج ومعى سيف الهَلَبِ أنا الذي أشجع من معدي كرب

وسمعت من يقول : هو مكسور اللام مشدد الباء .

قال أبو عمر : يقال : أن اسمه يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد

شمس بن عدي بن أخزم بن أبي الأخزم - بالزاي فيهما والحاء المعجمة - الطائي وأن

هَلَباً لقب . وقيل : بل هلب بن يزيد بن قنافة ، وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح

على رأسه فنبت شعره ، وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة بن هلب أنه رأى النبي ﷺ

(١) في هامش نسخة السندي :

وفي الباب مما لم يذكره المؤلف ولا الشارح : عن علي عند الدارقطني بلفظ : «فصل لربك

وانحر» ، قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

وأخرج حديثاً آخر عنه قال : من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة .

وعن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضرب

بأيماننا على شمالكنا في الصلاة» .

وأخرج عنه أيضاً قال : وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة .

وختم التعليق بـ (عبد الله بن عيسى) .

قلت : الأحاديث والآثار السابقة : في «السنن» (١ / ٢٨٥ ، ٦ / ٢٨٦ ، ١٠١٩ / ٢٨٤ ، ٣ / ٥٠٣)

على الترتيب :

١ - أثر علي الأول ، ضعف بالاضطراب في سنده ، قال ابن كثير في «التفسير» : لا يصح ،

وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في مقدمة «صفة الصلاة» (١٦) وقال : ولكن الاضطراب في سنده لا يمنع

من الاستشهاد به ، لأنه ليس شديد الضعف .

٢ - حديث أبي هريرة الأول ، فيه عبد الرحمن بن شبية الواسطي ، لكن تؤخذ درجته من حديث

ابن عباس السابق .

واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال : رأيتُه ينصرف عن يمينه وشماله في الصلاة وهو حديث صحيح .

وقال غير أبي عمر : كان يزيد بن قنافة أقرع فلما مسح النبي عليه السلام ناصيته ونبت شعره سمي هلباً والأهلب الكثير الشعر .

فمن اعتمد توثيق العجلي قبيصةً يمكنه أن يصحح الحديث لأن الجهالة لا تعارض التعديل وللحديث شواهد كثيرة ذكرناها .

وفيه مسائل :

الأولى : ذهب قوم إلى أن وضع اليمين على اليسار في الصلاة سنة يحكى ذلك عن علي وأبي هريرة وعائشة وقوم من الصحابة رضي الله عنهم ، ويروى عن سعيد بن جبير والنخعي وأبي مجلز وعمرو بن ميمون وأيوب السختياني ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وحماد بن سلمة والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال آخرون : يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ذكره ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي وذكر عن ابن سيرين وقال الليث : يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة .

وقال الأوزاعي : هو مخير بين الوضع والإرسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الإرسال ، عن مالك رواية : لا بأس به في النوافل .

واحتج أصحابنا بما سبق من أحاديث الباب ، ومخالفوهم بأن النبي ﷺ إذ علم المسيء صلاته الصلاة لم يذكر وضع اليمين على الشمال ، ولا حجة فيه لأنه عليه السلام إنما علمه الفرائض ليكون أيسر للحفظ ، والوضع المذكور سنة .

الثانية : قد ذكرنا حكم ذلك فما حكمته قال أصحابنا : وضع اليد على اليد في الصلاة أسلم للمصلي من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل ، وأما من كرهه فعلل بمخافة أن يعد من لوازم الصلاة أو لثلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من خشوع باطنه أو كره للاعتماد ولذا^(١) قال مالك : لا بأس به في النوافل لطولها .

وأما تعلية ينهاهما على اليسرى فلشرفها .

الثالثة : هل يرسل المصلي يديه بعد تكبيرة الإحرام ثم يضمهما بعد ذلك إلى صدره ويجعل ينهاهما على يسراهما أم يضمهما إلى صدره من غير إرسال؟

ذكر الغزالي في «الإحياء» أنه لا ينفض يديه يميناً وشمالاً إذا فرغ من التكبير ولكن يرسلهما إرسالاً خفيفاً رقيقاً ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال وذكر في ذلك أثراً وهذا ظاهر في أنه يدلي يديه ثم يضمهما .

وقال صاحب «التهذيب» وغيره : المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني .

الرابعة : كيفية^(٢) الوضع ، وقد اختلف الناس في ذلك والمستحب عندنا أن يأخذ بيمينه على شماله بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ويقبض على الرسغ والساعد ، وقال القفال : يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد .

وقال أبو حنيفة : يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير أخذ ، وفي حديث وائل بن حجر : كبر ثم أخذ بيمينه على شماله .

الخامسة : محل الوضع المستحب عندنا جعلهما تحت صدره فوق سرته ، وبه

(١) في نسخة السندي : وهذا .

(٢) في نسخة السندي : صفة ، ولعلها أصلحت ، لكنها غير واضحة .

قال سعيد بن جبير وداود .

وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق يجعلهما تحت سرته وبه قال أبو إسحاق
المروزي من أصحابنا وحكي عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وعن علي روايتان
إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والثالثة التخيير
بينهما .

وقال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء
فهو مخير .

واحتج من قال : تحت السرة بأثر روي في ذلك من طريق عبد الرحمن بن
إسحاق الواسطي وهو ضعيف .

واحتج من قال على صدره ، بحديث وائل بن حجر : صليت مع النبي ﷺ
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره صححه ابن خزيمة .

* * *

٧٤ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن
علقمة والأسود عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع
وقيام وقعود وأبو بكر وعمر .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي
موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أصحاب النبي منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

* * *

٧٥ - باب منه آخر

نا عبد الله بن منير المروزي قال : سمعت علي بن الحسن قال : أنا عبد الله ابن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا : يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود .
* الكلام عليه :

حديث ابن مسعود رواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى ومعاذ عن زهير عن أبي إسحاق بإسناده نحوه .

وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم ويحيى بن آدم عن زهير بإسناده نحوه .

وعن قتيبة عن أبي الأحوص نحوه وعن ابن مثنى عن معاذ عن زهير نحوه .

وحديث أبي هريرة احتج البخاري برواته وقال عن ابن منير : لم أر مثله ، ووثقه النسائي .

وروى الجماعة عن علي بن الحسن بن شقيق إلا أبا داود .

وقد روينا من طريق البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد

الجلوس وهذا لفظ البخاري غير أنه قال مرة : من المثني بعد الجلوس ، وفيه عن أبي هريرة غير ما ذكرنا .

وحديث أنس روينا من طريق النسائي أنا قتيبة نا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم قال : سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال : يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فقال حُطيم : عمن تحفظ هذا؟ قال : عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

حُطيم بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ يجالس أنساً وهو غير منسوب .

وحديث ابن عمر روى الإمام أحمد والنسائي من طريق واسع ابن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ قال : الله أكبر كلما وضع وكلما رفع ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله على يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله على يساره .

وحديث أبي مالك الأشعري قيل : اسمه كعب بن عاصم ، وقيل الحارث وقيل عبيد بن عمرو روى أبو بكر بن أبي شيبه ثنا محمد بن كثير ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال : اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا فصلى بهم صلاة الظهر فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب أو قال : أم القرآن وأسمع من يليه .

وحديث أبي موسى روى ابن ماجه من حديث أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى قال : صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود .

قال أبو موسى : فإما نسيناها وإما تركناها عمداً رواه عن عبد الله بن عامر بن

زرارة عن أبي بكر بن عياش عنه .

وذكره أبو عمر من طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى ولفظه : فكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد ، رواه عن عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم ثنا إسرائيل عنه .

وفأما حديث عمران بن حصين فروى البخاري ومسلم من حديث مطرف قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ أو قال : قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ .

وأما حديث وائل بن حجر فروى أبو داود من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ واستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما كذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ... الحديث .

ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ﷺ .

وأما حديث ابن عباس فروى البخاري عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال : ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ .

وروي عنه أيضاً قال : رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس قال : أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك .

وفيه أيضاً مما لم يذكره عن فليح عن سعيد بن الحارث قال : اشتكى أبو هريرة

أو غاب ، فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج حتى قام عند المنبر فقال : أيها الناس إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي . رواه الإمام أحمد نحوه .

وهكذا رواه البيهقي وقال : رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح . قال أبو الفتح : وليس في لفظ البخاري وحين افتتح وحين رفع وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وهذه زيادة حسنة ذكرها البيهقي بسند حسن .

ولا تسامح البيهقي من نسبتها لتخريج البخاري فيها تسامح به أصحاب الأطراف والمتكلمون على مخارج الحديث وطرقه ، لأن مقصوده الاستدلال بالألفاظ واستنباط الأحكام منها ، فكان سبيله أن يقول : وأصل الحديث عند البخاري أو ما في معناه والله أعلم .

وقد تقدم الكلام في حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا ، على حكم تكبيرة الإحرام وكثير من مسائل هذا الباب ، وأُخِّرَ الكلام على ما عدا تكبيرة الإحرام من التكبير إلى هذا الموضع ، وفي^(١) أحاديث الباب أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها وأن ذلك سنتها وهو قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير ، إنما هو التحميد بإجماع ، فمعناه أنه يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفع رأسه من الركوع ، لأنه لا خلاف في ذلك .

وفي أحاديث أبي هريرة ما يشعرنا بأن الناس كلهم لم يكونوا يفعلون ذلك

(١) في نسخة السندي . فمن .

لقوله : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، ولقوله : في حديث سعيد بن سمعان عنه : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس وذكر : وكان يكبر كلما رفع وخفض .

وفي قوله في حديث أبي هريرة : كان يكبر وهو يهوي ، أن التكبير في زمن الهوي وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن شاء الله تعالى .

وفي حديث أنس قول حُطيم : عمن تحفظ هذا؟ وفي حديث أبي موسى : أن علياً صلى بهم صلاة أذكركم بها صلاة رسول الله ﷺ .

وكذلك في حديث عمران بن حصين علي بن أبي طالب ، وكذلك في حديث عكرمة وقوله لابن عباس : إنه أحرق حيث كبر بهم ثنتين وعشرين تكبيرة حتى قال له ابن عباس : تلك صلاة رسول الله ﷺ .

وقد اختلفت الأحاديث والآثار في ذلك وبحسب اختلافها اختلف فيه العلماء كما سنذكره .

فروينا من طريق الإمام أحمد وأبي داود اللفظ له أنا محمد بن بشار وابن المنثى قالا : ثنا أبو داود نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار : الشامي ، قال أبو داود : أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير . وفي لفظ للإمام أحمد : يعني إذا خفض ورفع .

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة بسنده إلى ابن أبزي وفيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين . ورواه بندار عن أبي داود عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن أبزي عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير .

وروى الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه ، قال : تلك الصلاة الأولى وأبى أن يقبل مني .

قال أبو عمر : وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة أنهم كانوا لا يتمون التكبير .

ومن ذلك حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعاً عن النبي عليه السلام أنه رأى رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال له : «ارجع فصل فإنك لم تصل . . .» الحديث ، وفيه : ما أحسن غير هذا فعلمني فقال : «إذا أردت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . . .» الحديث ، ولم يأمره ببقية التكبيرات .

وذكر ابن أبي شيبه ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : أول من نقص التكبير زياد .

وقال إسحاق بن منصور : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده . قال : وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده .

قال أحمد : وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرائض ، فأما التطوع فلا ، قال إسحاق : قلت لأحمد : ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

قال إسحاق بن منصور : وقال إسحاق بن راهويه : نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط ذكره أبو عمر وقال : قد روي عن ابن عمر مسنداً ما يرد قول من قال عنه : إنه كان لا يتم التكبير لأنه محال أن يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء ويخالفه ولو كان مباحاً ولا سيما ابن عمر ، انتهى .

والذي ذهب إليه أصحابنا في تكبيرات الانتقالات كلها أنها سنة ، قال ابن

المنذر : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وعامة أهل العلم .

وقال آخرون : لا تشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وعن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري قالوا : ولا يكبر المصلي غيرها ، ونقله ابن المنذر أيضاً عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين .
وقال أحمد في رواية عنه : جميع التكبيرات واجبة .

وقال البغوي في «شرح السنة» : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات يريد أنها سنة .

فإما أن يكون هذا الخلاف ما بلغه ، وإما أن يريد الإجماع بعد عصر التابعين كما هو المختار عند كثير من الأصوليين أن الإجماع بعد الخلاف رافع للخلاف ذكر معناه الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله بعد أن حكى خلاف أحمد وقوله بالوجوب .

وقد ذكرنا خلاف إسحاق بن راهويه فيما عدا الانحطاط إلى السجود قال أبو عمر^(١) : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة ، إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال أحمد : وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما في التطوع فلا ، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، وعن قتادة أنه كان يكبر إذا صلى وحده فما ذكره البغوي من الإجماع ليس بشيء وكذلك الجواب عنه .

فأما ما ذهبنا إليه فحجتنا فيه أحاديث الباب وأما من قال : لا يشرع إلا في

(١) انظر «التمهيد» (٧ / ٨١) و«الاستذكار» (١ / ٤١٦) .

تكبيرة الإحرام كما ذكرناه عن سعيد بن جبير وغيره فيحتجون بحديث ابن أبيزى في إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان .

عن ابن أبيزى قيل : عبد الله وقيل : سعيد قال أبو داود الطيالسي : هذا أصح ، وسعيد بن عبد الرحمن ابن أبيزى وثقه النسائي وروى له الجماعة ، وعبد الله وثقه ابن حبان وكلاهما معروف .

وقد روي من طريق سعيد ، يسمى هكذا ، من حديث شعبة عنه من غير وجه .

وأما القول عن أحمد بوجوبها فيرد عليه أن النبي عليه السلام لما علم الرجل المسيء صلاته الصلاة لم يأمره بغير تكبيرة الإحرام ، وهو قد علمه الفرائض ، فلو كانت تكبيرات الانتقال فرضاً لدخلت فيما نص عليه بما علمه إياه ، لكنها لم تدخل فليست فرضاً ، ويجاب عن حديث ابن أبيزى بوجوه منها : أن من أثبت حجة على من نفى ولا ينعكس .

الثاني : أن رواية التكبير أكثر وهو أشهر وقد قلنا إنه سنة فلعل هذا كان مرة لبيان الجواز .

الثالث : أن فيما ذكرناه في طرق حديثه من جهة محمود بن غيلان أنه كان لا يكبر إذا خفض بين السجدين وهذا مفسر لمجمل (لا يتم) في الرواية الأخرى وهو قريب مما ذكرناه عن إسحاق بن راهويه وليس ذلك في سائر التكبيرات كما ذهب إليه من تمسك به فيما عدا تكبيرة الإحرام ، ويتعلق به بعد ذلك مسائل :

الأولى : الجهرية أو خفض الصوت به قال أصحابنا : وليس للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ويقول : سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله فإن كان ضعيف الصوت استحب أن يجهر به المؤذن أو غيره من المأمومين جهرًا يسمع به

الناس ، قد روى البخاري من حديث سعيد بن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد فجهرنا بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ . ورواه البيهقي بإسناد جيد وقال : فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي .

وعند مسلم من حديث جابر في صلاته عليه السلام وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره وكذلك في حديث عائشة في صلاته عليه السلام في مرضه وأبو بكر يسمعهم التكبير . رواه البخاري ومسلم بمعناه .

وأما خفض الصوت به ، فروى أشهب عن مالك أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويخفض بذلك صوته . انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفاً وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن شهاب .

هكذا كله حكم الإمام ، وأما المأموم والمنفرد فسنتهما الإسرار به وأدناه أن يسمع نفسه وإن لم يكن صحيح السمع فبحسب ذلك لا يجزئه غيره .

الثانية : اختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده .

فذهب الشافعي والثوري وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أن التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود على ظاهر حديث ابن مسعود : يكبر كلما خفض ورفع .

وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين

ينحط إلى الركوع وإلى السجود وحين يرفع منها إلا في القيام من اثنتين من الجلطة الأولى ، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستتم قائماً فإذا اعتدل قائماً كبر ولا يكبر إلا واقفاً كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفاً ما لم يكن ضرورة ، وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده فقال : كان مكحول يكبرها وهو قائم ثم يهوي إلى السجود .

وكان القاسم بن مخيمرة يكبرها وهو يهوي إلى السجود فقليل للقاسم : إن مكحولاً لا يكبرها^(١) وهو قائم قال : وما يدري مكحولاً ما هذا .

الثالثة : مدّ التكبير : اختلف أصحابنا في تكبيرات الانتقالات قالوا : ويسن أن يكبر للركوع ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة ، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة ، قالوا : ويبتديء التكبير قائماً ويرفع يديه مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير إلى أن يصل حد الراكعين نص عليه في «الأم» ، وقطع به العراقيون وحكى جماعة من الخراسانيين قولين : أحدهما : هذا قالوا : وهو الجديد ، والثاني ، وهو القديم : لا يديم التكبير بل يسرع به . والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يحذف أم يمد حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها؟

والصحيح المد ليشغل المصلي زمنه بالذكر .

الرابعة : قد مضى القول في الترجمة عن تكبيرة الإحرام بغير اللغة العربية وأنه لا يجوز للقادر خلافاً لأبي حنيفة ، والذي ذكره هنا تكبيرات الانتقالات ، أما ما عدا الألفاظ الواجبة من تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والصلاة على الآل إذا أوجبناها فقسمان دعاء وغيره ، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة

(١) كذا وصوابها : لا يكبر إلا .

وهذا ما ظهر لي من الأصل ، والسياق يدل عليه .

أوجه أصحابها : يجوز الترجمة عنه للعاجز دون القادر ، والثاني : يجوز لهما ، والثالث : لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه .

وأما غير الدعاء كالشهاد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات ، فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهنا أولى وإلا ففي جواز ذلك للعاجز ثلاثة أوجه أصحابها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره .

وقال أبو الحسن الماوردي : في «حاويه» إذا لم يحسن الأذكار بالعربية أتى بها بالعجمية وإن كان يحسنها أتى بها بالعربية فإن خالف وقالها بالفارسية أساء في غير الواجب ، وأجزأه ولم يجزئه في الواجب منها .

الخامسة : واختلف في اللغات المترجم بها عن العربية فقليل كلها سواء وقيل الترجمة بالسريانية والعبرانية أولى من غيرهما ، لأن بعض الكتب الإلهية نزلت بهما دون غيرهما .

السادسة : من ترك شيئاً من هذه التكبيرات المشروعة للانتقالات هل يسجد للسهو أم لا .

أما مذهبنا فلا ، وللصلاة عند أصحابنا أركان وأبغاض وسنن ، فأما الأركان فلا تنجبر بالسهو ، وأما الأبغاض فيجبرها بالسجود من سها عن شيء منها ، وأما من تعمد تركها ففيه وجهان أحدهما لا وبه قال أبو حنيفة وأحمد : وأصحبهما يجبر لأن الخلل مع السهو أكبر فيكون أحق بالجبر .

وأما السنن فلا تجبر بالسجود خلافاً لأبي حنيفة حيث رآه في بعضها ولمالك حيث قال : يسجد لترك كل مسنون ذكر أو عملاً ، وذكر عن الشافعي قول في

القديم كذلك وهو مرجوع عنه .

وذكر أن الداركي ذكره وجهاً فيمن نسي التسبيح في الركوع والسجود .

وعن أحمد بن حنبل : أنه لا يسجد لترك تكبيرات العيد والسورة ، وعنه في تبديل الجهر بالإسرار وعكسه روايتان أصحهما أنه لا يسجد .

وقال : في تكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد فيسجد لتركها .

وقال أبو عمر : فيمن ترك تكبيرات الانتقال ساهياً أنه يسجد للسهو عند غير الشافعي .

وقال ابن القاسم : فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً من صلاته وحده أنه يسجد قبل السلام فإن لم يفعل أعاد الصلاة ، وإن نسي واحدة أو اثنتين سجد أيضاً قبل السلام فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وقد روي عنه أن التكبيرة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شيء وخالفه أصبغ وابن عبد الحكم فقالا لا إعادة على من نسي التكبير كله إذا كان قد كبر لإحرامه وإنما عليه سجدتا السهو فإن لم يسجدهما ناسياً فلا حرج عليه وعلى هذا فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى .

قال أبو الفتح : اعترض ابن العربي على الترمذي في التبويب حيث قال : باب التكبير للركوع وحديث الباب تضمن التكبير للركوع وما بعده ، وقال : قلت : باب التكبير لانفصال أفعال الصلاة بعضها من بعض ويجاب عنه بأن التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام وقد تقدمت عنده والثانية بعدها تكبيرة الركوع وهي المبينة لما قبلها في الفريضة والموافقة لما يليها في النافلة فبوب بذكرها إذ هي أول ما يأتي به من

التكبيرات ولاستوائهن حكماً ولما حَسُنَ تسمية السورة وغيرها بأول كلمة منها كما تقول : قرأت سورة طه ، ورويت حديث الأعمال بالنيات ، وسمعت قصيدة قفا نيك ، فكذلك هنا حسن التبويب بأول فعل ولو كان الترمذي بوب على ذلك بأن يقول باب التكبير في كل خفض ورفع لكان أجود من وجهين : الأول : السلامة من هذا الاعتراض ، والثاني : الإتيان بلفظ الحديث الذي بوب عليه كما هو المعهود في ذلك .

* * *

٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

ثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا : نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

وقال ابن أبي عمر في حديثه : وكان لا يرفع بين السجدين .

حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي : ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر .

قال : وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى وجابر وعمير الليثي .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم من التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول مالك ومعمر والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود : أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة .

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملي : ثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك .

حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن

الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة .

وفي الباب عن البراء بن عازب .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة .

* الكلام عليه :

حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ كثيرة من طرق متعددة ورواه أبو داود وابن ماجه . وحديث عمر روى البيهقي في «الخلافيات» من جهة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثني أحمد بن الحسن الترمذي ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ثنا عبد الله بن وهب القرشي أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم ، بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : اقبلوا عليّ بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه وكبر ثم غص بصره ثم رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع قال القوم : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا . رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي أحمد الحسين ابن علي بن محمد بن يحيى عن ابن خزيمة .

حجاج بن إبراهيم وثقه ابن أبي حاتم عن أبيه .

وسليمان بن كيسان ذكره ابن أبي حاتم فقال : يروي عن عبد الكريم بن أبي أمية ، وعبد الله بن القاسم وهارون بن راشد .

روى عنه حيوة ونافع بن يزيد وسعيد بن أبي أيوب ونعيم بن صالح ولم يذكر

من حاله شيئاً .

وعبد الله بن القاسم ^(١) مولى أبي بكر الصديق روى [عن] ابن عمر ، روى عن ابن عباس ولازمه . وروى عنه غير واحد وثقه ابن حبان .

فرجال إسناده موثقون وابن كيسان معروف .

وفيه أيضاً من حديث ابن عمر عن عمر وهو معلل قيل : الصواب فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قاله الدراقطني والإمام أحمد قبله .

وحديث علي روينا من طريق أبي داود نا الحسن بن علي نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

وحديث وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى

(١) «التاريخ الكبير» (٥ / ١٧٣) و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٤٠) ، والزيادة ما بين المعقوفتين منه ،

وكلمة روى غير واضحة في الأصول .

وفي نسخة السندي : ابن عمرو!

وانظر «الثقات» (٥ / ٤٦) أيضاً .

وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا وحلق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة . رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : رفع يديه حيال أذنيه ، ثم قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم وعليهم برانس وأكسية .
وللإمام أحمد : ورفع يديه حين كبر .

ولأبي داود : أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذي إبهاماه أذنيه ثم كبر .

وحديث مالك بن الحويرث روى أبو قلابة عنه : أنه رآه إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ، وفي لفظ له : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي لفظ له أيضاً حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

وحديث أنس روى ابن ماجه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع .

وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد .

رواه عن عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالوا : نا إسماعيل بن عياش عنه .

وحديث أبي حميد يأتي في باب صفة الصلاة في عشرة من الصحابة أحدهم أبو قتادة .

وحديث أبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة رويانا عن ابن ماجه^(١) ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل ابن سعد الساعدي قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه ثم رفع ، حين الركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حين رجع كل عظم إلى موضعه . ورواه أبو داود أيضاً واللفظ للأول .

وحديث أبي موسى الأشعري رويانا عن الدارقطني في «سننه» من حديث إسحاق بن راهويه ثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال : سمع الله لمن حمده فرفع يديه ثم قال : هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين .

رواه عن دعلج نا عبد الله بن شيرويه عن إسحاق .

قال ابن حبان في كتاب «الثقات» : الأزرق بن قيس الحارثي من بلحارث ابن كعب بصري يروي عن ابن عمر وأنس وأبي برزة .

روى عنه سليمان التيمي وشعبة ، مات في ولاية خالد على العراق وذكره ابن أبي حاتم وعد من روى عنه حماد بن سلمة وحكى توثيقه ابن معين وقال عن أبيه :

(١) «السنن» (٨٦٣) ، وصححه الألباني ، وأحال على «صحيح السنن» (٧٢٣) ، وهو في

«السنن» (٧٣٤) لأبي داود .

صالح الحديث .

وحطان بن عبد الله الرقاشي روى له مسلم وقال ابن المديني : ثبت .

وحديث جابر بن عبد الله من طريق ابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر : أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك . رواه عن محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان وفي آخره : ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه .

وحديث عمير الليثي عند ابن ماجه عن هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاة الغساني ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة . أخرجه أبو أحمد بن عدي في «كامله»^(١) وقال : هذا الحديث يعرف برفدة بن قضاة عن الأوزاعي قال : وقد روي عن أحمد بن أبي روح البغدادي وكان يسكن جرجان عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي .

قال النسائي : رفدة ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

وقال الخلال : في «عله» عن مهنا : سألت أحمد ويحيى قلت : حدثوني عن رفدة بن قضاة الغساني فذكر هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئاً ولا عن جده ولا يعرف رفدة بن قضاة .

وقال يحيى : قد سمعت به وهو شيخ ضعيف ولو كان جاء بهذا رجل معروف

(١) (٣ / ١٧٥) ، والحديث صححه الشيخ عند ابن ماجه (٨٦١) وأحال على «صحيح السنن»

(٧٢٤) ، وهناك قال : في أسانيدنا مقال ، وأحال على «التعليقات الجياد» .

مثل هقل كان عسى^(١) .

وفي الباب بما لم يذكره عن ابن عباس روى ابن ماجه^(١) عن أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

عمر بن رياح مكسور الراء يليها آخر الحروف .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : قال أبو حفص الصيرفي : هو رد .

وفيه عن ابن عباس أيضاً روى أبو داود^(٢) ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إنني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصليها ووصفت له هذه الإشارة فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير .

أبو هبيرة يحيى بن عباد روى له مسلم ووثقه ابن حبان ، وابن لهيعة معروف الحال .

فيه رفع اليدين في التكبيرات في الصلاة وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهاال إليه واستسلام له وخضوع للموقوف بين يديه واتباع للسنة وقيل : استهوال لما دخل فيه وقيل لتمام القيام وقيل إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره وقيل غير ذلك هذا تعليل من يرى استحبابه .

(١) «السنن» (٨٦٥) .

قال البوصيري : عمر بن رياح اتفقوا على ضعفه .

وصححه الشيخ الألباني لغيره! فقارن مع حديث عمير الليثي ، وقد سبق وأبو حفص هو عمرو بن

علي الفلاس .

(٢) «السنن» (٧٣٩) وصححه الألباني .

وقد اختلف العلماء في حكمه ، فأما تكبيرة الإحرام فذهب الجمهور إلى أنه فيها سنة .

وحكي عن الأوزاعي والحميدي أنه فرض وكذلك قال أبو سليمان داود بن علي وأبو محمد بن حزم واختلف أصحاب داود في ذلك ، فقال بعضهم : الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب ، وقال بعضهم : لا يجب الرفع إلا عند الإحرام وقال بعضهم : لا يجب الرفع عند الإحرام ولا غيره فرضاً لأنه عليه السلام فعله ولم يأمر به . وقال بعضهم : هو كله واجب لقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي» حكاه عنهم أبو عمر .

قال الشيخ محيي الدين : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها ثم قال : وأجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع ، ويرد عليه ما حكيناه عن الأوزاعي والحميدي على أنه قال : وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه انتهى .

وأما ما عدا تكبيرة الإحرام فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك ، وللشافعي قول إنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول .

وقد صح عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري ، وثبت من طريق أبي حميد الساعدي عند أبي داود الترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي .

وقال أبو سليمان الخطابي : وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك غيره من

الصحابة منهم أبو قتادة الأنصاري وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات وكذلك ذكر البيهقي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك : ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وإن لم يذكره الشافعي فإن إسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ، ثم روى عن الشافعي : إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت . رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي ، وقال ابن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث نستحبه أيضاً في السجود .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من علماء الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك ، وقد روي عنه الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه وهي مشهورة عنه ، وروي عنه : لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها ذكره ابن شعبان وغيره وهي أضعف الروايات وأشدّها عنه .

وقال الأثرم عن أحمد : سمعته غير مرة سئل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه؟ قال : ومن يشك في ذلك كان ابن عمر إذا رأى من لا يفعل ذلك حَصَبَهُ .

فأما الكوفيون ومن سلك سبيلهم فاحتجوا بحديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود .

يزيد بن أبي زياد فيه مقال والحديث عند أبي داود وقال : ليس بصحيح .

ورواه الإمام أحمد وذكر الخطيب هذه الزيادة (ثم لا يعود) في «المدرج» وقال :

أنها لا تثبت عن النبي ﷺ ، لقنها يزيد في آخر عمره فتلقنها : وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها الثوري وشعبة وإبراهيم وأسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ وذكر أحاديثهم بذلك .

وبحديث عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فرفع يديه في أول مرة . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ونقل تضعيفه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم والبخاري ، وضعفه بعد هؤلاء الدارقطني والبيهقي وذكروا عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها ذكره البيهقي .

وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل الشمس اسكنوا في الصلاة » ، رواه مسلم .

وعن ابن عباس : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وفي المقامين عند الجمرتين . فأما حديث علي فضعه البخاري ونقل عن سفيان تضعيفه ، وقد صح عن علي رفع اليدين في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وأما حديث جابر بن سمرة فلا تعلق له برفع اليدين في التكبير ولكنه ذكر للرد على قوم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين مسلمين على من حولهم فنهوا عن ذلك ، وقد وقع صريحاً كذلك في رواية عند مسلم : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ : « علام

تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» .

قال البخاري في ذلك : إنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم .

وأما ما روي عن ابن عباس : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن فذكر البخاري أنه ضعيف ومرسل وقد ثبت الرفع في غير السبعة .

وقد روينا عن ابن عباس من طريق ابن ماجه في هذا الباب مرفوعاً ما يرد على ذلك والحجة فيما روى لا فيما رأى ، وكل هذه الآثار نافية ، وما سبق في طرق الرفع مثبت وهو مقدم على من نفى .

وقد ذكر البخاري أن الرفع يروي عن سبعة عشر من الصحابة : أبو قتادة وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وابن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي .

قال : وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فلم يستثن منهم أحداً .

وقال : لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه .

ثم ذكر عن آخرين منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن ابن مسلم وقيس بن سعد ، ويروي عن أم الدرداء : أنها كانت ترفع يديها .

وذكره البيهقي عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجابر وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي وذكره عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم .

وأما كيفية الرفع فقال أصحابنا : يستحب أن تكون كفهُ إلى القبلة ، قال البغوي : والسنة كشف اليدين عند الرفع ، قالوا : والمرأة كالرجل في هذا .

قال القاضي عياض : واختلف أصحابنا في صفة رفعهما فقليل قائمتان كما جاء في الحديث (يمدهما مداً) وهو مذهب العراقيين من أصحابنا وقيل منتصبتان بطونهما إلى السماء وذهب قوم إلى نصبهما قائمتين لكن تكون أطراف الأصابع منحنية قليلاً ، وقيل غير هذا .

وأما حيث ينتهي رفع اليدين في الصلاة ، فلما اختلفت ألفاظ الأحاديث في ذلك ففي بعضها : حتى يحاذي منكبيه ، وفي أخرى : حتى يحاذي أذنيه ، وفي أخرى : حتى يحاذي فروع أذنيه ، وكلها في الصحيح ، وعند غير مسلم : فوق أذنيه مداً مع رأسه ، وفي رواية : إلى صدره ، اختلفت المذاهب في ذلك بحسب اختلاف الألفاظ .

فقال الشافعي : يرفع حذو منكبيه ، فيه عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . رواه البخاري ومسلم .

الثاني : حذو الأذنين نقل عن الشافعي وهو غريب عنه وإنما هو معروف عن أبي حنيفة ، وفيه عن مالك بن الحويرث : أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وفي رواية : فروع أذنيه يعني أعلاهما ، وفرع كل شيء أعلاه .

وعن وائل بن حجر نحوه رواهما مسلم ، وفي رواية لأبي داود في حديث وائل : رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه وهي من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه ؛ ولَدَ بعده .

ونقل الغزالي فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : الرفع إلى حذو المنكبين .

الثاني : إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه .

الثالث : أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبیه وبهذا الثالث جمع الشافعي بين الروايات فاستحسن منه ولا تعرف حكاية هذه الأقوال الثلاثة لغير الغزالي وذكر معناه الرافعي .

قال القاضي عياض : وقال بعضهم : هو على التوسعة ، وذهب الطحاوي إلى اختلاف الحالات في ذلك ، فإلى صدره وحذو منكبیه أيام البرد : وأيديهم تحت أكسيتهم ، ومع أذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجهما ، وفي غيره دون ذلك .

وكذلك اختلفت الآثار في زمن الرفع فاختلفت المذاهب بحسب اختلافها ، ففي بعضها : كان إذا كبر رفع يديه ، وفي بعضها : إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وفي أخرى : إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم يكبر ، وفي حديث مالك بن الحويرث : إذا صلى كبر ثم رفع يديه .

وفي وقت استحباب الرفع عندنا خمسة أوجه :

الأول : ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهائه مع انتهائه قال الشافعي : إن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً لم يضره ولا أمره به .

الثاني : يرفع بلا تكبير ثم يتبدىء التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه .

الثالث : يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير .

الرابع : يتبدئهما معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال .

الخامس ، وهو الذي صححه الرافعي : يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ من أحدهما قبل الآخر أتم الآخر وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وصحح البغوي الثالث من هذه الوجوه ، وصحح الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» الأول .

وأما أقطع اليد فيرفع من الساعد فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين ؛ والثاني لا يرفع لأن العضد لا يرفع في حال الصحة ، وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن ، فإن قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

وفيه عن أبي هريرة معلل سئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ويقول : لو قطعت يدي لرفعت ذراعي ولو قطعت ذراعي لرفعت عضدي . فقال : هذا رواه رفة بن قضاة الغساني عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة كذلك ، وخالفه مبشر بن إسماعيل وغيره فرووه عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة : رأيت أبا هريرة يكبر لم يذكر الرفع ، وفي آخره : إنها لصلاة رسول الله ﷺ قال : وهذا هو الصواب .

* * *

٧٧ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب .

قال : وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .

قال سعد بن أبي وقاص : كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على الركب .

حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا .

✽ الكلام عليه :

أما حديث سعد^(١) فقد ذكره في الباب ، وأما حديث أبي حميد وأبي أسيد سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيأتي في الباب يلي هذا .

(١) قال الدارقطني (١ / ٣٣٩) : إسناده صحيح ثابت ، وصححه ابن خزيمة (٥٩٥) والحاكم (١ /

٢٢٤) وهذا على شرط مسلم ، قال : ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وابن الجارود (١٩٦) .

وأصله بدون مراجعة سعد لفعل ابن مسعود عند البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) .

وأما حديث أنس (١)

وحديث عمر في الباب رواه النسائي أيضاً عن محمد بن بشار عن أبي داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن به .

وعن سويد عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن .

وحديث سعد بن أبي وقاص رواه البخاري ومسلم من حديث أبي يعفور عن مصعب . رواه النسائي عن قتيبة أيضاً ورواه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي يعفور عن مصعب ورواه النسائي أيضاً عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بمعناه : ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن غير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن الزبير عن مصعب .

وفي هذه الأسانيد عند الترمذي من ذكر بالكنى أبو بكر بن عياش قال مسلم : قال أبو حفص : اسمه سالم وقال غيره : شعبة وقال عبد الغني : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الحنات بالحاء المهملة مولى واصل بن حيان وجدته مولاة لسمرة بن جندب صاحب رسول الله ﷺ قيل : اسمه محمد وقيل : عبد الله وقيل : سالم وقيل : شعبة وقيل : رؤبة وقيل : مسلم وقيل : خدش وقيل : مطرف وقيل : حماد وقيل : حبيب والصحيح أن اسمه كنيته ، روى له الجماعة ووثقه غير واحد وكان من العبّاد العلماء العاملين كثير التلاوة لكتاب الله تعالى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن ست وتسعين سنة وقيل : مات سنة اثنتين وتسعين .

وأبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين ويقال : ابن عاصم بن زيد بن كثير ابن زيد بن مرة الأسدي الكوفي سمع من جماعة من الصحابة ومن التابعين

(١) بياض في الأصول بقدر سطرين ، ونبه السندي على أن البياض في أصل المصنف .

بعدهم ، وروى له الجماعة ووثقه غير واحد وكان قليل الحديث يقال : كان عنده أربع مائة حديث وكان عالماً .

وأبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة ، الكوفي أخو خرشة ، لأبيه صحبه ، سمع عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ولم أر لعمر بن الخطاب ذكراً فيمن روى عنه أبو عبد الرحمن السلمي ، وذكر ابن سعد في «طبقاته» في الكوفيين الذين سمعوا من عمر جماعة ثم قال : وبعد هؤلاء من سمع من علي أو كما قال فذكر في هؤلاء أبا عبد الرحمن وقال شعبة : لم يسمع من ابن مسعود وقال أيضاً : فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «مراسيله» : لم يسمع من عمر ولكنه قد سمع من علي ، وذكر عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قيل له : سمع أبو عبد الرحمن السلمي من عمر؟ قال : لا .

وروينا عن ابن سعد قال : قال حجاج بن محمد : قال شعبة : لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولكن سمع من علي ، ثم قال : أنا شابة بن سوار ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» قال أبو الفتح : رواه البخاري كذلك .

وقد صحح الترمذي هذا الحديث عن عمر وليست هذه الترجمة في شيء من صحيح البخاري ولا مسلم .

ورواة الخبر عند الترمذي كلهم ثقات مجمع عليهم معروف سماع بعضهم من بعض ليس فيه إلا سماع أبي عبد الرحمن من عمر وقد جزم به الراوي وإن لم يثبتته ابن سعد ونفاه من ذكرناه فأبو عبد الرحمن قديم ومن أثبت السماع حجة على من لم

يثبته فالحديث صحيح .

وقد روي الحديث من وجه آخر معلل من حديث شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن وهي الطريق التي حكيناها عن النسائي من جهة أبي داود عن شعبة .

قال الدارقطني : ولم يتابع عليه يعني أبا داود ، والمحفوظ حديث أبي حصين .
وأبو حميد الساعدي عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن عمرو توفي في آخر خلافة معاوية ، صحابي .
وأبو أسيد مالك بن ربيعة البصري .
وأبو مسعود عقبة بن عمرو .
وأبو عوانة الوضاح .

وأبو يعفور هذا وقدان العبدي الكبير الكوفي رأى عبد الله بن عمر وأدرك المغيرة بن شعبة وسمع أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعرفجة بن شريح ويقال ابن ضريح ومصعب بن سعد وأبا عقرب وعبد الله بن سعيد ولم يرو أبو يعفور الصغير عن هؤلاء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

روى عنه ابنه ويونس والثوري وابن عيينة وشعبة وأبو الأحوص وأبو عوانة وشريك وزائدة وعمر بن سعيد بن مسروق وأبو خالد الدالاني وصدقة بن عمران وغيرهم .

وثقه أحمد ويحيى وابن المديني ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

وحديث أبي مسعود روى النسائي من حديث عطاء عن سالم قال : أتينا أبا

مسعود فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا فكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى برفقيه حتى استوى كل شيء منه ثم قال : سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شيء منه هذه رواية أبي الأحوص عن عطاء وهي عنده عن هناد عنه ، ورواه أيضاً من حديث زائدة عن عطاء بنحوه أخرجه عن أحمد بن سليمان عن حسين عن زائدة .

وفي الباب أيضاً عن عائشة قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه .

حارثة بن أبي الرجال ضعيف .

وقد ذكر أبو داود والترمذي حديث أبي حميد الذي تقدمت الإشارة إليه مع أبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في باب صفة الصلاة ، وفيه وضع اليدين على الركبتين وقال فيه عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال في بعض طرقه : فيهم أبو قتادة بن ربعي فقالوا : صدقت .

وفيه مما لم يذكره أيضاً عن وائل بن حجر وعن رفاعة بن رافع وأثار يأتي ذكرها في الباب إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف السلف في مسألة وضع اليدين على الركبتين في الصلاة فكان ابن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا ، روى علقمة والأسود قالوا : دخلنا على عبد الله فضلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخديه فلما انصرف قال : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخديه . وهو صحيح عنه .

قال الحازمي : وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في أول الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به ، واستدل على النسخ بحديث مصعب بن سعد عن أبيه الذي ذكرناه ، وذكر من طريق ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبتيه قال : ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ .

وذكر عبد الرزاق^(١) في «مصنفه» ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالوا : صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلينا في بيته فلما ركع طبقنا كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال : ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله قال : ذلك شيء كان يفعل ثم ترك .

قال ابن أبي شيبه^(٢) : ثنا وكيع ثنا عثمان بن أبي هند قال : رأيت أبا عبيدة إذا ركع طبق ، وذكر أيضاً عن وكيع ثنا ابن عون عن إبراهيم : أن النبي ﷺ فعله يعني طبق يديه في الركوع فذكرته لابن سيرين فقال : لعله مرة . وقد روي مثل هذا عن ابن عمر ذكره^(٣) ابن المنذر ، ثنا غيلان بن المغيرة ثنا عمرو الناقد ثنا إسحاق بن

(١) «المصنف» (٢٨٦٦) .

(٢) «المصنف» (٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤) .

وقال الإمام أحمد في «العلل» (٥٥٤٣) بعد أن رواه : عثمان بن أبي هند ثقة .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٧٤) : إسناده قوي .

يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق .

وذكر ابن المنذر قولاً ثالثاً وهو التخيير ، وجدته عند ابن أبي شيبه عن علي وعنه حكاه ابن المنذر ، قال ابن أبي شيبه : ثنا وكيع قال : ثنا فطر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك ، قلت : هكذا ، يعني طبقت . انتهى ما ذكره ابن أبي شيبه وقد روى في وضع اليدين على الركبتين ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : كنت فيمن أتى النبي ﷺ فقلت : لأنظرن إلى النبي ﷺ فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه قال : ثنا عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع أن النبي عليه السلام قال لرجل : «إذا استقبلت القبلة فكبر واقرأ بما شئت فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك» .

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : [عن ابن مجاهد] عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وافرّج بين أصابعك» الحديث .

وقال : أنا الثوري عن ليث عن القاسم بن أبي بزة عن [رجل] عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرّج بين أصابعك» .

وذكر ابن أبي شيبه عن غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قام فينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يوم القادسية

(١) (٢٨٥٩) وما بين المعقوفتين منه ، كان بياضاً في نسخة السندي ، وليست في تصوير الأصل بوضحة كاملة ، والمتن له بقية عند عبد الرزاق ، وسند الثوري عقبه (٢٨٦٠) .

فقال : إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه .

وعن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : رأيت عمر راکعاً وقد وضع يديه على ركبتيه .

وعن أبي معمر عن عمر مثله .

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

وعن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال : إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك الحديث .

وذكر بأسانيده مثله عن عروة وإبراهيم وسعيد بن جبیر وغيرهم .

ويستحب عندنا أن ينحني الراكع بحيث تنال راحته ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين وبه قال مالك وأحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : يكفيه في الركوع أدنى انحناء ، وأما أكمله فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه يدهما كالصفحة وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه .

قال الشافعي في «الأم» : ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد أن يكون مستوياً فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجههما إلى القبلة ، ولو لم يضع يديه على ركبتيه لكن بلغ ذلك القدر أجزأه ويكره تطبيق اليدين لحديث سعد فقد صرح فيه بالنهاي .

* * *

٧٨ - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل بن سعد قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ؛ إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتحاهما عن جنبه .

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبه في الركوع والسجود .

* الكلام عليه :

في إسناده فليح بن سليمان أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وضعفه يحيى ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، مات سنة ثمان وستين ومائة .

وقد رواه الترمذي في موضع آخر من كتابه عن ابن مثنى وابن بشار عن يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد بنحوه ، وفي موضع ثالث عن ابن بشار والحسن بن علي الخلال وغير واحد عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر بنحوه .

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه وفي بعض طرقه : سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة وفي بعضها في آخره : قالوا : صدقت ، وقد تقدم في الباب قبل هذا ذكر وضع اليدين على الركبتين وما يتعلق بذلك .

وقوله : ووتر يديه رويناه بتشديد التاء المثناة ومعناه شدهما ، قال ابن سيده :
وتر القوس ووترها شدّها وتوتر عصبه اشتد فصار مثل الوتر وتوترت عروقه كذلك .

ويجافي مهموز ومعناه يباعد .

قال العلماء : ويسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويسن للمرأة ضم
بعضها إلى بعض وترك المجافاة .

وأما الخنثى فالصحيح عندنا أنه كالمرأة وقال صاحب «البيان» : قال القاضي أبو
الفتوح : لا تستحب له المجافاة ولا الضم لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر .

وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الانضمام للمرأة في الصلاة مضعفة
كلها .

وقال أبو محمد بن حزم : المرأة والرجل في ذلك سواء لأن الشارع لم يفرق
بينهما .

٧٩ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

وما يليه مما يتعلق به من الركوع .

ذكر حديث ابن مسعود وأعله بالانقطاع بين عون وابن مسعود .

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ، سمع من جماعة من الصحابة ، وحديثه عن ابن مسعود وابن عباس عندهم مرسل ، وفيه مع الإرسال عبد الله بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح ولا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، وروايته عن عون فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية .

وقد رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه من حديث ابن أبي ذئب كما ذكرنا .

وحديث حذيفة رواه مسلم مطولاً وهو عند الترمذي في الباب مختصر .

وحديث عقبة بن عامر لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت : ﴿ سبح باسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وأشار إليه الترمذي بصحابيه وزاد أبو داود : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً . وقال : وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة .

وفيه مما لم يذكره عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » . رواه البخاري ومسلم .

وفيهما عنها : أنه كان عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس رب الملائكة والروح » ، رواه مسلم .

وفيه عنها : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول : «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» . رواه مسلم .

وفيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ بسورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا قام فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل لك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وفيه عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام فصلّى تطوعاً يقول إذا ركع : «اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وفمي وعصبي لله رب العالمين» ، رواه النسائي .

روى أيضاً عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : «اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع قلبي وبصري ودمي ومخي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين» .

* * *

[٨٠ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود]

وفيه عن عبد الله بن مسعود أيضاً من رواية أبي عبيدة عنه قال : لما أنزل على رسول الله ﷺ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم» ثلاثاً ، رواه الإمام أحمد ، وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله وفيه عن جبير بن مطعم وغيره وسيأتي .

وذكر في النهي عن القراءة في الركوع حديث علي^(١) أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وصححه .

وهو من رواية مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي يقول : نهاني رسول ﷺ ولا أقول : نهاكم . . الحديث .

وحنين جد إبراهيم هو مولى العباس بن عبد المطلب ، وقيل : مولى علي بن طالب ، وقيل : بل هو مولى مثقف^(٢) ، ومثقف مولى مسحل ، ومسحل مولى شماس ، وشماس مولى العباس بن عبد المطلب .

وقد رواه عبيد الله العمري وغيره ، عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي ، كما رواه مالك .

وقد رواه الزهري عن ابن حنين عن أبيه عن علي .

ورواه عنه معمر فقال : وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فزاد : والسجود .

ورواه ابن عجلان وداود بن قيس والضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨) .

(٢) في «الطبقات» (٥ / ٢٨٦) و«التمهيد» (١٦ / ١١٢) و«الإكمال» (٢ / ٢٦) : مثقف . فهو

الصواب .

اللّٰه بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي ، فزاد : ابن عباس .

سئل أبو حاتم الرازي عن ذلك؟ فقال مرة : الزهري أحفظ ، وقال مرة : الزيادة مقبولة من ثقة .

وذكر ابنه في «العلل» .

وقال الدارقطني : من أسقط (ابن عباس) أكثر وأحفظ .

وقال غيره : ويجوز أن يكون عبد الله بن حنين سمعه منهما .

وقد قيل : إن ابن حنين سمعه مع ابن عباس عن علي ، ذكره أبو عمر عن ابن المديني .

قال أبو الفتح : فيمكن أن يكون عن ابن حنين على ذلك ، حدث تارة بأصل الحديث عن علي ، واستثبت ابن عباس به ، فحدث به عن ابن عباس عن علي ذلك ، واللّٰه أعلم .

* * *

[٨١ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]

وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته »! قالوا : يا رسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يتم صلبه في الركوع والسجود » . رواه الإمام أحمد .

وعن أبي عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال : « ترون هذا؟ لو مات هذا مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين ، فما تغنينان عنه ، فأسبغوا الوضوء ، وويل للأعقاب من النار ، فأتموا الركوع والسجود » .

قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد وعمر بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، ويزيد ابن أبي سفيان ، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ .

روى منه ابن ماجه : « ويل للأعقاب من النار » .

رواه بكماله أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه »^(١) .

وفيه أيضاً عن جابر هو ابن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل [فيها] صلبه في الركوع والسجود » . رواه البيهقي ، وقال : تفرد به يحيى

(١) (٦٦٥) وحسنه الألباني ، والهيتمي في « المجمع » (٢ / ١٢١) .

ابن أبي بكير^(١) .

وقال : وفيه عن ابن عباس من حديث علي رواه مسلم .

وكذلك حديث ابن عباس أيضاً ولفظه : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» .

وفي باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث الأعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود» وصححه وعمارة بن عمير وأبو معمر عبد الله بن سخرية روى لهما الجماعة ومن عداهما فأعرف من أن يعرف .

قال : وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقني .

أما حديث علي بن شيبان فرواه ابن ماجه^(٢) نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي ابن شيبان وكان من الوفد قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» .

ملازم وثقه أحمد ويحيى والنسائي وقال أبو داود : ليس به بأس .

(١) «السنن الكبير» (٢ / ٨٨) والزيادة منه .

(٢) «السنن» (٨٧١) وصححه الألباني ، وأحال على «الصحيح» (٢٥٣٦) .

وعبد الله بن بدر وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة .

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وثقه ابن حبان وخرج لهم في الكتب خارج
الصحيحين .

وحديث أنس كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً
حتى يقول القائل : قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد
نسي . رواه البخاري ومسلم .

وعن أنس : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله
ﷺ من هذا الفتى . يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرننا في ركوعه عشر
تسبيحاته ، وفي سجوده عشر تسبيحات . رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا
يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » رواه الإمام أحمد .

* * *

[٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع]

وحديث أبي هريرة ورفاعة الزرقى كلاهما في خبر المسيء صلاته وفيه : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . . .» الحديث ، وقد تقدم .

وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن شبل : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع . . . الحديث . ذكره أبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من كتابه .

وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»! قالوا : يا رسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال : «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال : «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» . رواه الإمام أحمد . وعن أبي عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينظر في سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال : «ترون هذا! لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ؛ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع ، وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمر أو تمرتين ؛ فما تغنيان عنه ، أسبغوا الوضوء ، وويل للأعقاب من النار ، فأتموا الركوع والسجود» .

قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ، قال : أمراء الأجناد ؛ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، ويزيد ابن أبي سفيان ، كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ ، روى عنه ابن ماجه : «ويل للأعقاب من النار» ، رواه بكماله ابن خزيمة في «صحيحه» .

وفيه أيضاً عن جابر - هو ابن عبد الله - : أن النبي ﷺ قال : «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود» رواه البيهقي ، وقال : تفرد به يحيى بن أبي بكر .

وذكر في باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع حديث
عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
قال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» الحديث وصححه وقد أخرجه مسلم من
حديث عبد العزيز بن عبد الله عن عمه أبي سلمة الماجشون بنحوه .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي
سعيد وفي الباب بعده حديث أبي هريرة وصححه وقد أخرجه البخاري ومسلم .

أما حديث ابن عمر فقال النسائي في «الكبير» : أنا سويد بن نصر قال لنا عبد
الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك أيضاً وقال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وقال : لا يفعل ذلك في
السجود .

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللهم
ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من
شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد» . رواه مسلم .

وحديث ابن أبي أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال :
«سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما
شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» ، رواه مسلم .

وحديث أبي جحيفة قال : ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة
فقال رجل : جد فلان في الخيل ، وقال آخر : جد فلان في الإبل ، وقال آخر : جد
فلان في الغنم ، وقال آخر : جد فلان في الرقيق ، فلما قضى رسول الله ﷺ ورفع

رأسه من آخر الركعة فقال : «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وطول رسول الله ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون ، رواه ابن ماجه .

وحديث أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . رواه مسلم .

وفيه عن رفاعه بن رافع الزرقي قال : كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : «من المتكلم» قال : أنا ، قال : «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» . رواه البخاري .

الكلام على شيء من مفردات هذه الأحاديث ، وفيه مسائل :

الأولى : بالقسي^(١) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة إلى موضع تنسب إليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر بما يلي الفرما ، وذكر بعضهم أن أصحاب الحديث يقولونه : بالكسر وأهل مصر بالفتح ذكره عياض وهو ثياب يلبسها أشراف النساء وقال النمري :

فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجاب من القسي والخبرات

الثانية : المعصفر الثوب المصبوغ بالعصفر وقد اختلف الناس في حكم مقدمه ومورده والممشق منه كما سيأتي .

(١) انظر «التمهيد» (١٦ / ١١٦) و«الاستذكار» (١ / ٤٣١) .

وقارن مع «صحيح مسلم» (٢٠٧٨) ، و«تغليق التعليق» (٥ / ٦٤) ، وأصله في البخاري .

والمقدم عند أهل اللغة : المشبع حمرة والمورد دونه كأنه من لون الورد والممشق المصبوغ بالمشق قال أبو عمر : هو طين يصبغ به ، أحمر هو المغرة أو نحوها^(١) .

الثالثة : التختم لبس الخاتم ، قال الجوهري : الخاتم والخاتم بكسر التاء والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم وتختمت إذا لبسته .

وقال القاضي عياض : والخاتم بفتح التاء وكسرها من أسماء النبي ﷺ قال ثعلب : والخاتم الذي ختم به الأنبياء والخاتم أحسن الأنبياء خُلُقاً وخلقاً .

الرابعة : قوله : لك الحمد ملء السماوات الحديث قال الخطابي : هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان أجساماً يملأ ذلك ويحتمل أن المراد بذلك أجرها ، ويحتمل أن المراد بها التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال : هذه كلمة تملأ طباق الأرض ، وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يروي^(٢) الرفع فيها وكلاهما جائز .

الخامسة : (أهل الثناء والمجد) الوجه النصب في (أهل) على أنه منادى مضاف حذف حرف ندائه ، ويجوز رفعه على تقدير : أنت أهل .

والثناء : المدح ، والمجد : العظمة والشرف .

السادسة : قوله : (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت) معنى أحق أوجب وأثبت وأولى وهو مرفوع بالابتداء ، وخبره (اللهم لا مانع لما أعطيت) ، و(كلنا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر ويجوز أن يكون قوله (ما قال العبد) خبراً لما قبله أي : قول : (ربنا لك الحمد ...) إلى آخره ، أحق ما قال العبد .

(١) «التمهيد» (١٦ / ١٢٣) .

وقارن مع «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٨٩) .

(٢) كأنها في الأصل : يرى .

السابعة : و(لا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فتح الجيم فيهما .

والجد مفتوح : الحظ والغنى ، ومعناه لا ينفع من رزق مالاً وجاهاً وحظاً دنيواً شيء من ذلك عندك وإنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى : ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ وحكي عن الشيباني كسر الجيم فيهما وأنكره الطبري ، والجد مكسور : الاجتهاد ومعناه على هذا : لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل اجتهاده أي لا ينجي شيء من ذلك صاحبه إنما النجاة بفضل الله تعالى ورحمته نحو قوله : «لن ينجي أحداً منكم عمله . . .» الحديث . أو لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك إسراعه نحو قوله : (لا ملجأ منك إلا إليك) ويشبه بهذا قول النابغة يعتذر للنعمان بن المنذر :

وإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت أن المنتأى عنك واسع^(١)

قال أبو الفتح : وأحق ما فسر حديث رسول الله ﷺ بحديثه ، وفي حديث أبي جحيفة : ذكرت الجودود عند رسول الله ﷺ فقال رجل جد فلان في الخيل ، وقال آخر : جد فلان في الإبل . . . الحديث ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فذكر . . . «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، والمراد بالجد الأول الحظ ، المفتوح الجيم بيقين ، وكذلك ما وقع في بقية الحديث ، ولا وجه بعد هذا لذكر الكسر في الجد والله أعلم .
الثامنة : قوله في حديث ابن أبي أوفى : (اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب وماء البارد من باب إضافة الشيء إلى صفته .

التاسعة : قوله : (فقمين) بفتح القاف والميم ومعناه حقيق وجدير ويقال : قمن بكسر الميم وقمين بالياء بعد الميم فالفتح مصدر وغيره نعت يثنى ويجمع قاله الجوهري .

(١) انظر «تاريخ دمشق» (١٩ / ٢٢٥) حيث عده أبو الأسود الدؤلي صاحبه أمام ابن عباس أشعر

الناس ، واستشهد بهذا البيت .

التاسعة^(١) : (سبحانك) اسم علم المصدر سبح وقع موقعه فنصب نصبه وهو لا ينصرف للتعريف والألف والنون الزائدتين كعثمان ومعناه البراءة لله من كل نقص وسوء وهو في الغالب عما لا ينفصل عن الإضافة وقد جاء منفصلاً عنها في شذوذ ومنه قول الأعشى :

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر
وفي البيت معنى التعجب كأنه قال : تعجباً من علقمة .

العاشرة : قوله : (وبحمدك) متعلق بفعل محذوف دل عليه التسبيح كأنه يريد بحمدك سبحتك أي بتفضلك وهدايتك هذا قولهم وكأنهم لحظوا في الحمد هنا معنى الشكر ، ويحتمل وجهاً ثانياً وهو إبقاء الحمد على أصله وتكون الباء باء السبب ويكون المراد بأنك موصوف بصفات الكمال والجلال^(٢) سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون .

الحادية عشرة : قوله : (اللهم اغفر لي) ، الغفر التغطية والغفر الغفران . قال الجوهري : ويقال استغفر الله لذنبه ومن ذنبه [بمعنى] فغفر له ذنبه مغفرة وغفراً وغفراناً واغتفر ذنبه مثله .

وقال الراغب : الغفر إلbas الشيء ما يصونه عن الدنس ومنه [قيل :] اغفر ثوبك في الوحا^(٣) ، واصبغ ثوبك فإنه أغفر للوسخ ، والغفران والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسسه العذاب قال تعالى : ﴿غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ وسيأتي الكلام على دعائه عليه السلام بالمغفرة في المباحث إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة : الذنوب جمع ذنب ، قال الجوهري : وهو الجرم وقد أذنب الرجل وقال أبو القاسم الراغب في مادة ذنب : ذنب الدابة وغيرها معروف ويعبر به عن

(١) كذا في الأصول المخطوطة وحققا أن تكون العاشرة حسب ترتيب الشارح ، كما ترى ، والله أعلم .

(٢) في نسخة السندي : الجمال .

(٣) كذا ، وفي «المفردات» : الوعاء .

التأخر والردل يقال : هم أذئاب القوم ثم قال : ويستعمل في كل فعل تستوخم عقباه اعتباراً بذنبه الشيء ولهذا يسمّى الذنب تبعة والعقوبة اعتباراً بما يحصل من عاقبته وجمع الذنب ذنوب قال تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ وقال : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ ﴾ وقال : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ إلى غير ذلك من الآي .

الثالثة عشرة : الخطايا جمع خطيئة على وزن فعيلة والخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرىء بهما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾ يقول منه : أخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا تقل أخطيت وبعضهم يقوله . والخطء الذنب في قوله تعالى : ﴿ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خَطَأً كَبِيراً ﴾ أي : إثمًا يقول منه خطيء يخطأ خطأً وخطأة على فعلة والاسم الخطيئة على فعيلة ولك أن تشدد الياء لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة أو واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للإحاق ولا هما من نفس الكلمة فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واوًا وبعد الياء ياءً وتدغم فتقول في مقروءٍ مقروءٌ وفي خبيءٍ خبيءٌ بتشديد الواو والياء .

وأما جمع الخطيئة خطايا فكان الأصل خطائي على فعاليل فلما اجتمعت الهمزتان قلب الثانية ياء لأن قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقليل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين وقال الجوهري : وقولهم : ما أخطأه ! إنما هو تعجب من خطيء لا من أخطأ وحكى عن أبي عبيدة خطيء وأخطأ لغتان بمعنى واحد وأنشد :

يا لهف هند إذا خطئن كاهلاً

أي : أخطأت ، وقال الأموي : المخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطاىء من تعمد لما لا ينبغي .

وقال القزاز : قيل إنما يقال خطيت أخطأ خطأً وخطأً إذا كان من الخطيئة وخطيت وأخطأت خطأً والخطأ من الخطأ ويقولون : لأن تخطيء العلم أيسر من أن تخطأ في الدين فالأول من أخطأ يخطيء ، والثاني من خطيء يخطأ وقال الراغب في

«مفرداته»: الخطأ العدول عن الجهة وذلك أضرب أحدها أن تريد غير ما يحسن إرادته فتفعله وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان ويقال فيه : خطأ يخطأ خطأً وخطأً قال الله تعالى : ﴿إِنَّهٗ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا﴾ وقال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ .

والثاني : أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلافه فيقال : أخطأ خطأً فهو مخطيء وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل وهذا المعنى بقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسأ» وبقوله ﷺ : «من اجتهد فأخطأ فله أجر» وعليه قوله عز وجل : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةً﴾ .

والثالث : أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه فهذا مخطيء في الإرادة ومصيب في الفعل فهو مذموم بقصده ، وغير محمود على فعله وهذا المعنى الذي أراد الشاعر بقوله :

أردت مساءتي فاجتررت^(١) مسرتي وقد يحسن الإنسان من حيث لا يدري
وجملة الأمر : أن من أراد شيئاً ووقع منه خلافه يقال : أخطأ ، وإن وقع منه كما أرادته يقال : أصاب ، ويقال لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تحتل : أخطأ ولهذا يقال : أصاب الخطأ وأخطأ الصواب وأصاب الصواب وأخطأ الخطأ وهذه اللفظة مشتركة كما ترى مترددة بين معان يجب لمن يتحرى الحقائق أن يتأملها .

الرابعة عشرة : الجبروت فعلوت من التجبر والجبراء إصلاح الشيء بضرب من القهر يقال : جبرته فانجبر واجتبر وقد قيل : جبرته فجبر .
قال الشاعر :

قد جبر الدين الإله فجبر^(٢)

(١) كذا في الأصلين ، وفي «التعاريف» (٣١٨) : فأجرت .

(٢) هو للعجاج . انظر «تفسير الطبري» (٦ / ١٧٤) ، و«تاريخ دمشق» (٢٨ / ١٣٠) و(٤٥ /

٢٩١) و«الاستيعاب» (٣ / ١٠١٤) .

هذا قول أكثر أهل اللغة ، قال الراغب : وقال بعضهم : ليس قوله فجبر مذكوراً
على سبيل الانفعال بل ذلك على سبيل الفعل وكرره ونبه بالأول على الابتداء
بإصلاحه و بالثاني على تتميمه .

وأما في وصفه تعالى فقد قيل (العزیز الجبار) سمي بذلك من قولهم : جبرت
الفقير لأنه هو الذي يجبر الناس بفائض نعمته وقيل : لأنه يجبر الناس أي : يقهرهم
على ما يريد ، ودفع بعض أهل اللغة ذلك من حيث اللفظ فقال : لا يقال من أفعلتُ
فَعَالٌ مشدد فجَبَّارٌ لا يبنى من أجبرت! فأجيب عنه بأن ذلك من لفظ الجبر المروي
في قوله : لا جبر ولا تفويض لا من لفظ الإجبار .

الخامسة عشرة : والمملوك من الملك ، والملك الحق الدائم لله تعالى قال الله :
﴿فتعالى الله الملك الحق﴾ ، وقال : ﴿له الملك وله الحمد﴾ وقال : ﴿اللهم مالك
الملك﴾ الآية فالملك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم والملك كالحبس للملك ،
فكل مُلْك ملك وليس كل ملك مُلْكاً ، والمملوك مختصة بملك الله تعالى ، قال
تعالى : ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض﴾ وقال : ﴿أولم ينظروا
في ملكوت السماوات والأرض﴾ قاله الراغب .

السادسة عشرة : والكبرياء الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه غير الله
تعالى : قال : ﴿وله الكبرياء في السماوات والأرض﴾ ولما قلنا روي عنه عليه السلام
«الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدة منهما قصمته» وقال تعالى :
﴿قالوا أجبنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء﴾ .

السابعة عشرة : البضع بالكسر المقتطع من العشرة ، ويقال ذلك لما بين الثلاث
إلى العشرة وقيل : بل هو فوق الخمس ودون العشر قال تعالى ﴿بضع سنين﴾ .

الثامنة عشرة : سبوح قدوس بضم السين والقاف وفتحها والأول أكثر ، قال
ابن فارس والزبيدي سبوح هو لله عز وجل ، والمراد المسيح المقدس وهو المبرأ من

النقائص ويأتیان مرفوعان على خبر مبتدأ ومنصوبان بإضمار فعل أي : أَعْظَمِ أو اذكر وما أشبه ذلك .

التاسعة عشرة : الروح قيل : هو جبريل وقيل : ملك عظيم وقيل : خلق يخفون عن الملائكة كخفاء الملائكة عنا .

الكلام على ما يستفاد من هذه الأحاديث ويستنبط منها من الأحكام .

وفيه مسائل :

الأولى : قوله عليه السلام «اللهم اغفر لي» والكلام في ذلك يستتبع الكلام في الذنوب والخطايا وما إلى ذلك .

قال أبو العباس : وقوله : «اللهم اغفر لي ذنبي كله» الحديث فيه دليل على نسبة الذنوب إليه ، وقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من يقول : الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وذهب شاذلية من الروافض إلى تجويز كل ذلك عليهم إلا ما يناقض مدلول المعجزة كالكذب والكفر ، وذهب المقتصدون إلى أنهم معصومون عن الكبائر إجماعاً سابقاً خلاف الروافض ولا يعتد بخلافهم إذ قد حكم بكفرهم كثير من العلماء . انتهى كلام أبي العباس ، وكأنه يحتج إلى عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر دون الصغائر ، وهو قول محكي عن الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وطائفة من الفقهاء والمحدثين .

قال القاضي عياض : والمحققون من الفقهاء والمتكلمين على خلاف ذلك وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر ، وقد قال ابن عباس وغيره : إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة وإنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة .

وقال القاضي عبد الوهاب بن علي : لا يمكن أن يقال إن في معاصي الله تعالى صغيرة إلا على معنى أنها تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك

بخلاف الكبائر إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيمة في العفو عنها إلى الله .

قال القاضي عياض : وهو قول أبي بكر وجماعة من الأشعرية وكثير من أئمة الفقهاء ، قال : وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقاً وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقاً عند بعضهم وإن اختلفوا في حكمة ذلك انتهى كلامه .

ولم يعد النبي ﷺ في استغفاره ربه جل ثناؤه إلا امتثال أمره في قوله : ﴿استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وقد قال تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ .

وقد حكي عن الأنبياء ما يذكرونه في الموقف من ذنوبهم وقد قال الله تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿ولا تغرلي وترحمني﴾ الآية .

وقد كان الله قال له : ﴿ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون﴾ وقال تعالى عن إبراهيم : ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ ، وقال عن موسى : ﴿تبت إليك﴾ ، والذي يختاره أبو محمد ابن حزم في هذا وأمثاله أن الخطيئة المرادة في مثل هذا هي ما وقع من الأنبياء عليهم السلام بنسيان أو إرادة قرينة لم توافق القصد في نفس الأمر هذا معنى كلامه وهو يجوز ذلك على الأنبياء ، فإنه قال : ولسنا نبعد ذلك من الأنبياء عليهم السلام وإنما منع^(١) القصد إلى المعصية وهم يعلمون أنها معصية .

وفيما قدمناه عن الراغب من معاني الخطيئة ما يقتضي وقوعها على مثل ذلك ، وفيما ذهب إليه أبو محمد من ذلك خلاف بين العلماء وهو يرى أيضاً أن الأنبياء عليهم السلام مؤخذون بمثل ذلك من السهو بخلاف أمهم ، لعل قدرهم

(١) عند السندي : يمنع .

ورفع منصبهم والذي حكاها عياض أن الأنبياء وأممهم في ذلك سواء كلهم لا
يؤخذون بشيء من ذلك .

وأما اختلاف المفسرين في تأويل قوله تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر﴾ ف قيل : المراد ما كان قبل النبوة وبعدها وقيل : المراد ما وقع لك من
ذنب وما لم يقع اعفه إذ^(١) مغفور له .

وقيل ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها حكاها أحمد بن نصر وقيل :
المراد بذلك أمته عليه السلام ، وقيل : المراد ما كان عن سهو وغفلة وتأويل ، حكاها
الطبري واختاره القشيري وقيل : ما تقدم لأبيك آدم من ذنوب أمته حكاها السمرقندي
والسلمي عن ابن عطاء وبمثله والذي قبله يتأول قوله : ﴿واستغفر لذنبيك وللمؤمنين
والمؤمنات﴾ قال مكّي : مخاطبة النبي ﷺ هنا مخاطبة لأمته . وقيل إن النبي ﷺ
لما أمر أن يقول : ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ سر بذلك الكفار فأنزل الله
تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ فمقصود الآية أنك مغفور لك غير
مؤاخذ بذنب لو كان ، وقال بعضهم . المغفرة هنا تنزيه [له] من العيوب ، ويحتمل
أيضاً أن يكون المراد بالاستغفار : وما يستغفر منه ما ذكره العلماء في الجواب عن قوله
عليه السلام : «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في كل يوم مائة مرة» أن المراد
بالغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية ، قال القاضي عياض : فيكون المراد
بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة
الحق بما كان دُفع إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعاناة الأهل ومقاومة الولي
والعدو ومصلحة النفس وما كلفه من أعباء [أداء]^(٢) الرسالة وحمل الأمانة وهو في

(١) كذا في نسخة السندي ، وهو غير واضح في الأصل ، وما استظهرته هو . (اعتبر كأنه) . والله

أعلم .

(٢) زيادة من «الشفاء» (٣١٦ - ابن حزم) والجملة عنده بعد : وعبادة خالقك ولكن لما كان ﷺ

أرفع الخلق عند الله مكانة ، وأعلاهم درجة ، وأتمهم به معرفة ، وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلو همته =

كل هذا في طاعة ربه وعبادة خالقه ، لكن يرى المقام الأول من اشتغاله بربه خاليةً أرفع حاله هذا معنى كلامه .

وقد حكي لنا الخلاف في جواز مثل هذا على الأنبياء من السهو عن شيء من التعلق بالله تعالى في حال نظرهم في مصالح الأمم وما أشبه ذلك .

وقد ذكر لي شيخنا الزاهد المحقق أبو محمد العقيلي وأنا أقرأ عليه «الطبقات الكبرى» لابن سعد في ترجمة عروة بن الزبير وأن ساقه نشر وحسم في حال صلاته ولم يشعر بذلك لاستغراقه في الصلاة .

فقال : هذا عند أهل الطريق نهاية السفر الأول ، والسفر الثاني عندهم أرفع من هذا وهو ما يروى عن عمر بن الخطاب من استعماله فكره في تجهيز الجيوش وتوليته الولايات وهو في الصلاة في مرتبة من الحضور مع^(١) لم يبلغها عروة ، انتهى .

فإذا كان هذا حال عمر ، فكيف الأنبياء!

وقال بعض من لا يرى ذلك معنى الحديث ما يهم خاطره ويغم فكره من أمر أمته عليه السلام لاهتمامه بهم وكثرة شفقتهم عليهم فيستغفر لهم .

وقيل : وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة التي تغشاه لقوله تعالى : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيكون استغفاره عندها إظهاراً للعبودية .

وقال ابن عطاء : استغفاره وفعله هذا تعريف للأمة بحملهم على الاستغفار وقيل غير ذلك .

= وتفرد به وإقباله بكلية عليه ، ومقامه هنالك أرفع حاله رأى عليه السلام حال فترته عنها وشغلها بسواها ، غصاً من علي حاله ، وخفضاً من رفيع مقامه ، فاستغفر الله من ذلك . اهـ .
(١) بياض في الأصول .

الثاني : التسبيح في الركوع قال أصحابنا : التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم يَأْثَم وصلاته صحيحة سواء تركه عمداً أو سهواً لكن يكره تركه عمداً هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء .

وقال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل .

وقال الظاهري : واجب مطلقاً وأشار الخطابي في «معالم السنن» إلى اختياره ، وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك شيئاً منه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور واحتج من أوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور وبأنه عليه السلام كان يفعله وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالقياس على القراءة .

واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سراً وتخفى .

وأما الأحاديث الواردة فيها فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان :

أحدهما : معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر لتمييز .

والثاني : غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز بصورته

عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى تمييز .

الثالثة : يحصل أصل السنة في التسبيح بقوله سبحان الله وسبحان ربي العظيم ، وأدنى الكمال أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ليس معناه عندهم أنه لا يجزىء أقل من الثلاث بل لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح لكن ليس الآتي بذلك آتياً بأقل الكمال وإنما هو آتٍ بأقل ما يجزىء ولو سبح خمساً أو سبعمائة أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل لكنه إذا كان إماماً فيستحب أن لا يزيد على ثلاث كذا قالوا وإنما ذلك لما يكره من الإطالة خشية المشقة على المأمومين .

وما ذكره الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه من استحباب الخمس للإمام ليدرك من خلفه ثلاثاً حسن ولم أره لأحد من الأصحاب ، وقد قال به سفيان الثوري .

قال الماوردي : أدنى الكمال ثلاث والكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمسة ولو سبح مرة حصل التسبيح .

الرابعة : يستحب عندنا أن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وأن يقول بعد التسبيح : اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ، كذا رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه فإن رأى الاقتصار على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل .

قال القاضي أبو الطيب والإتيان بقوله : اللهم لك ركعت ... إلى آخره ، مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث وهذا واضح .

وقال ابن القاسم عن مالك : إنه لم يعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، وأنكره ولم يجد في الركوع والسجود دعاءً مؤقتاً ولا تسبيحاً .

وقال : إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع ، وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه .

قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو داود^(١) وأحمد وإسحاق يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

وروى القعنبي عن صلة بن زفر عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً .

وروى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

وروى السعدي عن النبي ﷺ مثله .

ومن حديث أبي بكرة : أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » .

ويحتج باختلاف ألفاظ التسبيح في هذه الأحاديث من يرى أن لا تحديد في ذلك كما ذكره ابن القاسم عن مالك .

الخامسة : قول علي عليه السلام : (نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم) يشعر بأن اللفظ الذي سمعه في ذلك من النبي ﷺ : (لا تقرأ القرآن في الركوع) فحافظ حالة التبليغ على ما سمع حالة التحمل ، فهو من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ، وقد اقتصر عليه قوم ، والأكثر على جواز الرواية بالمعنى ، ذكر معناه القرطبي ، وفيه نظر بأن علياً عليه السلام لو أدى لفظ النبي ﷺ لقال : (لا تقرأ

(١) كذا!!

القرآن وأنت راکع) أو غير ذلك ، كما سمعه .

وأما قوله : نهائي فالظاهر أنه أداء لمعنى ما وقع لا لصيغة ما وقع ، غير أنه قصد المطابقة في خصوصه بالنهي .
وهذا هو المعنى .

وأما لو كان لفظ النهي يقتضي تخصيصه به وأداه بلفظ يقتضي العموم لكان قد تجاوز المعنى أيضاً ، لأن تعدّي الحكم إلى غيره يحتاج إلى دليل آخر كما سيأتي .
السادسة : فإذا قلنا : يتعدى هذا الحكم إلى غير علي احتجنا إلى دليل من خارج ، إما عام ؛ من كونه عليه السلام حكمه على الواحد كحكمه على الجميع فقد اشتهر على السنة الفقهاء والمتكلمين أنه قال عليه السلام : «حكمي على الواحد كحكمي على الجميع» ، ولا أعلم لهذا أصلاً .

أو خاص ؛ كقوله عليه السلام فيما روى عنه ابن عباس : «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» ، مع قوله : «صلوا كما رأيتموتي أصلي» فبذلك يتم الدليل .

السابعة : النهي في هذا الحديث تناول منهيّات يختلف حكم النهي فيها فهو في بعضها محمول على التحريم ، وفي بعضها محمول على الكراهة ، كما سيأتي .
وصيغة النهي واحدة ، وأما أن تكون مشتركة بين المعنيين أو حقيقة في التحريم مجازاً في الكراهة ، ففيه استعمال المشترك في معنييه ، أو اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، وما جوز من ذلك فعلى خلاف الأصل .

الثامنة : اختلف هل تدخل النساء في خطاب الرجال عند الإطلاق أم لا؟
على قولين ، والمنهي عنه في هذا الحديث منه ما يتعلق بالرجال والنساء وهو ترك القراءة في الركوع والسجود ، ومنه ما يخص الرجال وهو ما عدا ذلك .

التاسعة : فعلى القول بدخولهن في الخطاب بالنهي يحتاج من أخرجهن إلى دليل .

العاشرة : القسي وقد تقدم بيانه في المفردات ، وأما حكمه فقد أجمع العلماء على أن لباس الحرير حرام على الرجال دون النساء ، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك إلا من شذ من حرم الحرير على النساء فقد حكى ذلك عن ابن الزبير ، والجمهور على خلافه لحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمها على ذكورهما» .

وروي مثله عن علي عليه السلام من وجوه .

قال الطحاوي : وروى تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة : عمر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية في جماعة من الصحابة وحذيفة وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبو أمامة وأبو هريرة وغيرهم .

وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

روي نحوه من حديث عقبة بن عامر وعمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وهذا وعيد شديد لأن الله عز وجل يقول : ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ .

الحادية عشرة : وأما الصبيان فقال أصحابنا : يجوز لباسهم الحلي والحرير يوم العيد ، وفي جواز لباسهم إياه في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحابها الجواز والثاني : التحريم ، والثالث : يحرم بعد سن التمييز .

الثانية عشرة : قد تقدم في المفردات أن القسي ثياب مضلعة بالحرير فإن

حملنا النهي على التحريم اقتضى تحريم القليل والكثير منه وهو بما اختلف العلماء فيه ، فممن كان يذهب إلى ذلك ابن عمر وهو ممن روى حديث الحلة السيرة ، وذكر ابن أبي شيبة^(١) ثنا وكيع عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال : رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين^(٢) فقصّه فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك فقالت : بؤساً لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج^(٣) بالديباج .

وذكر أبو داود^(٤) ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق واشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر فردّه فأتيت أسماء وذكر الحديث .

روى ابن أبي خيثمة ثنا إبراهيم بن عرعة ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر وهو بالبطحاء فقال رجل : يا أبا عبد الرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل فقال : اتركوا قليله وكثيره .

وخالفه في ذلك ابن عباس وجماعة كانوا يرون أن النهي والتحريم في ذلك عنى به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه فيه شيء غيره واحتجوا بما روى أبو

(١) «المصنف» (٢٤٦٨٤) وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٤) عنه ، وكذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٩ / ٨) و«التمهيد» (٢٥٥ / ١٤) .

وصححه الألباني ، وقال : رواه مسلم نحوه .

(٢) قال ابن الأثير : الجلم : الذي يجز به الشعر والصوف .

والجلمان شفرتان ، وهكذا يقال مثني ، كالمقص والمقصين .

(٣) عند ابن أبي شيبة ، وابن ماجه : الفرجين ، والمثبت الأصل ، وهو كذلك عند ابن عبد البر .

(٤) «السنن» (٤٠٥٤) ، وصححه الألباني ، وقال : رواه مسلم .

قلت : انظر «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) ، وهو عن مسلم في قصة ومراجعة بين أسماء وابن عمر .

(٥) الأصل : ابن! وهو عبد الله بن كيسان أبو عمر . وهو ثقة . «التقريب» .

داود^(١) ثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس .

وذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداؤه حريراً من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال وذكروا أن الحلة السيرة هذه صفتها على ما قال أهل اللغة ، واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث^(٢) ، ثنا يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أهدى أمير أذرعَات إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها فبعث بها إليّ رسول الله ﷺ فقلت : ما أصنع بها ألبسها؟ فقال : «إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي فاجعلها خمرأً بين الفواطم» فشقت منها أربعة أخمرة خمرأً لفاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أم علي وخمرأً لفاطمة ابنة محمد ﷺ وخمرأً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

قال يزيد بن أبي زياد : وذكر فاطمة أخرى فنسيتها .

قال القاضي عياض^(٣) : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لا اختصاصها بعلي بالمصاهرة وهي من المبايعات .

وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحو

(١) «السنن» (٤٠٥٥) وقال الألباني : صحيح دون قوله : فأما العلم ...

(٢) بياض بالأصول مقدار سطر ، والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٩٦) من طريق ابن أبي شيبه

(٢٤٦٤٧) ، حتى الرفوع ، دون فعل علي بعده . وتفصيلاته .

وهو عند مسلم (٢٠٧١) من طريق ابن أبي شيبه وغيره ، لكن بإسناد آخر ، والحديث فيه بعض

اختلاف ، وبالرفوع مثل السابق كذلك .

(٣) «الإكمال» (٦ / ٥٧٨) .

الأصبعين والثلاث لا غير ، ولا يجيزون أكثر من ذلك ، ولم يجيروا السدى ولا اللحمه ، هذا كله للرجال ، وقال أبو عمر : وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك : أكره لبس الخز لأن سداؤه حرير ، وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز لأن القز باطن .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بلبس ما كان سداؤه حريراً ولحمته غير ذلك ، قال : وأكره ما كان لحمته حريراً وسداؤه غير حرير .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس بلبس الخز ما لم يكن فيه شهرة فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه .

قال أبو جعفر الطحاوي : قد أجمعوا على نهى رسول الله ﷺ [الرجال]^(١) عن لبس الحرير ، وفي حديث ابن عباس : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، فأما السدى والعلم فلا .

وقال بسر بن سعيد : رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها قز ، ورأيت على زيد بن ثابت خمائنص معلمة^(٢) .

وقال أصحابنا في القسي : إن كان الحرير أكثر فالنهي فيه للتحريم وإن كان أقله فالنهي محمول فيه على كراهة التنزيه .

الثالثة عشرة : لبس الحرير في الحرب وقد رخص فيه قوم ومنع منه آخرون .
فحجة من رخص ما روينا من طريق ابن ماجه ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء ابنة أبي بكر أنها

(١) ليست في « التمهيد » .

(٢) « التمهيد » (١٤ / ٢٥٦) وانظر « الاستذكار » (٨ / ٣٢٢) .

أخرجت جبة مزورة^(١) بالديباج فقالت : كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو .
كذا رواه ابن ماجه في الجهاد^(٢) ورواه في اللباس^(٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة
عن وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر به . وقد روى أبو داود^(٤) من حديث عمران
ابن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا ألبس القميص المكفف بالحرير » .
ومن كرهه بكل حال مالك وابن القاسم وجماعة ، وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب .

وقال ابن عون : سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب؟ فقال :
من أين كانوا يجدون الديباج؟!
وعن عكرمة أنه كرهه للحرب وقال : أرجا ما يكون للشهادة .
وعن ابن محيريز مثله بمعناه .

الرابعة عشرة : لبس الحرير للجرب والحكة كذلك كرهه قوم ورخص فيه
آخرون منهم الشافعي ، فأما الكراهة فحكى ابن عبد البر عن مالك وابن القاسم
وجماعة كراهته بكل حال .

فأما من منع منه فتمسك بعموم الأحاديث السابقة فيه .
وأما من رخص فيحتج بما روينا من طريق البخاري ومسلم من حديث شعبة
عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن
عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما .

(١) في السندي : مزورة!

(٢) «السنن» (٢٨١٩) وضعفه الألباني .

(٣) سبق قريباً ، وأنه عند ابن ماجه (٣٥٩٤) وأصله في مسلم .

(٤) «السنن» (٤٠٤٨) وصححه الألباني .

قال أبو عمر : وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضاً كمذهب الشافعي ،
والمشهور عندنا أنه يجوز للجرب والحكة ونحو ذلك في السفر والحضر جميعاً .

وقال بعض أصحابنا : يختص الجواز بالسفر وقد ثبت حديث سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس قال : رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير
ابن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما .

ويلتحق بذلك عندنا ما في معناه من ضرورة : من خاف حرّاً أو برداً ولم يجد
غيره أو من فاجأته الحرب ولم يجد غيره .

الخامسة عشرة : المعصفر لم يختلف العلماء في إباحته للنساء بكل حال ،
واختلفوا في إباحته للرجال .

فأباحه قوم منهم الشافعي وأبو حنيفة ، وكرهه آخرون كراهة تنزيه ، وحملوا
النهي على هذا .

وقال مالك : غيره أفضل منه ، وفي رواية عنه أجاز لبسه في البيوت وأفنية
الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها .

وقال الخطابي : النهي هنا ينصرف إلى ما صبغ بعد النسيج ، فأما ما صبغ غزله
ثم نسج فليس بداخل في النهي .

وحمل بعض العلماء النهي على الحج والعمرة كما في حديث ابن عمر في
نهي المحرم أن يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس ، ورؤي عن مالك وبعض المدنيين أنهم
كانوا يرخصون للرجال في المورد والممشق .

وقال ابن القاسم عن مالك : أكره المعصفر المفدّم للرجال والنساء أن يحرموا فيه

لأنه ينتفض^(١) .

قال مالك : وأكرهه للرجال أيضاً في غير الإحرام . هـ

فأما من أباحه قال أبو عمر : لا أعلم له حجة إلا أن يدعي أن ذلك خصوصياً
لعلي لقوله : نهاني ولا أقول نهاكم ، ورد ذلك لثبوت الخبر فيه عن غير علي .

قال أبو الفتح : وقد احتج من أباح ذلك أيضاً بلبسه عليه السلام الحلة الحمراء
كما صح من حديث البراء قال : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من
رسول الله ﷺ .

وبما روى أبو داود من طريق هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ
بني يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي عليه السلام أمامه يعبر عنه .

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال : إذ أباحه : لا أعلم في ذلك شيئاً إلا قول
علي عليه السلام نهاني ولا أقول نهاكم .

قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم .

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظه عند مسلم : قال : رأى
رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» ،
وفي لفظ له : «أمك أمرتك بهذا؟ قلت : أغسلهما؟ قال : «بل أحرقهما»^(٢) .

قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لعمل بها ثم ذكر بسنده عن الشافعي
قوله : إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف القول فاعملوا بالحديث ودعوا قولِي وفي

(١) «المدونة» (٢ / ٣٦٢ ، ٤٦٠) ، وانظر «الاستذكار» (١ / ٤٣٤) .

وقوله ينتفض بالفاء والضاد ، قال ابن الأثير : نصل لون الصبغ فلا يبقى إلا الأثر .

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧) .

رواية عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال [أن يتزعر وأمره] إذا تزعر إلا أن يغسله قال البيهقي : فتبع الشافعي السنة في التزعر ومتابعتها في المعصر أولى به ، ومن قال بكراهته أبو عبد الله الحلبي قال النووي : وترخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع^(١) .

أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم ابن يوسف الموصلي قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو حفص بن طبرزد أنا أبو البدر الكرخي وغيره قالوا : أنا أبو بكر الخطيب قال : قرأت على أبي عمر الهاشمي أخبركم أبو علي محمد بن أحمد بن لؤلؤ قال : أنا أبو داود السجستاني قال : ثنا مخلد بن خالد قال ثنا روح ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصر ولا ألبس القميص المكف بالحري » ، الحديث .

وروينا فيه من طريق أبي داود عن رافع بن خديج وعن غيره .

السادسة عشرة : النهي عن التختم بالذهب أمر مجمع عليه للرجال دون النساء ، ولا خلاف أن لبس الذهب والحري للنساء حلال إلا شذوذ لا يعرج عليه^(٢) ، قال أصحابنا : وكذلك لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة أو لو كان مموهاً بذهب يسير فكله حرام أنا عبد الرحيم بن يوسف أنا عمر بن محمد أنا إبراهيم بن محمد أنا أحمد بن علي أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي محمد بن أحمد نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر قال : سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة : أن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ،

(١) «شرح النووي» (١٤ / ٥٤) ، و«فتح الباري» (١٠ / ٣٠٤) .

(٢) أي في تحريم الذهب على النساء أيضاً ، وهو قول الشيخ الألباني ، وخصصه بالمحلق!

... وذكر تمام الخبر^(١) .

وروينا من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب . رواه النسائي .

ومن حديث معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب . . في حديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفيه عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو .

وأما خاتم الورق للنساء والرجال فجائز عند الجمهور ، وقال أبو عمر : وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة لحديث ابن شهاب الذي سنذكره ، وكره بعضهم الخاتم لغير السلطان ، قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن لبس الخاتم؟ فقال : أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان ، وقال أبو بكر : وثنا أبو عبد الله بحديث أبي ربحانة أنه كره خللاً ذكر منها الخاتم لغير ذي سلطان^(٢) .

أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو حفص ابن طبرزد أنا أبو البدر الكرخي وغيره أنا أبو بكر الخطيب أنا أبو عمر الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد بن اللؤلؤ ثنا أبو داود^(٣) وثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن

(١) «السنن» لأبي داود (٤٢٢٢) والنسائي (٥٠٨٨) واستنكره الألباني وأحال على «تيسير الانتفاع» ترجمة ابن حرملة هذا .

واكتفى في «الهداية» (٤٣٢٣) بتضعيفه .

(٢) وتتمته عند ابن البر (١٧ / ١٠١) من «التمهيد» ، و(٨ / ٣٩٥) من «الاستذكار» : فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ، ثم قال : يا لأهل الشام .

(م : الأصل : يا أهل الشام ، وهو بمعنى السابق) .

(٣) انظر «السنن» (٤٠٤٩) وقال بعده : الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني .

موهب ثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عياش عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت أنا وصاحب لي [يكنى أبا عامر]^(١) رجل من المعافر : لنصلي بإيلياء وكان قاضيهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني : هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت : لا . قال : سمعته يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن [الوشر و] الوشم والتنف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل الرجل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وركوب النمر ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان .

وحديث ابن شهاب الذي تقدمت الإشارة إليه رويناه من طريق أبو داود بالسند المذكور إليه واللفظ له من طريق النسائي قالوا : أنا محمد بن سليمان لوين عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس^(٢) .

قال أبو داود : ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال : من ورق .

قال أبو عمر المحفوظ : عن أنس في هذا الباب غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه قال : وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق والذي عليه جمهور الناس من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس

(١) زيادة من «السنن» ، عليها طمس في الأصل ، وتجاوزها في نسخة السندي !

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢١) والنسائي (٥٢٩١) ، وصححه الألباني وعزاه للشيخين .

قلت : رواه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣) ، وقال عند ابن حبان (٥٤٦٦) رواية : (من ذهب)

الخاتم الفضة للسلطان وغيره وذكر مالك^(١) عن صدقة بن يسار سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال : البسه وأخبر الناس أنني أفيتك بذلك .

وروينا عن أبي داود^(٢) بالسند المذكور أنفاً ثنا عبد الرحيم بن المطرف ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقبل له : إنهم لا يقرؤنا كتاب إلا بخاتم فأخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله .

قال : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد : فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبيما هو عند بئر أريس إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه^(٣) .

وروينا فيه من طريق أبي داود والترمذي وسيأتي بكماله من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وفيه فسأله عن الخاتم : من أي شيء أتخذه؟ قال : «أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً» ، وستأتي الأحاديث في ذلك وحكم التختيم باليمين والشمال وما يتعلق بذلك مبسوطاً في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

(١) «الموطأ» (١٦٧٦) قال ابن عبد البر (٨ / ٣٩٥) من «الاستذكار» : رواه ابن عيينة عن صدقة على غير هذا المعنى ، (ثم ذكره بإسناده عن سفيان عن صدقة : قلت : لسعيد : الخاتم يكون فيه ذكر الله البسه على الجنازة ، وأدخل به الخلاء؟) .

قال : ألبسه بأمرى وأخبر الناس أنني أفيتك بذلك .

قال أبو عمر بن عبد البر : ورواية ابن جريج له عن صدقة بن يسار نحو رواية ابن عيينة .

(٢) «السنن» (٤٢١٤) ، وهو عند البخاري (٥٨٧٢) ومسلم (٢٠٩٢) .

(٣) «السنن» (٤٢١٥) ، وقال الألباني : إسناده صحيح .

قلت : وهو في البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١) وليس عندهما نزح عثمان البثر .

السابعة عشرة : النهي عن قراءة القرآن في الركوع . قال الشافعي وسائر الأصحاب وغيرهم : تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة للأحاديث في ذلك . أما قراءة القرآن في الركوع :

فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني تحرم وتبطل صلاته هذا حكم العائد فإن قرأ ساهياً لم تكره .

وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي .

الثامنة عشرة : قوله عليه السلام : « لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود » ، ظاهر في وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع ومن السجود ومذهبنا أنه ركن لا تصح الصلاة إلا به وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يجب بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه .

وعن مالك روايتان كاللذهيين ، واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ وكذلك قال أبو حنيفة في الجلوس بين السجدين لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل ويكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف .

وعنه وعن مالك أنهما قالوا : يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود .

ودليلنا ما سبق من أحاديث الباب وما ثبت من كيفية صلاته عليه السلام ومع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لا يعارض ما ذكرناه .

التاسعة عشرة : في الأذكار المقولة بعد الرفع من الركوع وقد تقدمت في أحاديث الباب وشرح ألفاظها في المفردات قال الأصحاب : وينبغي أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لأذكاره فإن طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف ، ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعه من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره ، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد ، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل قد سقط عنه ، فإن عاد إليه بعد تمام سجوده عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلاً لم تبطل ويعود إلى السجود .

الموفية عشرين : تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد كان عليه السلام في حديث المسيء صلاته مبيناً حيث بين ما يجب عليه من الطمأنينة في الأركان كلها بقوله : «حتى تطمئن راکعاً ، وحتى تطمئن ساجداً» وقال في الرفع من الركوع : «حتى تعتدل قائماً» ولم يقل : حتى تطمئن قائماً ولو كانت الطمأنينة في الرفع من الركوع واجبة لبينها كما بين غيرها لكن لم يبينها فدل على أنها ليست بواجبة .

هذه طريقة نزع إليها إمام الحرمين على أنه لم يخالف أصحابه في وجوبها وإنما قال : في قلبي منها شيء وعلل بما ذكرناه .

ويكتفي من أوجبها بقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع ما حكى عنه من الطمأنينة في ذلك الركن .

الحادية والعشرون : الإتيان بالصيغة المروية من قول : (سمع الله لمن حمده) أولى فلو عكس وقال : من حمد الله سمع له أجزاءه بخلاف ما لو قال في التكبير أكبر الله فإنه لا يجزئه على الصحيح ، فإن هذا في التكبير يحيل المعنى وفي التسميع لا يحيله ، وكذلك في قوله (ربنا ولك الحمد) لو قال لك الحمد ربنا أجزاءه ، ولكن

موافقة لفظ الخبر أولى والسنة أن يقول ذلك في حال ارتفاعه من الركوع فإذا استوى قائماً استحَب أن يقول : ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء من بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

الثانية والعشرون : قال الشيخ محيي الدين : الذي في روايات المحدثين : (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) والذي في كتب الفقه : حق ما قال العبد كلنا لك عبد ؛ بحذف الألف والواو ، وكلاهما صحيح المعنى ولكن المختار ما وردت به السنة .

قال أبو الفتح : هذا الحديث قد روي عن ابن عباس وأبي جحيفة وأبي هريرة وغيرهم ممن تقدم وهذه اللفظة (حق ما قال العبد) جاءت في حديث أبي سعيد الخدري وقد اختلفت الروايات فيها فالذي رواه أبو داود : أحق بالهمزة والذي رواه من طريق النسائي في كتابه الكبير والمجتنى^(١) : حق بغير همز وما كان كذلك فلا يحسن أن يقال فيه : والذي في روايات المحدثين فإن اللفظين في روايات المحدثين .

أخبرنا أبو محمد شاكر الله بن غلام الله بن إسماعيل السبكي وأبو الطاهر أحمد بن عبد الكريم بن غازي الواسطي وآخرون قالوا : أنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن نافع سمعاً قال : أنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدوني أنا أبو نصر أحمد ابن الحسين الكسار أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السني أنا أبو عبد الرحمن النسائي أخبرني عمرو بن هشام أبو أمية الحراني ثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يقول : «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

(١) كذا الأصل .

ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد» الحديث .

وهكذا روينا في «سننه الكبير» بسندنا إليه عن عمرو بن هشام بسنده كما ذكره .

الثالثة والعشرون : قد اختلفت الألفاظ في القول بعد الرفع من الركوع ، ففي بعضها أنها عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وفي بعضها إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وفي حديث رفاعه بن رافع : كنا نصلي مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد الحديث ، وكلها في الصحيح فاختلقت المذاهب في ذلك بحسب اختلاف هذه الألفاظ كما سنذكره .

فمذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً قال : ربنا لك الحمد إلى آخره وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد وبه قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة : يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط ويقول المأموم ربنا لك الحمد إلى آخره فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد وقال : وبه أقول .

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : يجمع الإمام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا ولك الحمد .

فأما الطائفة الأولى فاحتجوا بما ثبت من قوله عليه السلام : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وما ثبت من قوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وأما الطائفة الثانية فتمسكوا بحديث : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد» .

وأما الثالثة فأخذوا جمع الإمام بين الذكرين بما ثبت أنه عليه السلام كان يجمع بينهما واقتصار المأموم على ربنا لك الحمد من قوله عليه السلام يخاطب المأمومين : «فقولوا : ربنا لك الحمد» .

وأجاب أصحابنا عن حديث فقولوا : ربنا لك الحمد بما زعموا من أنه عليه السلام كان يجهر بسمع الله لمن حمده فاستغنى بجهره بها عن أن يأمرهم بها مع قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ويسر ما بعدها من الذكر الثاني ، فأمرهم به لاحتمال خفائه عنهم لإسراره به .

الرابع والعشرون : قالوا معنى سمع الله لمن حمده تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أي تقبل الله دعاءك .

الخامسة والعشرون : قوله (فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، قال أبو عمر : الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم : ﴿يستغفرون للذين آمنوا ويقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين آمنوا واتبعوا سبيلك﴾ فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله .

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضاً فمن وافق ذلك منهم غفر له والله أعلم ، وكل هذا ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر .

* * *

٨٤ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
وما بعده إلى () باب ما جاء في التشهد

* الكلام عليها من وجوه :

الأول : من حيث الإسناد حديث وائل بن حجر قال فيه الترمذي : عن الحسن الحلواني قال يزيد بن هارون . . ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث .

قال أبو الفتح : قد روى شريك عن عاصم بن كليب حديث : رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه . رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك عن عاصم عن أبيه عن وائل .

وحديث : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة . رواه أبو داود عن الأنباري عن وكيع عن شريك عن عاصم عن علقمة عن وائل .

ورواه الطبراني من حديث شريك عن عاصم عن أبيه عن وائل .

وحديث : أن النبي ﷺ جهر بآمين رواه الطبراني من حديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل .

وقد روى حديث الباب عن عاصم غير شريك كما سنذكره .

وأما النسائي فرواه في موضعين من كتابه أحدهما عن إسحاق بن منصور أنا يزيد بن هارون به .

قال أبو عبد الرحمن : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ، ثم قال : وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

قال أبو الفتح : من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل : لأنظرون إلى صلاة النبي ﷺ فلما جلس للتشهد الحديث .

وأما الذي قصر بهذا التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي التفرد الذي وقع في طريقه وقد حصل فيه التفرد في موضعين : أحدهما : تفرد يزيد بن هارون به عن شريك كما صرح به النسائي وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه .

والثاني : تفرد شريك عن عاصم ، فقد قال الترمذي : لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك وفي بعض النسخ : عن شريك كما ذكرناه فعلى رواية من رواه غير شريك تقتضي تفرد شريك به عن عاصم وكذا قال البخاري وغيره ، وبه صار حسناً فإن شريكاً لا يصحح حديثه منفرداً .

وأما قول الترمذي : وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر فيقتضي هذا وما تقدم من تخريجه إياه عن شريك عن عاصم أن شريكاً وهاماً رواه عن عاصم معاً وإنما اختلفا في الإرسال والإسناد ، فأسنده شريك وأرسله همام وليس كذلك إنما رواه همام عن شقيق عن عاصم فأرسله كذلك ذكره أبو داود قال : قال همام : وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ وفي هذا المرسل مع علة الإرسال علة أخرى وهي الجهالة بشقيق هذا ، وهو شقيق أبو ليث روى عنه همام بن يحيى لم يعرف بغير ذلك ، فمرسله معلل بما ذكرنا ومسنده معلل بتفرد شريك .

وفي الباب مما لم يذكره عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى

بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه . رواه الدارقطني وقال : تفرد به المعلى بن إسماعيل وسيأتي في الكلام على فقه هذه الأحاديث عكس هذا .

وأما حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» فرواه أبو داود وفيه : «وليضع يديه قبل ركبتيه» عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد وعن قتيبة عن عبد الله بن نافع نحو ما رواه الترمذي . رواه النسائي عن قتيبة كذلك .

ورواه أيضاً عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن مروان بن محمد عن عبد العزيز بن محمد كلاهما عن محمد بن عبد الله بن حسن وهو ابن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ذكره ابن أبي حاتم وقال : لقي نافعاً وغيره وحدث عنه الدراوردي وغيره . مات سنة خمس وأربعين يعني ومائة وعمره خمس وأربعون سنة ولم يحكم عليه بأكثر من الغرامة من حديث أبي الزناد وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال : وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . قال : وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . قال أبو الفتح : عبد الله بن سعيد هذا يكنى أبا عباد ، قال أبو أحمد : الحاكم ذاهب الحديث .

أنا أبو العباس الثقفي قال سمعت : عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول : جلست إلى عبد الله بن سعيد مجلساً فرأيت فيه يعني الكذب . وقال أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث متروك الحديث .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يوقف منه على شيء .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه الضعف عليه بين .

روى له الترمذي وابن ماجه وينبغي أن يكون حديث أبي هريرة هذا داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح .

فعبد الله بن نافع هو الصائغ مدني فقيه كان يفتي بمذهب مالك وقد وثقه بعضهم .

ومحمد بن عبد الله بن حسن مستور الحال ^(١) .

والمقبري روى عنه جماعة من الأعيان منهم الثوري وصفوان بن عيسى وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ومروان الفزاري وهشيم .

والتابعة لحديث أبي الزناد بحديث ابن المقبري عن أبيه لم تخل من تقوية للحديث ولذلك ذكرها الترمذي وهو ممن يخرج حديثه كما ذكرنا وهي عند البيهقي وعللها بضعف عبد الله بن سعيد المقبري ، وفيه بما ليس عند الترمذي حديث سعد ابن أبي وقاص : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . رواه

(١) في هامش نسخة السندي :

محمد بن عبد الله بن حسن يلقب بالنفس الزكية ، قال في «النبلاء» : حدث عن نافع وابن أبي

الزناد .

وعنه عبد الله بن جعفر الخزومي ، وعبد العزيز الدراوردي وابن نافع الصائغ .
وثقه النسائي وغيره .

فلا يصح في مثل هذا أن يكون مستور الحال !

ابن خزيمة في صحيحه وهو ضعيف لضعف يحيى بن سلمة بن كهيل راويه من طريق مصعب بن سعد عن أبيه والمشهور عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق .

وحديث أبي حميد مخرج في «صحيح البخاري» ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد .

* * *

[٨٦ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف]

أما حديث ابن عباس فمن طريق عكرمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » .

رواه الدارقطني وقال : الصواب عن عكرمة مرسلًا .

وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » .

وحديث وائل قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده . رواه الإمام أحمد .

وحديث أبي سعيد قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه قال : « من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين » وفي آخره : فلقد رأيته على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين . رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري .

وذكر في باب أين يضع جبهته إذا سجد حديث البراء من رواية أبي إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال : بين كفيه .

قال : وفي الباب عن وائل وأبي حميد .

وقال : في حديث البراء حسن غريب ، وهو ما انفرد^(١) الترمذي بإخراجه عن أصحاب الكتب .

(١) في نسخة السندي : تفرد به .

وحديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً
جبته وأنفه في سجوده . رواه الإمام أحمد وقد تقدم في الباب قبل هذا .

وحديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبته الأرض
ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه . رواه أبو داود .

وقد ذكر الترمذي حديث أبي حميد هذا مطولاً في صفة الصلاة وصححه
وسأتي إن شاء الله تعالى .

وفيه أيضاً عن أبي مسعود ، ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سالم
البراد : أتينا أبا مسعود الأنصاري فعلمنا صلاة رسول الله ﷺ فصلى ، فلما سجد
وضع كفيه قريباً من رأسه .

* * *

[٨٧ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء]

وذكر في باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وركبته وكفاه وقدماه» وصححه .

وقد أخرجه مسلم .

وحديث ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، وصححه وقد أخرجه الشيخان .

وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر .

وقد ذكر النسائي في باب موضع السجود من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد قال : كنت جالسا إلى أبي هريرة وأبي سعيد يحدث أحدهما حديث الشفاعة والآخر ينصت فقال فيه : «أمر الله الملائكة والرسل أن تشفع فيعرفون بعلاماتهم ، إن النار تأكل كل شيء من ابن آدم إلا موضع السجود . . . » الحديث ، وتقدم عن أبي سعيد الحديث في أثر الماء والطين على جبهته وأنفه عليه السلام من أثر السجود .

وأما حديث جابر فروى النسائي عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة من حصي في كفي أبرده ثم أحوله في كفي الأخرى فإذا سجدت وضعته لجبته .

وروى الدارقطني من حديث جابر أيضاً قال : رأيت النبي ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر . وقد ضعف^(١) .

قصاص الشعر أول منبته من مقدم الرأس مفتوح القاف ومكسورها ومضمومها مثلث ذكر عن ابن السكيت .

(١) من الدارقطني (١ / ٣٤٩) قال : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوي .

[٨٨ - باب ما جاء في التجافي في السجود]

ومن باب التجافي في السجود ذكر حديث عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال : كنت مع أبي بالقاع من غرة فمرت ركبة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي ^(١) ، قال : فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد أرى ^(٢) بياضه .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي مسعود وأبي أسيد بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

قال : وعبد الله بن أرقم الزهري صاحب النبي ﷺ هو كاتب أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

قال أبو الفتح : داود بن قيس يعرف بالفراء ، مدني قال فيه الشافعي : ثقة حافظ ، ووثقه أيضاً أحمد ويحيى وغيرهما ، وروى له مسلم ، مات في خلافة أبي جعفر .

وعبيد الله بن عبد الله بن أقرم روى عن أبيه . روى عنه داود بن قيس ، أخرج له أبو داود والنسائي ، ووثقه الترمذي وابن ماجه ، وحديثه هذا عنده وعند النسائي أيضاً ، ورواته ثقات .

(١) في الأصل : قال قام فصلى .

(٢) في المطبوع من «الجامع» : أي .

وأما كان حسناً ؛ لحل التفرد .

وحديث ابن بحنة : أنه عليه السلام كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه . عند البخاري ومسلم .

وحديث جابر مثله سواء . رواه الإمام أحمد وصححه أبو زرعة .

وحديث ابن جزء قال : إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذا سجد . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وإسناده صحيح .

وقوله : (لنأوي له) قال الخطابي : لنرق له .

وحديث ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت .

وفي رواية : خوى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وضوح إبطيه . رواه مسلم^(١) .
والوضح : البياض .

وحديث أبي حميد تقدم بعضه ، وسيأتي عنده ، وقد صححه ، وهو يرويه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم جماعة من أشار إليه الترمذي هنا ، وفيه : ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ... الحديث .

وقد رواه النسائي^(٢) عن أبي حميد مختصراً : كان النبي ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله . مختصر .

وحديث ابن عباس قال : أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو

(١) الروايتان عند مسلم (٤٩٦ ، ٤٩٧) على الترتيب .

(٢) «السنن» (١١٠١) .

مجنح قد فرّج يديه . رواه أبو داود^(١) .

وعن البراء في السجود أحاديث ، منها :

قال رسول الله ﷺ : «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك» . رواه مسلم .

ومنها : أنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان

رسول الله ﷺ يسجد . رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له ، والنسائي .

وروى الإمام أحمد عن البراء أنه وصف السجود ، فقال : فبسط كفيه ورفع

عجيزته ، وخوى ، وقال : هكذا سجد النبي ﷺ .

ومنها : كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي الكف . رواه الإمام أحمد .

ومنها : قال كان النبي ﷺ إذا سجد جنح . رواه النسائي .

ومنها : قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه

قبل القبلة ، فتفاج^(٢) . رواه البيهقي .

قال الأزهري : معنى اللفظين واحد ، التجحية والتجفية .

وقال غيره : معناه جافى في ركوعه ، وفي سجوده وتفاج .

وقال الجوهرى : وفججت ما بين رجلي أفجهما فجاً إذا فتحت ، يقال : يمشي

مفاجاً ، وتفاج ، يعني فعل ذلك من فتح رجليه .

(١) «السنن» (٨٩٩) .

(٢) كذا الأصل ، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) قال : يعني : وسع بين رجليه .

وكذا هو في «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢٨٦) وزاد : وذكره ابن السكن في «صحاحه» ، وقال

الجوهرى : فججت ما بين رجلي إذا فتحت .

وفي «السنن الكبير» (٢ / ١١٣) : فتفلاج !

وحديث عدي بن عميرة ؛ فرويناه من طريق الطبراني في «المعجم الكبير»^(١)
 قال : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني يحيى بن معين ، قال الطبراني :
 وثنا معاذ بن المثني نا علي بن المديني قالا : نا معتمر بن سليمان ، قال : قرأت على
 الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه : أن عدي بن عميرة
 الكندي حدثه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه .

فضيل بن ميسرة العقيلي أبو معاذ البصري ، روى عن طاوس والشعبي وأبي
 حريز عبد الله قاضي سجستان .

روى عنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعتمر ويزيد بن زريع ويحيى القطان .
 قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ
 صالح .

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأبو حريز قاضي سجستان هو عبد الله بن الحسين ، روى عن قيس بن أبي
 حازم والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي وعكرمة وغيرهم .
 روى عنه الفضيل بن ميسرة وقتادة وعثمان بن مطر وسعيد بن أبي عروبة .
 قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : حديثه منكر ، وقال النسائي : ضعيف ،
 وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وحديث عائشة ، أخرجه مسلم ، وفيه : كان ينهى يعني النبي ﷺ أن
 يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وسيأتي فيما جاء في الاعتدال في السجود

(١) «المعجم الكبير» (١٧ / ٢٦٣) .

وقد رواه ابن خزيمة (٦٥٠) وأحمد ٤ / ١٩٣ ، وابن عدي (٤ / ١٦٠) ، وضعفه ابن عدي
 والألباني .

إن شاء الله تعالى .

وذكر ترجمة ابن أرقم عبد الله للفرق بينه وبين عبد الله بن أرقم راوي هذا الحديث .

وعبد الله بن أرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي ، أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ وكانت له فضائل جمّة ، منها : ما روينا من طريق الطبراني في «المعجم الكبير»^(١) وذكر نسبه كما ذكرنا ، ثم قال : وأمه عمرة بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف ، كان قد عمي قبل وفاته ، وكان كاتباً للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، قال : أنا مطلب بن شعيب الأزدي : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الواحد بن أبي عون قال : أتى النبي ﷺ كتاب رجل ، فقال لعبد الله بن الأرقم : «أجب عني» ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : «أجبت وأحسنتم ، اللهم وفقه» ، فلما ولي عمر كان يشاوره^(٢) .

وذكر أبو عمر أن أبا بكر استكتبه وعمر ، واستعمله على بيت المال ، وعثمان بعده .

وقال خليفة بن خياط : لم يزل عبد الله بن الأرقم على بيت المال خلافة عمر كلها ، وسنين^(٣) من خلافة عثمان ، حتى استعفاه من ذلك فأعفاه . وذكر ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير : أن رسول الله ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم ، فكان يجيب عنه الملوك ، وبلغ من أمانته عنده أنه كان

(١) (١٩٢ / ١٣) قال الألباني : هو معضل .

وحسنه الهيثمي (٩ / ٣٧٠) .

(٢) رواه الحاكم (٣ / ٣٣٥) موصولاً ، وصححه والذهبي ، والألباني في «الصحيحة» (٢٨٣٨) .

(٣) في «الاستيعاب» (٣ / ٨٦٥) : سنتين .

يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك ، فيكتب ويأمره أن يطينه ويختمه ، وما يقرؤه لأمانته عنده .

وروى ابن القاسم عن مالك قال : بلغني أنه ورد على رسول الله ﷺ كتاب فقال : «من يجيب عني»؟ فقال عبد الله بن الأرقم : أنا ، فأجاب عنه ، وأتى به إليه فأعجبه وأنفذه .

وكان عمر حاضراً فأعجبه ذلك من عبد الله بن الأرقم فلم يزل له ذلك في نفسه يقول : أصاب ما أراده رسول الله ﷺ ، فلما ولي عمر استعمله على بيت المال .

وروى ابن وهب عن مالك قال : بلغني أن عثمان أجاز عبد الله بن الأرقم وكان له على بيت المال بثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : أن عثمان استعمل عبد الله بن الأرقم على بيت المال فأعطاه عثمان ثلاثمائة درهم فأبى عبد الله بن الأرقم أن يأخذها ، وقال : إنما عملت لله وإنما أجري على الله .

وروى أشهب عن مالك : أن عمر بن الخطاب كان يقول : ما رأيت أحداً أخشى لله من عبد الله بن الأرقم بمال .

وقال عمر لعبد الله بن الأرقم : لو كان لك مثل سابقة القوم ما قدمت عليك أحداً .

وأما راوي الحديث عند الترمذي فعبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي ، معدود في أهل المدينة ، روى عنه ابنه عبيد الله .

* * *

[٨٩ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود]

قال : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب »
وصححه .

وذكر في الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبي حميد وعائشة .
وأخرج فيه حديث أنس بسنده وصححه .

قال أبو الفتح : قد أخرجه الترمذي بسند حديث جابر هذا أربعة أحاديث في كتابه .

أحدها : حديث الباب وصححه .

والثاني : « ما على الأرض من نفس منقوسة - يعني اليوم - تأتي عليها مائة سنة . . . » وحسنه .

والثالث : « يعذب ناس من أهل التوحيد . . . » وصححه .

والرابع : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون . . . » وحسنه .

ومثله روايته عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس
قال : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول : « يا مثبت القلوب ثبت قلبي . . . » الحديث .

وهو عنده حسن ، ولا يتوجه عليه الاعتراض في التفرقة بين التصحيح
والتحسين في هذه الأحاديث حتى يستووا من حيث الشواهد والمتابعات ، ومن حيث
السلامة من العلل .

فأما حديث الباب في الاعتدال في السجود : طريق جابر فشواهد كثيرة من

حديث ابن شبل وأنس والبراء وغيرهم ، ثابت بعضها في الصحيح ، كما سيأتي .
وما عدها فيأتي الكلام على كل منها في موضعه إن شاء الله تعالى ، وحديث
عبد الرحمن بن شبل قال : نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع ، وأن
يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير .

رواه أبو داود - وهذا لفظه - والنسائي وابن ماجه .

وحديث أنس عن النبي ﷺ : «اعتدلوا في السجود ، لا يبسط أحدكم
ذراعيه انبساط الكلب» . رواه البخاري ومسلم .

وحديث البراء وأبي حميد تقدما في باب التجافي في السجود .

وحديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين ، فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين
ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي جالسا .

وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم . رواه مسلم .

* * *

[٩٠ - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود]

وذكر في باب ما جاء في نصب القدمين في السجود حديث وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه : أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين مسنداً ، ثم ذكر عن حماد بن مسعدة ويحيى بن سعيد وغير واحد أنهم رَوَوْه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد : أن النبي ﷺ ؛ مرسلأ . ورجحه على المسند .

وذكر أبو عيسى الخلف على محمد بن عجلان ، ولم يذكر الخلف على وهيب في إسناده وإرساله ، وقد ذكره الدارقطني فقال ^(١) : يرويه ابن عجلان وقد اختلف عنه فرواه وهيب بن خالد ، واختلف عن وهيب أيضاً ، فقال عبد الرحمن بن المبارك ومعلی بن أسد عن وهيب بن خالد عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن أبيه . وكذلك قال سريج بن يونس عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان .

ورواه عفان عن وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر ابن سعد مرسلأ .

وكذلك قال الأشج عن أبي خالد عن ابن عجلان .

قال : ورواه الدارمي عن معلی بن أسد عن وهيب عن ابن عجلان عن بكير ابن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد عن سعد .

قال أبو الفتح : وهذا مخالف لما رواه الترمذي عن الدارمي .

قال الدارقطني : وقال حمدان بن عمر بن معلی بن أسد عن وهيب عن ابن

(١) «العلل» (٤ / ٣٤٤ / ٦١٦) .

عجلان عن محمد بن عبد الله^(١)، وبكر بن عبد الله فجمع بينهما . وأسنده عن سعد .

ورواه الدراوردي وأبو ضمرة وعلي بن غراب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد مرسلًا عن النبي ﷺ .

ورواه الثوري عن ابن عجلان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلًا ، والمرسل أشبه^(٢) .

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن زهير بن محمد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، وهم فيه^(٣) .

وفي الباب مما سلم من الإعلال بهذا الإرسال حديث عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فأنتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : «اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك» . الحديث رواه مسلم والنسائي ولم يذكره الترمذي ولا أشار إليه بذكر راويه من الصحابة .

* * *

(١) كذا ، وصوابه محمد بن إبراهيم ، وكذا هو في «المختارة» (٣ / ١٨٢) ، وانظر «أطراف الغرائب» (٤٩٣) .

(٢) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١١٧ / ٣١٨) .

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٩ / ٢٧ / ١٦٢١) .

[٩١ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود]

* وذكر فيما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود حديث الحكم من طريقين عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء وصححه .

وقال : وفي الباب عن أنس .

وحديث البراء رواه البخاري ومسلم .

وحديث أنس من رواية ثابت عنه قال : إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي . رواه البخاري ومسلم .

* * *

[٩٢ - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود]

* وذكر في باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد ثنا البراء وهو غير كذوب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد .

قال : وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة .
صحح حديث البراء هذا وقد رواه البخاري ومسلم .

وحديث أنس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال : «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قالوا : وماذا رأيت يا رسول الله قال : «رأيت الجنة والنار» . رواه مسلم .

وأما حديث معاوية فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدّنت» اللفظ لأبي داود .

وحديث ابن مسعدة صاحب الجيوش فقرأت على يعقوب بن أحمد الحلبي أخبركم عبد اللطيف بن يوسف أنا عبد الحق بن يوسف أنا عبد الواحد بن محمد بن فهد بن العلاف أنا علي بن عمر الحمامي أنا عبد الباقي بن قانع أنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني

عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطيء قيامي» أخرجه هكذا ابن قانع في «معجمه»^(١) في باب عبد الله .

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد» . رواه مسلم^(٢) .

وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع ، وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا . رواه ابن ماجه^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي موسى قال ابن ماجه^(٤) : ثنا محمد بن عبد

(١) «المعجم» (٢ / ٩١ / ٥٣٥) ، ورواه أحمد (٤ / ١٧٦) وقال الهيثمي (٢ / ٧٧) : رجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة : عثمان بن أبي سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين .

(٢) «الصحيح» (٤١٥) ، ولما عزاه الحافظ في «الهداية» (١٠٩٦) قال : متفق عليه واللفظ لمسلم . والذي فعله المحقق أن عزى الحديث للبخاري بلفظ آخر متفق عليه !

وأخطأ الشيخ كذلك حين عزاه للمتفق عليه باللفظ الآتي هنا ، إذ قال في صحيح سنن ابن ماجه (٩٦٠) : صحيح السنن (٦٣١ - ٦٣٣) ، متفق عليه !

وقد بين الفرق بين الروايات في «الصحيحة» (٣٤٧٦) . نعم الحديث كله واحد ، جمعه أحمد (٢ / ٤٤٠) .

(٣) «السنن» (٩٦٠) وصححه الألباني في «صحيح السنن» (٦٣١ - ٦٣٣) ، وعزاه للمتفق عليه .

(٤) «السنن» (٩٦٢) ، وصححه لغيره في «الصحيحة» (١٧٢٥) و«صحيح السنن» (٦٣١) .

اللّٰه بن نمير ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة [عن أبي إسحاق] عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا وإذا رفعت فارفعوا ، وإذا سجدت فاسجدوا ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود» .

* * *

[٩٣ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين]

وذكر في كراهية الإقعاء في السجود حديث الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدين » وذكر تفرد الحارث به عن علي وضعفه بالحارث .

قال : وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة .

حديث علي رواه ابن ماجه من حديث الحارث أيضاً وكذلك أبو داود .

وحديث عائشة قال ابن ماجه : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يفتersh رجله اليسرى .

وحديث أنس عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك وألزم ظاهر قدميك بالأرض » رواه ابن ماجه من رواية العلاء أبي محمد وقد ضعفه بعض الأئمة .

وحديث أبي هريرة قال : نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب . رواه الإمام أحمد والبيهقي وعنده : « أو إقعاء كإقعاء القرد » وهو من رواية ليث بن أبي سليم .

وفيه مما لم يذكره : عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة .

وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك . رواهما البيهقي .

[٩٤ - باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء]

وذكر في الرخصة في الإقعاء حديث أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . قال : هي السنة . فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل : قال : بل هي سنة نبيكم ﷺ . وحسنه ، وقال : قد ذهب إليه بعض أهل العلم والأكثر على خلافه ، وقد صحح مسلم هذا الحديث ، وقد ارتفعت عنه تهمة التدليس بتصريح ابن جريج بالإخبار وأبي الزبير بالسمع .

* * *

[٩٥ - باب ما يقول بين السجدين]

وذكر في باب ما يقول ما يقول بين السجدين ثنا سلمة بن شبيب ثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» .

حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء نحوه ، واستغربه وقال : به يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع .

وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً .

رواه أبو داود وعنده : وعافني بدل : وأجبرني ورواه ابن ماجه وعنده : وارفعني بدل : واهدني .

وفي الباب مما لم يذكره عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «رب اغفر لي رب اغفر لي» ، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي .

[٩٦ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود]

وذكر في باب ما جاء في الاعتماد في السجود حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحاب النبي إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : «استعينوا بالركب» قال : لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد رواه سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي نحو هذا ، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث . انتهى كلام الترمذي .

روى الإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن عجلان عن أبي صالح وزاد فيه : قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقه على ركبته إذ طال السجود وأعيأ .

رواه أبو داود مجرداً عن تفسير ابن عجلان . وكما قال الترمذي في ترجيح رواية ابن عيينة ومن تابعه عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان على رواية الليث . قال الدارقطني : فإنه سئل عنه فقال : يرويه سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن واختلف عنه فرواه محمد بن عجلان عن سمي .

واختلف عن ابن عجلان فرواه يعقوب الإسكندراني وليث بن سعد ومحمد ابن الزبير أبو همام ويحيى بن أيوب المصري وعبد الله بن جعفر المديني عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وخالفهم وهيب بن خالد رواه عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش الزرقني مرسلأ عن النبي ﷺ وتابعه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما ورواه عن سمي عن النعمان بن أبي عياش كما قال وهيب عن ابن عجلان وهو الصواب ، وقال ابن جريج : أخبرت عن سمي عن النعمان بن أبي

عياش مرسلأً أفضأً .

وقال البخاري : إرساله أصح من وصله .

قال أبو الفتح : النعمان بن أبي عياش الزرقبي تابعي ثقة مشهور روى له البخاري ومسلم وغيرهما .

* * *

[٩٧ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود]

وذكر في النهوض من السجود حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً وصححه ، وقد رواه البخاري ^(١) .

وذكر ^(٢) فيه حديث خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه وضعف خالد بن إلياس وذكر صالحاً مولى التوأمة ولم ينبه على تضعيفه ، وقد تبعه في ذلك عبد الحق واعترض ابن القطان عليه في تضعيفه خالداً دون صالح لكنه أنحى على صالح في التضعيف وليس كما ذكر بل هو أصلح حالاً من خالد ويجاب عن عبد الحق بأنه أخرج الحديث ، والكلام عليه كل ذلك عن الترمذي ولم ير للزيادة عليه وجهاً ، ويجاب عن الترمذي بأن التضعيف بضعف راوٍ واحد كافٍ ، لا سيما وهو أشد الراويين ضعفاً فكان الاختصار على ذكر خالد كافياً في الرد . هـ .

الوجه الثاني : في الكلام على شيء من المفردات .

الأول : الأراب قال أبو القاسم الراغب : الأرب فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه فكل أرب حاجة وليس كل حاجة أرباً ثم تستعمل تارة في الحاجة المفردة وتارة في الاحتيال وإن لم تكن حاجة كقولهم : فلان ذو أرب وأريب أي ذو احتيال وقد أرب إلى كذا أي احتاج إليه حاجة شديدة وقد أرب إلى كذا أرباً وإربةً وأربة

(١) «الصحیح» (٨٢٣ ، ٨٢٤) .

(٢) في المطبوع ذكر في باب منفصل تالي للأول . باب رقم ١٠٢ : باب منه أيضاً ، والحديث برقم

(٢٨٨) .

وعن سكوت الترمذي عن صالح لعله لوضوح أمره فيما بدا له حين كتابة الباب .

ومأربة ، قال عز وجل : ﴿ولِي فِيهَا مَأْرَبٌ أُخْرَى﴾ ، ولا أرب لي في كذا أي : ليس لي شدة حاجة إليه .

وقوله عز وجل : ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ كناية عن الحاجة إلى النكاح وهي الأربى للكرامية^(١) المقتضية للاحتيال وسمي الأعضاء التي تشتد الحاجة إليها أراباً الواحد إرب وذلك أن الأعضاء ضربان ضرب أوجد لحاجة الحيوان إليه كاليد والرجل والعين ، وضرب للزينة كالحاجب واللحية .

ثم التي للحاجة ضربان ضرب لا تشتد الحاجة إليه ، وضرب تشتد إليه الحاجة حتى لو توهم مرتفعاً لاختل البدن به اختلالاً عظيماً وهي التي تسمى أراباً ، وروى أنه ﷺ قال : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه» ويقال : أرب نصيبه أي عظمه وذلك إذا جعله قدراً يكون له فيه أرب ومنه أرب ماله أي كثر وأربت العقدة أحكمتها .

الثاني : القاع المستوي من الأرض ، وغرة موقف من مواقف عرفة ، وفي الحديث أن عائشة كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك . فالأراك من مواقف عرفة من ناحية الشام ، وغرة من مواقف عرفة من ناحية اليمن ذكره أبو عبيد البكري .

الثالث : قوله : (فمرت رَكْبَةً) مفتوح الراء والكاف والباء ثاني الحروف ، قال الجوهري : والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع أركب قال : والركبة بالتحريك أقل من الركب والأركوب بالضم أكثر من الركب والركبان الجماعة منهم .

الرابع : قوله : (حتى رأينا عفرة إبطينه) يريد بياضها ، قال الجوهري : والتعفير والتبييض والأعفر الرمل الأحمر والأعفر الأبيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء

(١) في «المفردات» : للداهية .

يعلو بياضها حمرة .

الخامس : الإقعاء روى البيهقي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه قال :
الإقعاء هو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب على ساقيه ويضع يديه بالأرض . وقال
في موضع آخر : الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب
والسبع .

السادس : التجافي قال ابن الأثير : كان يجافي عضديه عن جنبه للسجود
أي : يباعدهما ومنه الحديث الآخر : «إذا سجدت فتجاف» ، وهو من الجفاء البعد
عن الشيء انتهى .

ومثله حديث البراء : كان إذا سجد جثى وروي جثّ ومعناها واحد قاله
الأزهري قال : والتجنية التخوية وقال غيره : معناها جافى في ركوعه وسجوده .
وروي عن ميمونة أنه عليه السلام كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح
إبطيه .

السابع : قوله بدّنت كذا بفتح الدال المشددة وقد ذكر عن أبي عبيد بدّنت
بضم الدال من غير تشديد وهو قول مرغوب عنه عندهم يقال : بدن الرجل يبدن بدنأً
وبدانة إذا ضخم فهو بادن وقد بدّن تبديناً إذا أسن وهو رجل بدن إذا كان كبيراً . هـ .
قال الأسود^(١) :

هل لشباب فات من مطلب أم ما بكاء البدن الأشيب
وقال الآخر :

وكننت خلعت الهم والتبدينا والشيب مما يذهل القرينا

(١) الأسود بن يعفر ، كما نسبته إليه ابن قتيبة (١ / ٢٢٠ ، ٤٩٩) ، «غريب الحديث» ، وابن
منظور في «لسان العرب» (ب د ن) .

وفي الحديث : «إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود» .

والوجه الثالث : في الفوائد والمباحث :

وفيه مسائل :

الأولى : وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، قال أصحابنا : يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء : وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال : وبه أقول .

وقال الأوزاعي ومالك : يقدم يديه على ركبتيه ، وهي رواية عن أحمد . وروي أيضاً عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح ، وبحسب اختلاف الأحاديث في ذلك اختلفت المذاهب ، ففي حديث وائل الذي ذكرناه : يضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابي : وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين .

وكذلك في حديث أنس المذكور وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرناه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري .

وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» .

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه .

وعن ابن عمر : أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ

يفعل ذلك . رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) وقال : ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ .

وروى^(٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

قال أبو الفتح : لا ينبغي أن يصحح مثل هذا ، فإن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري : في حديثه مناكير .

وقال ابن نمير : ليس ممن يكتب حديثه .

وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .

وقال النسائي : متروك الحديث .

والمشهور عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق .

قال أبو الفتح : قد ذكرنا مذاهب العلماء في هذه المسألة وما استدلل به لكل

(١) حديث رقم (٦٢٧) ، وقال الألباني : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورجحه الحافظ على حديث وائل ، وعلقه البخاري . اهـ .

قلت : هو في «المستدرک» (١ / ٢٢٦) ، وانظر «صحيح السنن» (٧٨٩) .

قال العظيم آبادي : قد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر .

وقال في موضع آخر : تفرد به أصبغ بن الفرغ عن الدراوردي .

ولا خير في تفرد الدراوردي ؛ فإنه قد أخرج له مسلم في «صحيحه» ، واحتج به .

وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم .

وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في «صحيحه» محتجاً به .

(٢) في «صحيحه» (٦٢٨) ، قال الحافظ (٢ / ٢٩١) : إبراهيم وأبوه ضعيفان .

وقال الألباني : إسناده ضعيف جداً ، إسماعيل متروك ؛ كما في «التقريب» ، وابنه إبراهيم

ضعيف .

فريق منهم .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى : ولا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة . وليس الأمر عندي كما ذكر بل أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح لما روينا من طريق الدارقطني ^(١) : ثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي ثنا محمد بن أصبغ بن الفرغ ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وقد ذكرنا عن ابن خزيمة تصحيح حديث ابن عمر في ذلك .

وبحديث الأعرج عن أبي هريرة وتقدم الكلام عليه وقد رويناه من طريق الدارقطني أيضاً ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير » .

حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بإسناده عن النبي ﷺ فذكره . فحديث أبي هريرة هذا شاهد لحديث ابن عمر المصحح عن أبي خزيمة وهو شاهد حسن .

وأما حديث وضع الركبتين فقد ذكرنا تفرد شريك به وأنه لا يصلح للاحتجاج إذا انفرد وقد روي من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، ولد بعد موته .

(١) «السنن» (١ / ٣٤٤) .

وفيه حديث أنس الذي رويناه من طريق الدارقطني ثنا إسماعيل الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه . قال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد وأما حديث عبيد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل» فقد ذكرنا تضعيف عبيد الله بن سعيد والصحيح من ذلك حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : «وليضع يديه قبل رجليه» ، كما ذكرناه من طريق أبي داود والنسائي والدارقطني .

وفي الباب حديث سعد بن أبي وقاص الذي صححه ابن خزيمة وجعله ناسخاً لوضع اليدين قبل الركبتين كما عكس أبو محمد بن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه ولا يصلح شيء من ذلك أن يكون ناسخاً لغيره .

أما حديث سعد فلضعف يحيى بن سلمة ، وأما حديث أبي هريرة فإن أبا محمد قال : لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك ولكان حديث أبي هريرة وارداً بشرعية زائدة رافعة للإباحة السابقة بلا شك ناهية عنها بيقين وليس تحت كلام أبي محمد هذا طائل وليس فيه أكثر من أن الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية إذا تعارضتا .

فتلخص من هذا أن أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح من حيث الإسناد وأصرح من حيث الدلالة إذ هي قولية ولما تعطيه قوة الكلام من التهجين في التشبيه بالبعير الذي ركبته في يده فلا يمكنه تقديم يده على ركبته إذا برك لأنها في الاتصال بيده كالعضو الواحد .

الثانية : وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود كما دل عليه حديث أبي حميد الساعدي وقد صححه وتقدمت الأحاديث في ذلك .

وأما مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض فجمهور العلماء على وجوب وضع الجبهة وأن الأنف لا تجزيء عنها وقال أبو حنيفة هو مخير بينها وبين الأنف وله الاختصار على أحدهما .

قال ابن المنذر : ولا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة .

وأما الأنف فالذي ذهب إليه الشافعي أنه لا يجب السجود عليه بل يستحب وذكر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين وذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر قال : سألت الشعبي عن الرجل يسجد على طرف جبينه ؟ قال : يجزئه . وبه يقول الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور .

وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق : يجب السجود على الأنف مع الجبهة وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين رواه البخاري ومسلم .

واحتج لمن أوجبهما بحديث أبي حميد المذكور وما في معناه من حديث ابن عباس عند مسلم أنه عليه السلام قال : «أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» .

وحديث عكرمة عن ابن عباس : «لا صلاة لمن لا يصاب أنفه من الأرض ما يصاب الجبين» قد تقدم ذكره عن الدارقطني وقد أعله هو وغيره بأن الصحيح فيه الإرسال ، وما في معناه من حديث وائل وغيره .

وأما من ذهب إلى إيجاب الجبهة فقط فاحتجوا بحديث العباس وأبي حميد

وابن عباس المخرج عن البخاري ومسلم وما في معنى ذلك .

ولا خفاء بما في هذا الاستدلال من الضعف إذ السجود على الأنف في الأحاديث الثابتة التي اقتضته حكم زائد وشرع وارد ولا سبيل إلى رد ما قد ثبت ذلك فيه بما لم يثبت فيه وقد روي عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق في «مصنفه» ، قال : ثنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً» قال : جبهته ، ثم يضع يده عليها ، ثم يمره على أنفه ، فاليدين ، والركبتين ، والقدمين .

فبين بهذه الإشارة من إمرار اليد على الأنف أنه مراده أيضاً .

وقد روي عن ابن عباس راوي هذا الخبر الذي : إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض ، وهو راوي الخبر الذي احتجوا به وراوي ما خالفه من إيجاب السجود على الأنف فكانت فتواه على أحد الخبرين مقوية له .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال لمن رآه يصلي : أمس أنفك الأرض ، وعن سعيد بن جبير : إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم تقبل منك تلك السجدة . وقال أبو محمد بن حزم : وبه يقول الشافعي .

ولم يقل الشافعي بإيجاب السجود على الأنف إلا أن صاحب «البيان» حكى عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهذا غريب عند أصحابه جداً وإن كان الدليل يقتضيه والمشهور عن الشافعي المذكور في كتاب «الأم» وغيره أنه إن اقتصر الساجد على السجود على الجبهة أجزأه ذلك ونصه في كتاب «الأم» : كرهت ذلك وأجزأه .

واحتج من لم يوجب الأنف بما ذكرناه من حديث جابر : يسجد بأعلى جبهته

على قصاص الشعر ، وقد تقدم تضعيفه .

وقصاص الشعر أول منبته فالساجد عليه لا يصل إلى الأنف قالوا : وحكم الأنف والجبهة في الحديث حكم العضو الواحد ولو كانا عضوين لكان العدد ثمانية فدل ذلك على أن الأمر بالأنف إنما هو بحكم التبع والتمام كما قالوا في الاكتفاء بمسح بعض الرأس عن كله .

وقد يورد على من قال ذاك القول بقول أبي حنيفة فأكثر ما فيه أن الجبهة والأنف عضو واحد فإن اقتصر على بعضه أجزأه فلم كان ذلك البعض الجبهة دون الأنف والله أعلم .

الثالثة : تمكين الوضع للجبهة والأنف من غير حائل لما في حديث أبي حميد من قوله : (مكن جبهته الأرض) وهو يقتضي أكثر من الإمساس والمباشرة .

قال الأصحاب : والأولى أن يسجد على جبهته كلها فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في «الأم» وقطع به جمهور الأصحاب وحكى ابن كج والدارمي وجهاً أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف .

ولو سجد على جانب الجبهة أو على خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أنفه ولم يضع شيئاً من جبهته على الأرض ولم يجزئه بلا خلاف ونص عليه في «الأم» . والصحيح من الوجهين أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى يظهر أثره فإن لم يفعل لم يجزئه وقال إمام الحرمين : عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ولا حاجة إلى التحامل والمذهب الأول .

الرابعة : فإن حال دون الجبهة حائل بأن سجد على كفه أو طرف كفه أو عمامته وهما متحركان بحركته في القيام أو القعود أو غيرهما لم تصح صلاته لأنه منسوب إليه فإن سجد على شيء من ذلك وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته فوجهان ؛ الصحيح أنه تصح صلاته .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز السجود على كور العمامة وحكى عن شريح : أنه كان يسجد على برنسه حكاه عنهم ابن الصباغ في «شامله» .

فأما من منع ذلك كما حكيته عن الأصحاب فيحتج في ذلك بحديث خباب ابن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . روى أصله مسلم ، وزيادة : وجوهنا وأكفنا عند البيهقي .

ومعنى : لم يشكنا لم يُزل شكوانا .

وعن علي قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته .

وعن نافع : أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض .

وعن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته . ذكره عنهم أبو بكر بن أبي شيبة بأسانيده ، وقال : ثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال : رأى النبي ﷺ يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته .

وذكر عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يحب للمعتم أن ينحي كور العمامة عن جبهته .

وعن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : أبرز جبيني أحب

إلي .

وعن ابن أبي عدي عن أشعث عن محمد أنه كره السجود على كور العمامة .

وعن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين مثله .

وعن وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : أبرز جبيني أحب

إليّ .

وعن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في المعتم قال : يمكن

جبهته من الأرض .

وعن وكيع عن ابن علاثة أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل : لعلك فيمن

يسجد على كور العمامة .

وعن ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة أنه رأى

رجلاً يسجد وعليه مغفره وعمامته وقد غطى بهما وجهه فأخذ مغفره وعمامته فألقاه

من خلفه .

وأما من لم بذلك بأساً فقد ذكره ابن أبي شيبه بأسانيده عن عبد الرحمن بن

يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهري .

وقال ثنا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال : رأيت ابن أبي أوفى يسجد على

كور عمامته .

وعن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : رأيت عبد الرحمن بن يزيد

يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته وبين الأرض .

وقال المانعون من ذلك من أصحابنا : فإذا سجد على كور عمامته أو كفه أو

نحوهما فسجوده باطل فإن تعمد مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو

ساهياً لم تبطل لكن يجب إعادة السجود هذا كله إذا لم يكن له في ترك المباشرة

بالجبهة عذر، فإن كان على جبهته جراحة وعصبتها بعصابة وسجد على العصابة
أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإجماء بالرأس
للعذر فهأنا أولى .

قال صاحب «الحاوي» والمستظهري : فيه وجه مخرج من مسح الجبهة أن عليه
الإعادة والمذهب أنه لا إعادة وبه قطع الجمهور .

قال أبو الفتح : وقد ذكر ابن أبي شيبه ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال :
أصابتنى شجة فعصبت عليها عصابة فسألت عبدة : أسجد عليها؟ قال : لا والمشهور
الترخيص في مثل ذلك لذوي الأعذار لا سيما إذا اشتدت ، قال الله تعالى ﴿وما
جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ومن وجدنا عنه الترخيص في ذلك روى أبو بكر
عن جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة
في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ثم قال : يا أيها
الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه .

قال أبو بكر : وثنا بشر بن المفضل عن غالب عن بكر عن أنس قال : كنا
نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه
من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

وحدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في
ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها .

وذكر عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال : إذا كان حر أو برد فليسجد
على ثوبه .

قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم قال : رأيت مجاهداً في
مسجد الحرام في يوم حار بسط ثوبه يسجد عليه .

ثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : قلت لعطاء بن يسار : أسجد على ثوبي؟ قال : ثيابي مني .

قال ثنا غندر عن أشعث عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على الثوب .

أنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال : أسجد على ثوبي إذا أذاني الحر فأما على ظهر رجل فلا .

السابعة : اختلف أصحابنا في وضع اليدين والركبتين والقدمين على قولين مشهورين نص عليهما الشافعي في «الأم» ، قال رحمه الله ورضي عنه : كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه إعادة .

قال : وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد ولا أحب هذا في ركبتيه بل أحب أن تكونا مستورتين بالثياب وأحب وإن لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد منتعلاً .

قال الشافعي ^(١) : وفي هذا قولان :

أحدهما : أن عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها فمن قال بهذا قال : (إن ترك عضواً منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجداً كما) إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجد على حروفهما وإن ماسّ الأرض ببعض يديه أصابعهما أو

(١) «الأم» (١ / ١١٤) ، وما بين القوسين ليس في المطبوع .

بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته مغطياً أجزأه وهكذا في الركبتين والقدمين .

قال الشافعي : وهذا مذهب يوافق الحديث .

والقول الثاني : أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه هذا نصه رحمه الله .

قال الشافعي والأصحاب : وإذا أوجبنا وضع هذه الأعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين لكن يستحب كشف القدمين ويكره كشف الركبتين وفي وجوب كشف اليدين قولان الصحيح أنه لا يجب والثاني يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف .

الثامنة : قول أبي إسحاق للبراء : (أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال : بين كفيه) فيه الإشارة إلى طلب الاعتماد في السجود لأنه إذا جعلها عند منكبيه كان معتمداً عليهما دون الوجه ، وإذا جعلهما حيال وجهه كان معتمداً عليهما وعلى وجهه وهو مما سبق من تمكين وضع الجبهة والأنف في السجود كما في حديث أبي حميد .

التاسعة : في حديث طاوس عن ابن عباس ولا يكف شعره ولا ثيابه ، وروي : ولا يكفت وهو بمعناه وقد تكسر الفاء من يكفت والمراد لا يجمع ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتاً﴾ أي : نجمع الناس في حياتهم وموتهم .

واتفق العلماء على النهي أن يصلي الرجل مشمراً ثوبه أو كفه أو نحوه أو معقوصاً شعره أو مردوداً شعره تحت عمامته أو ما أشبه ذلك ، كل هذا مكروه كراهة تنزيه ولا إعادة على المصلي كذلك نقل الطبري في ذلك الإجماع ونقل ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري كأنه يرى أن الشعر يسجد معه . مذهب الجمهور أن

النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمدته للصلاة أم لا .

وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة وهو المختار الذي دلت عليه الآثار وكراهة ذلك معللة بأمرين ما تقدم من سجود الشعر مع الساجد ولهذا مثل فاعل ذلك بالذي يصلي وهو مكتوف كما جاء في حديث ابن عباس عند مسلم أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ...» .

ولما يشير إليه رفع المصلي ثوبه وشعره عن الأرض ومباشرتها بذلك من الكبر والترفع المذموم فاعله .

وأيضاً فربما كان به في شغل في الصلاة لم تدع إليه ضرورة .

العاشرة : ذكر في التجافي في السجود حديث ابن أقرم ، قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه وتضم المرأة بعضها إلى بعض وقد تقدم في الركوع تفسير هذه اللفظة وذهب بعض السلف إلى أن حكم النساء في ذلك التربع وذكر عن أبي حنيفة تخييرهن بين التجافي والانضمام وحكم الفرائض والنوافل في ذلك سواء .

الحادية عشرة : الأمر بالاعتدال في السجود يريد به استواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين وسائر أعضاء السجود ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر فيكون الاعتماد عليه أكثر وبالتساوي يحصل العدل فيكون ممثلاً لقوله : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لما نهى عنه نهى تنزيه قالوا : والحكمة فيه أنه أنسب إلى التواضع وأبلغ في تمكين الجبهة

والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ويُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاهتمام بها والإقبال عليها ، وكذلك النهي عن افتراش السبع ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولفظ الحديث هنا «ولا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب» فأتى بمصدر يبسط على هيئته ووقع في «صحيح مسلم» : «ولا يبسط انبساط الكلب» بالمصدر هناك من انبسط كأنه قال بسط فانبسط انبساطاً ومثله قوله تعالى : ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾ كأنه قال : أنبتكم فنبتم نباتاً وقوله تعالى : ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً﴾ والأمر في حديث سعد بوضع اليدين ونصب القدمين من ذلك .

الثانية عشرة : ذكر في باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود حديث البراء بن عازب قال : كانت صلاة النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء .

فيه بيان الطمأنينة في هذه الأركان بالفعل كما سبق بيانها بالقول لا سيما على رواية من رواه في الأركان كلها وكذلك هو عند مسلم فهذه المقاربة المذكورة ربما اقتضت أن بعض تلك الأركان أطول من بعض إلا أن التفاوت بينها ليس بكثير ولعله في القيام وجلوس التشهد على أن البخاري قد رواه فقال فيه : ما خلا القيام والقعود .

فأما على رواية الترمذي فقد لا يحتاج إلى تأويل وأما على رواية من ذكر الأركان كلها فإنه قد ثبت أنه كان يطيل القيام ويقرأ فيه بالستين إلى المائة ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يرجع فيجده قائماً في الركعة الأولى فيحتمل أن يكون ذلك الطول كان في أول الأمر ثم كان التخفيف بعد .

الثالثة عشرة : فيه إقامة الصلب من السجود وهو مقصود الباب وقد تقدم

الكلام فيه في أبواب الركوع في حديث «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع والسجود» بما يغني عن الإعادة هنا ويكفي من ذلك ما في حديث أنس كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وذكر في الرفع من السجود مثله . فقد وقع أيضاً البيان في حديثي البراء وأنس بطمأنينة الرفع من الركوع والرفع من السجود قولاً وفعلاً .

الرابعة عشرة : ذكر في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود حديث البراء : لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد الحديث ، فيه متابعة المأموم إمامه وأن فعله ذلك يكون عقيب فعله من غير فصل لما تقتضيه الفاء من التعقيب بلا مهلة وكذلك قوله : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا الحديث ، قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسئل : متى يكبر من خلف الإمام؟ ومتى يركع؟ فذكر الحديث . إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ثم قال : يتبعه في كل شيء يصنعه كلما فعل شيئاً فعله بعده .

قال أبو الفتح : قال الفقهاء بوجوب ذلك في تكبيرة الإحرام والسلام قالوا : إن شرع في تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته وكذلك في السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة^(١) ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه فلا تبطل على الصحيح .

وأما في الركوع وغيره فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته واختلف قول مالك في ذلك : فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده ورفعه وخفضه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه ، وروي عنه مثل ذلك ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام .

(١) في نسخة السندي : المقارنة!

وقد روي عن مالك : أن الأحب إليه أن يكون عمل المأموم في ذلك كله بعد عمل الإمام ويعقبه .

قال أبو عمر : هذا أحسن .

قال أبو الفتح : ووجه تحسين هذا وما قدمنا حكايته عن الأثرم عن أحمد أن الفاء ظاهرة في التعقيب ، ثم تحتل بعد ذلك تعقيب الشروع بالشروع أو تعقيب التمام بالشروع ، والثاني أولى إذ هو الحقيقة وقد حملوها على ما هو الأولى من تعقيب التمام بالشروع في تكبيرة الإحرام إجماعاً فكان الأحسن أطراد ذلك في جميع الأركان فمن خرج عن ذلك طولب بالدليل .

الخامسة عشرة : ذكر في كراهة الإقعاء حديث علي وفي الرخصة فيه حديث ابن عباس وقد تقدم تفسيره بالوجهين فذهب قوم إلى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة قال الإمام : لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء والذي اختاره القاضي وآخرون أن اختلاف الحكم فيه تابع لاختلاف التفسير كما قدمنا فأحد نوعيه هو المكروه أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب .

والثاني : أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين وقد روي عن جماعة من السلف فعله قالوا : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس من السنة أن تمس عقبك أليتيك وللشافعي نص آخر في الجلوس بين السجدين من أن السنة فيه الافتراش وهو أشهر عنه وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الآخر سنتها التورك وسيأتي لهذا مزيد بيان .

السادسة عشرة : قوله : (إننا لنراه جفاء بالرجل) كان أبو عمر بن عبد البر يقول بكسر الراء وإسكان الجيم ويقول : من ضم الجيم وفتح الراء فقد غلط ، يريد والذي اختاره الأكثرون ما رده أبو عمر قالوا : وهذا الذي يصلح أن ينسب له الجفاء .

السابعة عشرة : ذكر في الاعتماد في السجود حديث «استعينوا بالركب» ، قال صاحب «التتمة» : إذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث أبي هريرة هذا .
وقال ابن العربي : لما شكوا إليه المشقة قال : يكفيكم الاعتماد على الركب راحة .

الثامنة عشرة : حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة والصحيح عندنا استحبابها مطلقاً لصحة أحاديثها وبها قال مالك بن الحويرث وأبو قتادة وأبو حميد وجماعة من الصحابة وهو مذهب داود ورواية عن أحمد . وقال آخرون : لا تستحب ، ذكر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي .

وهي جلسة لطيفة جداً وفي التكبير أوجه أصحها أنه يرفع مكبراً ويمد التكبير إلى أن يستوي قائماً والسنة فيها أن يجلس مفترشاً وأن تكون عقيب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة ، والفرائض والنوافل .

التاسعة عشرة : ذكر حديث أبي هريرة : (ينهض على صدور قدميه) وقد اختلف العلماء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات فالذي ذهب إليه الشافعي أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وداود : يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد على صدور قدميه وإليه

ذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي والثوري واحتجوا بحديث الباب وذكروا حديث أبي شيبه عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي قال : من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع . رواه البيهقي .

وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواهما أبو داود .

وذكروا في ذلك أثراً عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد أنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة .

واحتج الشافعي ومن قال بقوله بحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخاري .

وقالوا : هو أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب .

٩٩ - باب ما جاء في التشهد

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول : «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال : رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد قال : «عليك بتشهد ابن مسعود» .

١٠٠ - باب منه أيضاً

ثنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن ابن الزبير نحو حديث الليث بن سعد .

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد .

* الكلام عليه من وجوه :

الأول من حيث الإسناد : وكلا الحديثين مخرج في الصحاح ، فأما حديث ابن مسعود فعند الجماعة كلهم من حيث أبي وائل عن عبد الله إلا الترمذي فذكره من حديث الأسود عنه ولفظه عن البخاري : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . وللبخاري أيضاً قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام» . ولمسلم نحوه .

قال الترمذي : وقد روي عنه يعني عن ابن مسعود من غير وجه . وأخبرني أبو عمرو محمد بن محمد عن أبي الحسين بن السراج إجازة إن لم يكن سماعاً أنا ابن بشكوال أنا أبو محمد بن غياث أنا ابن عبد البر أنا الطلمنكي أنا محمد بن أحمد مفرج قال : قرأت على أبي الحسن محمد بن أيوب الصموت بمصر قلت : سمعت أحمد عمرو بن عبد الخالق البزار يقول : وسئل عن أصح حديث في التشهد؟ فقال : هو عندي والله أعلم حديث ابن مسعود وروي عنه نيف وعشرون طريقاً فمن ذلك ما روى بريدة عن عبد الله بن مسعود وعبيدة السلماني وأبو عبد الرحمن السلمي ومسروق بن الأجدع وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وأبو عبيدة وأبو معمر وأبو وائل وعمير بن سعد وأبو الأحوص ؛ فرواه عن أبي وائل : منصور والأعمش وعاصم ومغيرة وحماة بن أبي سليمان وحسين بن عبد الرحمن وفضيل ابن عمرو وجامع بن أبي راشد والحكم بن عتيبة هؤلاء روه عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ .

ولا أعلم يروى عن النبي ﷺ أشهر وأثبت من حديث عبد الله ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالاً ، ولا أشد تظاهراً بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها ، وإليه أذهب ، وربما زدت .

وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم في «صحيحه» وهو عند معرف بالألف واللام في السلام ، وقد رواه الجماعة إلا البخاري واختلفوا في تعريف السلام .

وأما حديث ابن عمر فروينا من طريق أبي داود ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد : «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال : قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له -
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال أبو الفتح : رجاله متفق عليهم في الصحيحين وقد رواه عن ابن عمر أيضاً
عبد الله بن دينار ، رويناه من طريق الدارقطني ^(١) ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن
علي بن إسماعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة .

قال الدارقطني : وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد
النيسابوري نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب بن
خارجة ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : «التحيات الطيبات
الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ثم
يصلي على النبي ﷺ . هذا لفظ ابن أبي عثمان .

قال الدارقطني : وموسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان .

وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً بلفظ آخر .

ولا علة لهذا الحديث تمنع من القول بصحته فيما أعلم إلا ما قيل في سماع
أبي بشر جعفر بن أبي وحشية من مجاهد ، وما يأتي ذكره من الخلاف على ابن
عمر .

فأما الكلام على سماع أبي بشر من مجاهد ، فقد ذكره ابن أبي حاتم ^(٢) في
«مراسيله» عن محمد بن حموية بن الحسن قال : سمعت أبا طالب قال : قال أحمد

(١) «السنن» (١ / ٣٥١) .

(٢) «المراسيل» (٢٥ / ٧٢) وعنده قال يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن
مجاهد ، قال : ما سمع منه شيئاً .

ابن حنبل قال يحيى عن شعبة .

وقد روينا من طريق ابن عدي^(١) : ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد : سألت - يعني أحمد بن حنبل - عن حديث شعبة عن أبي بشر قال : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التشهد : التحيات؟ فأنكره ، وقال : لا أعرفه .

قلت : روى نصر بن علي عن أبيه (قال : سمعت مجاهداً) .

قال : قال يحيى : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، قال : ما سمع منه شيئاً .

إنما^(٢) - ابن عمر يرويه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه علمنا [التشهد ، ليس فيه النبي ﷺ] .

قال أبو الفتح : وقد ذكره أبو بكر بن في «مصنفه» كذلك قال : ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر : أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فأما سماع أبي بشر عن مجاهد فقد روى البخاري في كتاب البيوع في «صحيحه» حديث : «إن من الشجر شجرة كالرجل المؤمن . . .» عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر الحديث ، ففيه القول من البخاري

(١) «الكامل» (٢ / ١٥١) والزيادة منه ، مكانها بياض في الأصل .

(٢) كان هنا كلمة مثل : (هذا) . ولا يقابلها شيء في المطبوع .

بتصحيح حديث أبي بشر عن مجاهد .

وأما الخُلف ، فيجوز أن يكون ابن عمر روى ذلك عن النبي ﷺ ، ورواه عن أبي بكر ، وحدث به على الوجهين ، وقد قال الدارقطني ^(١) عقيب تخريجه إياه في «سننه» عن أبي بكر بن أبي داود عن نصر بن علي ، كما أخرجه أبو داود : هذا إسناد صحيح ، تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما .

وقد روي من وجه آخر ، قال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٢) : سمعت أبي وذكر حديثاً به عن حيوة بن شريح عن بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين؟ فقال أبي : هذا حديث منكر .

وأما حديث جابر فروينا من طريق النسائي أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت أيمن يقول : حدثني أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : «بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث أيمن وقد رواه عن أيمن جماعة غير المعتمر والصحيح فيه أنه من رواية أبي الزبير من طريق ابن عباس فقد قال الدارقطني . في أيمن ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد مع ما سبق فيه من قول الترمذي : غير محفوظ ، ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة أيمن . قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث يعني حديث

(١) «السنن» (١ / ٣٥١) وفي نسخة السندي : ورفع غيرهما .

(٢) «العلل» رقم (٥١٨) ، ولم يتميز لي موطن الشاهد ، والحديث رواه الطحاوي (١ / ٢٦٨) .

التشهد وخالفه الليث في إسناده ، وأمين لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق ^(١) .

وقال الحاكم : حديث أمين بن نابل المكي عن أبي الزبير جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد : «بسم الله وبالله» وأمين بن نابل ثقة مخرج حديثه في صحيح البخاري فلم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع على أبي الزبير من وجه يصح .

وقد توبع أمين عليه فيما حكاه الدارقطني أيضاً في «علله» فقال : يرويه الثوري وابن جريج وأمين بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وخالفهم ليث بن سعد وعمرو بن الحارث روياه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس . ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وزكريا بن خالد شيخ لأهل الكوفة يروي عنه قيس بن الربيع وغيره عن أبي الزبير عن طاوس وحده عن ابن عباس .

وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر .

قول الدارقطني : عبد الرحمن بن حميد رواه عن أبي الزبير عن طاوس وحده مخالف لما ذكره الترمذي من قوله عن عبد الرحمن أنه رواه نحو حديث الليث وهو قد ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس ومن أثبت مقدم على من نفى إلا أن يكون الترمذي أراد بقوله نحو حديث الليث في أنه من طريق ابن عباس لا من طريق جابر .

وقد رواه مسلم كما قال الدارقطني : فقال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة يحيى بن

(١) «تاريخ دمشق» (١٠ / ٥٠) .

وفي «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٤٢) : ذكر مسلم في كتاب «التمييز» أن زيادة التسمية في التشهد تفرد بها أمين ، وزاد في آخر التشهد : وأسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار . وذكر أن الحفاظ روه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس بدون هاتين الزيادتين . قال مسلم : والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم .

آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

وأما قول الترمذي في حديث ابن عباس : إنه غريب مع تصحيحه إياه ، فالظاهر أن فكذلك هو في الكتب الخمسة وغيرها .

فقد كان هذا الاستغراب صحيحاً لولا أن الدارقطني ذكر أن عمرو بن الحارث تابع الليث عليه فيكون على هذا عزيزاً لا غريباً ، وهي رتبة الغرابة التي أشار إليها توهمه أن الليث انفرد به عن أبي الزبير بين الغريب والمشهور .

* وأما حديث أبي موسى فروينا من طريق مسلم ثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لأبي كامل قالوا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبركة والزكاة قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم قال : لعلك يا حطان قلتها قال : ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم : أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير فقال أبو موسى : ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع

قبلكم» قال : رسول الله ﷺ «فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكم من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

وأما حديث عائشة فلم نره مرفوعاً وإنما رويناه من طريق يحيى بن يحيى في «موطئه» عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم .

ورويناه بالإسناد المذكور إلى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ فذكره بعينه .

وفي الباب مما لم يذكره عن سمرة بن جندب رويناه من طريق أبي داود قال ثنا محمد بن داود بن سفيان قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها : «فابدأوا قبل التسليم فقولوا : التحيات والطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئك وعلى أنفسكم» .

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق وقد رواه الطبراني أيضاً من حديث محمد بن إبراهيم هو ابن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر ابن سعد فتابع محمد بن إبراهيم سليمان بن موسى وسليمان ثقة روى عنه مروان

ابن محمد الطاطري ووثقه وقال أبو حاتم : محله الصدق مستقيم الحديث صالح الحديث .

وفيه عن عمر بن الخطاب رويانا عن الدارقطني ثنا عبد الله بن سليمان بن أبي شعيب^(١) ثنا محمد بن وزير الدمشقي قال : ثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن لهيعة أخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد عن ابن عباس وأخذ بيدي فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن وابن لهيعة ليس بالقوي .

وذكر الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٢) من حديث علي قال : نا إبراهيم يعني الوكيعي نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا عمرو بن هاشم ثنا أبو مالك الجنبي عن عبد الله بن عطاء ، قال : حدثني البهزي^(٣) ، قال : سألت الحسين بن علي عن تشهد علي فقال : هو تشهد النبي ﷺ ، فقلت : حدثني بتشهد علي عن تشهد رسول الله ﷺ .

فقال : «التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات والزكيات والناعمات والسابغات الطاهرات لله» .

(١) كذا ، وفي «السنن» (١ / ٣٥١) : بن الأشعث .

وراجعت «الإتحاف» (١٥٤٧٢) فوجدته موافقاً للمطبوع .

والحديث رواه الحاكم (١ / ٢٦٦) وصححه على شرط البخاري!!

(٢) «الأوسط» (٢٩١٧) ، وانظر «الكبير» له (٢٩٠٥) ، قال الهيثمي (٢ / ١٤١) : رجال الكبير

موثقون .

قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٢٦٧) : إسناده ضعيف ، وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه .

(٣) في نسخة السندي : النهدي ، وفي «التلخيص» : الزهري!

قال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو .

وذكر من حديث ابن الزبير : نا بكر - هو ابن سهل - نا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعة نا الحارث بن يزيد قال : سمعت أبا الورد يقول : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إن تشهد النبي ﷺ : « بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات لله الصلوات الطيبات ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني » .

هذا في الركعتين الأوليين .

قال : لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة^(١) .

الوجه الثاني في غريبه ، وفيه مسائل :

الأولى : سمي التشهد لما فيه من الشهادتين .

الثانية : التحيات جمع تحية قال الأزهري : عن الفراء هي الملك وقيل : البقاء الدائم وقيل السلامة وتقديره السلامة من الآفات لله قال : وقيل التحية العظمة^(٢) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون .

(١) قال الحافظ في «التناج» (٢ / ١٩١) : أخرجه البزار في «مسنده» (٥٦٢ - كشف) والطبراني في «الكبير» وفي سندهما ابن لهيعة .

قال الهيثمي (٢ / ١٤١) : ومداؤه على ابن لهيعة ، وفيه كلام . قلت : وقال البزار : أبو الورد لم يرو عنه إلا الحارث ، روى عنه ابن لهيعة وغيره . (أي الحارث) . (٢) في الأصل كأنها : التعظمة ، على وزن تفعله .

قال ابن قتيبة : إنما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحدٍ من ملوكهم تحية يحيى بها ف قيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده .

وقال يعقوب : التحية الملك قال زهير بن جناب الكلبي ^(١) :

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

يريد إلا الملك .

الثالثة : الصلوات قيل المراد به العبادات قاله الأزهري : وقيل الرحمة وقيل الأدعية حكاهما البغوي وقيل : المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس وهو اختيار ابن المنذر في آخرين .

قال صاحب «المطالع» : تقديره الصلوات لله ومنه أي هو المتفضل بها وقيل المعبود بها .

الرابعة : الطيبات قيل معناه الطيبات من الكلام الذي هو الثناء على الله تعالى حكى عن الأزهري وغيره وقال الخطابي : معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعي به دون ما لا يليق وقال ابن بطلال وغيره : معناه الأعمال الصالحة .

الخامسة : سلام عليك أيها النبي قال الأزهري : وفيه قولان : أحدهما : معناه

(١) نقله ابن عساكر (١٩ / ١٠٢) : قال أبو حاتم : أخبرنا أبو زيد الأنصاري عن المفضل ... فذكر

أبياتاً منها هذا :

كل الذي نال الفتى قد نلته إلا التحية

وذكر كما عندنا في «غريب الحديث» (١ / ١١٢) ومعزواً لزهير . وكذا عند ابن قتيبة (١ /

١٤٧) .

اسم السلام أي : اسم الله عليك . والثاني : معناه سلم الله عليك تسليماً وسلاماً
ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها .

السادسة : السلام علينا الضمير فيه يعود على الإمام والمأمومين والملائكة
وغيرهم .

السابعة : وعلى عباد الله الصالحين العباد جمع عبد روينا عن القشيري في
«رسالته» قال : سمعت أبا علي الدقاق يقول : ليس شيء أشرف من العبودية ولا
اسم أتم للمؤمنين من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج
وكانت أشرف أوقاته ﷺ في الدنيا «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً» وقال
تعالى : ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ .

والصالحون جمع صالح قال أبو إسحاق الزجاج : هو القائم بما عليه من حقوق
الله تعالى وحقوق العباد .

الوجه الثالث في شيء من العربية وغيرها وفيه مسألتان :

الأولى : وقع في حديث ابن مسعود والصلوات الطيبات بواو العطف ، ووقع
في حديث ابن عباس بغير واو فقيـل : الواو مراده محذوف وهو جائز نحو قوله : كيف
أصبحت؟ كيف أمسيت؟ مما يزرع الود في فؤاد الكريم يريد كيف أصبحت وكيف
أمسيت ونحو قوله :

ضرباً طلخفا في الطلى سخيتا

يريد ضرباً طلخفا سخيتا ، والطلخف الشديد ، والسخيت دونه في الشدة .

وقال آخر :

مالي لا أسقى على علاتي صبايحي غبايقي قيلاتى^(١)

يريد أقاتل عنهن كما أقاتل عن أمهاتى .

وهذا يجوز إذا فهم المعنى ؛ هذه طريقة من أخذ بتشهد ابن عباس .

وأما من أخذ بحديث ابن مسعود فيقول : واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلاً ، وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له فتكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ فكان أولى وزاد بعضهم في تقريره بأن قال : لو قال : والله الرحمن الرحيم ، لكانت أيماناً متعددة ، تتعدد بها الكفارة ، ولو قال : والله الرحمن الرحيم لكانت يمناً واحدة وتعدد الثناء في هذا صريح وليس هو في الأول كذلك فهو أولى .

الثانية : السلام اسم من أسماء الله تعالى الحسنى وهو السالم من النقائص وصفات الحدث وقيل : المسلّم عباده وقيل المسلم عليهم في الجنة كما قال ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ ومعناه في قوله : السلام عليك أيها النبي وفي سلام الصلاة السلامة والنجاة فيكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى : ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ وقيل السلام عليك أي الانقياد إليك والتسليم لأمرك ، قال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ .

اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة أم لا فذهب الشافعي وغيره إلى الأول خلافاً للمرجئة وآخرين .

(١) انظر «اللسان» (غ ب ق) .

وفي مادة (ق ي ل) : لا أبكي على علاتي

ولعله أظهر في المعنى .

أو يمكن أن تكون أشقى ، بالشين ، كما قرأها من نسخ المخطوط قبلي .

وعباد الله جمع معرف الإضافة وقد دل هنا على العموم لقوله عليها السلام :
«فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء أو في السماء والأرض»
فأدخل فيه الكل حتى الملائكة فافتضى أن للعموم صيغة وأن هذا الجمع من صيغته
خلافاً لمن منع من ذلك .

الوجه الرابع في الفوائد والمباحث :

وفيه مسائل :

الأولى : أصح الأحاديث الواردة في التشهد حديث عبد الله بن مسعود كما
تقدم وإلى القول به ذهب الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والكوفيون وأحمد
ابن حنبل وإسحاق وداود وأهل الحديث . قال أبو عمر : كان أحمد بن خالد
بالأندلس يختاره ويميل إليه ويتشهد به .

وذهب آخرون إلى حديث ابن عباس منهم الليث والشافعي والذي اختاره
مالك من ذلك ما رويناه من طريق يحيى بن يحيى في «موطئه» عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . وكلها حسن
عند أهل العلم متفق على جوازه ومن نقل الإجماع على الجواز في الكل القاضي أبو
الطيب الطبري وإنما اختلفوا في الأفضل كما ذكرنا أو التسوية فقد كان أبو عمر يقول
الاختلاف في التشهد وفي الأذان الإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ وما يدعا
به ^(١) فيها وعدد التكبير في العيدين ورفع الأيدي في ركوع الصلوات وفي السلام من
الصلاة واحدة أو اثنتين وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين

(١) رسمت عند السندي : وبدعائه فيها .

وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله اختلاف مباح كالوضوء واحدة واثنين وثلاثاً إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك وهذا لا وجه له لأن السلف كبروا سبعا وثمانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً وقال ابن مسعود : كبر ما كبر إمامك ، وبه قال أحمد بن حنبل وهم يقولون أيضاً إن الثلاث أفضل من الواحدة السابعة^(١) ، وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن يعرف ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ إلى هلم جراً ، فدل على أن ذلك مباح كله وسعة ورحمة وبخير والحمد لله .

قال أبو الفتح : وبلغني عن بعض من أدركته من الفضلاء من ينتحل مذهب الشافعي رحمه الله نحواً من كلام أبي عمر هذا ويرى أن المكلف مخير في نحو ما ذكرناه وكان كثيراً ما يقنت في الوتر وربما قنت في الصبح وكذلك كان يفعل في كثير مما يجري هذا المجرى .

الثانية : في الترجيح بين ما ذكرناه من أنواع التشهد والذي اختاره الكوفيون حديث ابن مسعود كما ذكرنا لصحته الراجحة على صحة غيره ولما تقدم من زيادة الثناء ، والذي اختاره الشافعي ومن نزع منزعه الأخذ بحديث ابن عباس زعموا لما فيه من زيادة : المباركات وتأنسوا في ذلك بموافقتها لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ ولقوله فيها (كما يعلمنا السورة من القرآن) ورجحه البيهقي بأن النبي ﷺ علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً على تشهد ابن مسعود وأقرانه ويلزمهم في ذلك ترجيح ما رجحه مالك من وجه تعليم عمر ذلك

(١) أي في الوضوء .

الناس على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر ، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف وهو يبين بعد تعليم ابن عباس فتأخر التعليم فيما ذهب إليه مالك أظهر وزيادة المباركات يقابلها عند مالك (الزاكيات) ، إلا أن أصحابنا تمسكوا بالحديث المرفوع الثابت وأصحاب مالك تمسكوا بأثر عن عمر غير أنه جارٍ على أصل مالك في ترجيحه عمل أهل المدينة لكن لم يسلم له عمل أهل المدينة في ذلك ، لما ذكر ابن أبي شيبه : نا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر : أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب : التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وهذا يوافق بحديث ابن مسعود ، فترجح بكل اعتبار ، ويشهد له في عمل أهل المدينة ما ذكر^(١) عن ابن علي عن أبي المتوكل : سألنا أبا سعيد عن التشهد ، فذكر نحوه سواء ، قال أبو سعيد : كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد .

وحكى الرافعي وجهاً غريباً في مذهب الشافعي أن الأفضل أن يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات الطيبات لله ليكون جامعاً لها كلها .

الثالثة : وقع في حديث جابر الذي ذكرناه : باسم الله وبالله في أول التشهد وقد صححه الحاكم ولا وجه لتصحيحه لما سبق^(٢) وقد ذكر أن علياً وابن عمر ذهبا لذلك حكاه الشيخ أبو حامد قال : ولم يقل به غيرهما يعني من المتقدمين وقد ذكر ابن أبي شيبه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال : في التشهد باسم الله وعن

(١) «المصنف» لابن أبي شيبه (٢٩٩١) ، وانظر «تقييد العلم» (٩٣) .

(٢) علق عليه السندي بقوله :

قوله (لما سبق) قد [سبق] للشارح تصحيحه لتوثيق أمين ، وإيراد المتابع له ، فلعله غفل عما سلف

له ، فافهم . اهـ .

وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال : سمع ابن مسعود رجلاً يقول
في التشهد : بسم الله فقال : إنما يقال هذا على الطعام وهذا موافق لما سبق عن ابن
مسعود .

وروى وكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول في التشهد
باسم الله .

وقال أبو علي الطبري وغيره من الأصحاب : يستحب أن يقول في أوله بسم
الله وبالله . وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ولم ينقل عن الشافعي لعدم
ثبوت الحديث فيها .

الرابعة : وأما أقل التشهد فقال الشافعي وأكثر الأصحاب : أقله التحيات لله
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وقال جماعة : وأن محمداً رسوله نقله الرافعي عن جماعة ، وقال البغوي :
وأشهد أن محمداً رسوله ، قال : ونقله ابن كج والصيدلاني فأسقطا قوله (وبركاته)
وقالا : وأشهد أن محمداً رسول الله ، وقد وجد في نص الشافعي في كتاب «الأم»
كذلك . وقال ابن سريج : أقله : التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله . وأسقط بعضهم في حكاية
عن ابن سريج لفظ السلام الثاني وأسقط بعضهم الصالحين فقال : السلام عليك أيها
النبي وعلى عباد الله ، واختار الحلبي والصحيح الأول لأنه تكرر في الأحاديث ولم
يسقط في شيء من الروايات الصحيحة فيجب الإتيان به ، ولهذا قال الشافعي
والأصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما
بعدها .

وما سقط منه لفظة (وأشهد) رواية أبي موسى فيقرب الحال في إسقاطها للمقتصر على الأقل وأما إسقاط الصالحين لأن الشرع فيه لم يرد بالسلام على كل العباد بل خص الصالحين .

وكذلك إسقاط (علينا) لاحتمال عدم دخول التشهد في الصالحين . وحاصل ما ذكرناه أن في قوله (ورحمة الله وبركاته) ثلاثة أوجه أصحها وجوبهما والثاني حذفهما والثالث وجوب الصالحين دون الثاني .

وفي علينا والصالحين ثلاثة أوجه : أصحها وجوبهما ، والثاني حذفهما ، والثالث وجوب الصالحين دون علينا .

وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه أحدها وأشهد أن محمداً رسول الله والثاني وهو الأصح وأن محمداً رسول الله والثالث وأن محمداً رسوله .

هذا مذهب الشافعي ، وقد خالفه في هذا الاقتصار على بعض ألفاظ التشهد غيره ، وهو عند أصحاب الشافعي معلل بأن هذا القدر المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ويرد عليه : أن الزائد في بعضها زيادة ثقة فيجب قبولها لتوجه الأمر إليها ، والعمل بها لثبوتها .

الخامسة : اختلف النقل من رواية الحديث والفقهاء من أصحاب الشافعي في تعريف السلام في الموضعين أو^(١) تنكيهه في الموضعين أو تعريفه في الأول وتنكيهه في الثاني واتفق الأصحاب على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرة في الأحاديث والمنقول عن الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ولموافقة سلام التحلل من الصلاة قال شيخنا الحافظ أبو الفتح القشيري رحمه الله : السلام معرف في تشهد ابن مسعود ، ومنكر في حديث ابن عباس ، والتعريف أعم . قال أبو الفتح اليعمري :

(١) في نسخة السندي : وتنكيه .

قد ثبت التعريف في حديث ابن عباس أيضاً في الصحيح .

السادسة : اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي حكم صلاة من لم يتشهد في صلاته ، فقال الشافعي ^(١) فيما حكاه عنه أبو عمر : من ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون الساهي قريباً فيعود إلى تمام صلاته ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ قال : ويغني التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد فالتشهد الأخير فرض عندنا وكذلك الجلوس له وفيه خلاف بين العلماء سنذكره فيما يأتي إن شاء الله في باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد فذلك الموضع أمسُّ به من هذا .

ومن الحجة لأصحابنا ما رويته عن أبي الحسن الدارقطني في سننه قال : ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال : ثنا أبو عبيد الله الخزمي سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح وكذلك قال البيهقي أيضاً ^(٢) .

واستدل أصحابنا من هذا الحديث بوجهين :

الأول : قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض .

(١) وانظر «الأم» (١ / ١١٨) .

(٢) وصححه الحافظ (٢ / ٣١٢) .

والثاني : قوله قولوا ولم يعارضه مثله والله أعلم .

قال أبو عمر : لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد إلا ابن عيينة .

السابعة : قال أصحابنا يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ والآل ... (١) فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر وستأتي أحكام هذه المسألة في باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين .

الثامنة : والصلاة على النبي ﷺ كذلك فرض في التشهد الأخير عندنا ، وفي وجوبها على الآل وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور من الأصحاب لا يجب والثاني يجب .

فأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فممنقول عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي مسعود البصري وأبي أسيد وأبي حميد الساعدي .

ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو أحد الروایتين عن أحمد بن حنبل .

وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء : هي مستحبة لا واجبة حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجماعة من أهل العلم .

قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقال إسحاق : إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه واحتج لكل طائفة بما سنذكره عند الكلام على حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

وأما الصلاة على النبي ﷺ عقيب التشهد الأول ، ففيه قولان مشهوران : القديم لا تشرع ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وحكي عن عطاء والشعبي

(١) كلمة وأكثر غير واضحة ، ظهر منها : إذ ، أو : إذا .

ولعلها وما بعدها : إذ استثنى ههنا .

والنخعي والثوري .

والجديد الصحيح تشرع .

وحكى الحاملي طريقين أحدهما هذا والثاني تسن .

وأما الصلاة على الآل فيه ففيها طريقان : أحدهما : لا يشرع .

والثاني : أنه مبني على وجوبها في التشهد الأخير ؛ فإن لم يوجبها لم يشرع هنا ، وإلا فقولان كالصلاة على النبي ﷺ .

التاسعة : فيما يستحب من ذلك وأقل ما يجزىء منه ، فأما ما يستحب من ذلك فقال الشافعي والأصحاب : الأفضل أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

قال بعضهم : وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة من ذلك فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب : هو أن يقول : اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب «الخواوي» قال : هما كالوجهين في قوله : (عليكم السلام) والصحيح أنه يجزئه ونص الشافعي في «الأم» على أنه لو قال : (صلى الله على رسول الله) أجزأه .

قال صاحب «التهذيب» : وفي هذا دليل على أنه لو قال : اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزأه وكذا قطع الرافعي بأنه لو قال صلى الله على رسوله أجزأه

قال : وفي وجه يكفي أن يقول صَلَّى الله عليه والكناية ترجع إلى قوله في التشهد وأشهد أن محمداً رسول الله .

وقال القاضي حسين في «تعليقه» : لا يجزئه أن يقول : اللهم صلّ على أحمد أو النبي بل تسميته محمداً ﷺ واجبة ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وأما الصلاة على آل فأقل ذلك أن يقول وآله .

العاشرة : بيان آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا : الصحيح في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا هو الذي نص عليه الشافعي .

والثاني : أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة رضي الله عنهم ونسلهم أبداً حكاه الأزهري وآخرون وهو الصحيح .

والثالث : أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة حكاه القاضي أبو الطيب الطبري عن بعض الأصحاب واختاره الأزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين ورواه البيهقي عن جابر بن عبد الله واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى : ﴿أدخلوا آل فرعون﴾ والمراد جميع أتباعه كلهم .

واحتج الأولون بقوله عليه السلام : «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وسيأتي الكلام عليه في كتاب الزكاة أبسط من هذا إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة : لفظ التشهد متعين فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته وإن كان قادراً على لفظه بالعربية ، فإن عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلم ، وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً أنه لو قال أعلم أن لا إله إلا الله بدل أشهد أجزأه لأنه بمعناه والصحيح المشهور أنه لا تجزئه كسائر الكلمات وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتباً فإن ترك الترتيب نظر ، إن غيره تغييراً مبطلاً للمعنى لم تصح بلا خلاف وتبطل صلاته وإن لم يغير

فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في «الأم» والثاني في صحته وجهان وقيل قولان .

الثانية عشرة : وتكره القراءة في التشهد لأنه ركن لم تشرع فيه القراءة كالركوع والسجود .

الثالثة عشرة : والدعاء عقيب التشهد الآخر عندنا مستحب وله أن يدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة من الأدعية الماثورة وغيرها ويكفي من ذلك قوله عليه السلام : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» . رواه البخاري ومسلم في حديث ابن مسعود .

قال أصحابنا : والدعاء بأمور الآخرة أفضل ، وقال الشافعي : أحب ذلك لكل مصل ، وأرى أن تكون زيادته إن كان إماماً أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلاً للتخفيف عمن خلفه وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو .

* * *

١٠١ - باب ما جاء أنه يخفي التشهد

ثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة أن يخفي التشهد .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الأشج كذلك غير أنه سمى أبا سعيد ولم يكنه ، ويونس بن بكير روى له مسلم واستشهد به البخاري ، وابن إسحاق مشهور الحال .

وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» هذا الحديث وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وساقه الحاكم من غير هذه الطريقة وذكر له شاهداً صحيحاً من حديث عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال الشيخ محيي الدين : وقد أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما .

* * *

١٠٢ - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد

ثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال : قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك .

* * *

١٠٣ - باب منه أيضاً

ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة فذكروا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قالوا : يقعد في التشهد الأخير على ورکه واحتجوا بحديث أبي حميد وقالوا يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

* الكلام عليه :

حديث وائل أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن عبد الله بن إدريس به ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ قد حلق بالإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد .

وحديث أبي حميد تقدم وتقدم الكلام عليه .

وفي الباب مما لم يشر إليه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بأصبعه السبابة ، وفي رواية وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام . رواه مسلم .

وفيه عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى . رواه مسلم .

وعند أحمد وأبي داود فيه : ولم يجاوز بصره إشارته . قال أبو داود : ولا يجاوز . وللنسائي : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه .

وفيه عن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري عند الإمام أحمد عن مقسم عن رجل من أهل المدينة قال : صليت في مسجد غفار فلما جلست في صلاتي افترشت فخذي اليسرى ونصبت صدر قدمي اليمنى ووضعت يدي اليمنى على فخذي اليمنى ونصبت أصبعي السبابة ، قال : فرأني خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري وكانت له صحبة مع رسول الله ﷺ وأنا أصنع ذلك فلما انصرفت من صلاتي قال : أي بني لم نصبت أصبعك هكذا؟ قال فقلت له : رأيت الناس يصنعون ذلك قال : فإنك قد أصبت إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى صنع ذلك فكان المشركون يقولون إنما يصنع هذا محمد بأصبعه يسحر بها وكذبوا إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه عز وجل .

وفيه غير ذلك .

وأما أقوال العلماء في ذلك فمذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً ، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً .

وقال مالك : يجلس فيهما متوركاً وجلوس المرأة كالرجل سواء عند مالك .

وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس فيهما مفترشاً . وقال أحمد : إن كانت

الصلاة ركعتين افترش وإن كانت أربعاً افترش في الأولى وتورك في الثاني قال الطبري : كل ذلك حسن واحتج من قال بالافتراش فيهما بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقب الشيطان . رواه مسلم ، وفي رواية البيهقي : كان يفرش رجله اليسرى ورجله اليمنى وبحديث وائل ابن حجر الذي ذكرناه .

واحتج من قال بالتورك بحديث عبد الله بن الزبير وقد ذكرناه ، وبحديث ابن عمر قال : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى . رواه البخاري .

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على وركه اليسرى .

واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد وقد ذكرناه وسيأتي في صفة الصلاة والمقصود منه هنا ما وقع في لفظ البخاري : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده .

قال الشافعي والأصحاب : فحديث أبي حميد وأصحابه يعني العشرة الذين معه صريح في الفرق بين التشهدين وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته .

فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة وذكر عن الشافعي الرجل والمرأة في الجلوس سواء ، وعن أبي حنيفة تجلس المرأة كأيسر ما يكون روي مثله عن الشعبي والشافعي .

١٠٤ - باب ما جاء في الإشارة في التشهد

ثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا .

* الكلام عليه :

حديث ابن عمر وابن الزبير في الإشارة بالأصبع تقدما ، وحديث نمير الخزاعي رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه قد حناها شيئاً .

وحديث وائل : إن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها . رواه البيهقي بهذا اللفظ وابن ماجه بمعناه وإسناده صحيح .

وحديث أبي حميد تقدم .

وحديث أبي هريرة رويانا من طريق النسائي أنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو

بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ : «أحد أحد» . رواه النسائي في التشهد في باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير .

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه . رواه الإمام أحمد .

وحديث الباب رواه مسلم عن محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق به .

ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي والحسن بن علي وإسحاق بن منصور عن عبد الرزاق أيضاً ، والحديث صحيح بتصحيح مسلم والغرابة في مثل هذا الإسناد لا تحطه عن الصحة لجلالة عبد الرزاق ومعمرو والعمرى والله أعلم .

ويتعلق بالإشارة بالمسبحة في الصلاة مسائل :

الأولى : استحبابها في التشهدين جميعاً .

الثاني : هيئتها ، قال الشافعي : يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر أصابع اليسرى إلى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل يفرج الأصابع أم يضمها فيه وجهان ، الأصح أنه يفرجها وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وينصرها ويرسل المسبحة .

وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال : أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة والثاني يحلق بالإبهام والوسطى . وفي كيفية التحليق وجهان أحدهما تحليقهما برأسيهما والثاني يضع أغلة الوسطى بين

عقدتي الإبهام والقول الثالث وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضاً .
وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان أحدهما يضعها بجانب المسبحة
كأنه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني : يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد
ثلاثة وعشرين وكلها سنة ، وإنما الخلاف في الأفضل .

الثالثة : أن تكون الإشارة بها إلى القبلة وذكر فيه حديث عن ابن عمر .
الرابعة : ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد ذكره المزني في «مختصره»
وغيره ، وذكروا فيه حديثاً عن خفاف بن إيماء الغفاري وقد ذكرناه في الباب قبل هذا
عن أحمد بن حنبل . وعن ابن عباس قال : هو الإخلاص وعن مجاهد قال : مقمعة
للشيطان .

الخامسة : يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر
مبسوطة .

السادسة : إذا كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها .
السابعة : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته وكذا وقع في حديث عبد الله بن
الزبير عند أبي داود كما أوردناه في الباب قبل هذا .

* * *

١٠٥ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

قال : وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

* * *

١٠٦ - باب منه أيضاً

ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه .

قال أبو عيسى : وقد قال به بعض أهل العلم : في التسليم في الصلاة ، وأصح الروايات عن النبي تسليمتين ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم . ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة ، قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمه وإن شاء سلم تسليمتين .

* الكلام عليه :

حديث ابن مسعود في التسليمتين رواه مسلم في «صحيحه» ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، ولفظ مسلم عن أبي معمر : أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود : أتى علقها إن رسول الله ﷺ كان يفعلها .

وحدث سعد بن أبي وقاص قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده . رواه مسلم .

وحدث جابر بن سمرة عند مسلم قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأشار بيده إلى الجانبين فقال الرسول ﷺ : «علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله» .

وحدث وائل قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله .

ورويناه من طريق أبي داود ثنا عبدة بن عبد الله قال ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره ، موسى بن قيس وثقة ابن معين وغيره .

وحدث عمار بن ياسر رويناه من طريق ابن ماجه عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

وحدث ابن عمر رويناه من طريق النسائي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال ابن جريج : أنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره .

ومن طريق النسائي أيضاً بسندنا إليه قال : أنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر : أخبرني عن

صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال : فذكر التكبير قال : يعني والسلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره .

وحديث البراء ذكره ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده .

وحديث عدي بن عميرة [أخرجه أحمد]^(١) .

وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه . رواه الإمام أحمد .

وفيه عن أبي موسى الأشعري قال : صَلَّى بنا علي يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها فسلم عن يمينه وعن شماله . رواه ابن ماجه .

وفيه عن حذيفة بن اليمان قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن ماجه . قد ذكر فيه البيهقي عن واثلة ابن الأسقع وعبد الله بن زيد .

وأما الباب الثاني ففيه حديث عائشة وهو عند ابن ماجه وقد بين صاحب الكتاب ضعفه وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ورده أبو عمر بزهير بن محمد وقال : لم يرفعه غيره عن هشام بن عروة وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به .

قال أبو الفتح : ولا ينتهي زهير إلى هذه الدرجة في التضعيف فقد قال

(١) زيادة من السندي . وعقبها بياض مقدار سطر ، وفي الأصل بياض أربع أسطر .

أحمد : مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد : ثقة صدوق وقال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق .

وقال الدارمي : عثمان ثقة له أغاليط كثيرة ، هذا عن الحاكم من «تاريخ نيسابور» له ، ووثقه ابن معين وقال : مرة صالح وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وما حدث من حفظه فهو أغاليط .

قال ابن عدي : ولعل أهل الشام حيث رووا عنه أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبيهة بالمستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به ، ومن كان بهذه المثابة فلا يقال فيه ضعيف عند الجميع ، وقد أخرج له البخاري ومسلم .

وكذلك عمرو بن أبي سلمة رواية عنه بأن الشافعي يروي عنه عن لا بأس به ، ومن كان بهذه المثابة فلا يقال فيه ضعيف عند الجميع ، وقد أخرج له البخاري ومسلم ، وكذلك عمرو بن أبي سلمة رواية عنه بأن الشافعي يروي عنه عن الأوزاعي ، وإذا لم يصرح باسمه قال : ثنا الثقة عن الأوزاعي يريده . وفيما رويته عن والدي رحمه الله عن أبي الحسين بن السراج أنا ابن بشكوال عن أبي محمد بن غياث أنا ابن عبد البر أنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ أنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا أحمد بن صالح المصري في «تاريخه» قال : عمرو بن أبي سلمة هذا كان حسن المذهب عنده شيء سمعه من الأوزاعي وشيء عرضه عليه وشيء أجاز له فكان يقول فيما سمع : (ثنا الأوزاعي) ويقول في الباقي : الأوزاعي .

وقد وثقه ابن حبان وهو دمشقي سكن تنيس يروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما ، ذكره ابن يونس وقال : مات بتنيس سنة ثلاث عشرة . وقال أبو زرعة الدمشقي : سنة أربع عشرة يعني ومائتين .

وقد اختلف الناس في هذا الحديث فوجدت عن أبي عمر والبيهقي وغيرهما تضعيفه وعن الحاكم تصحيحه ، واختلف في رفعه ووقفه على عائشة كما نذكره .

فأما من ضعفه فلتفرد زهير به ومخالفة غيره في رفعه ولا يصححون حديث الثقة ما لم يتابع فكيف من اختلف فيه .

على أن عمرو بن أبي قيس شامي ، وقد سبق عن البخاري وأبي حاتم وابن عدي تضعيف ما روى الشاميون عن زهير بل أخص من هذا ما ذكر ابن عدي عن الحميدي قال عن عمرو : روى عنه الوليد وعمرو بن أبي سلمة مناكير عن هشام بن عروة وغيره ، وهذا مما رواه عمرو عنه عن هشام ، ومن ضعف زهير النسائي فقال فيه : ليس بالقوي وروى عن ابن معين تضعيفه وقد تقدم عنه خلاف ذلك أيضاً .

وأما الحاكم فصححه لاحتجاج الشيخين بعمرو وزهير ، ومن حديث عمرو عن زهير أخرجه مرفوعاً ثم قال : وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة .

وأما رفعه ووقفه فإن الدارقطني قال في «علله» : وإن عمراً وعبد الملك بن محمد الصنعاني رفعاه عن زهير وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه على عائشة عن زهير وأن الوليد قال لزهير : هل بلغك في هذا شيء عن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ وذكر أيضاً الموقوف الذي ذكرناه عن وهيب وصوب ذلك .

وكذلك صنع أبو بكر البزار قال : أنا محمد بن مسكين والحسن بن عبد العزيز قالا : ثنا عمرو بن أبي سلمة فذكره مرفوعاً وقال : هذا رواه غير واحد موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير .

وأما حديث عبد الملك بن محمد المتابع لعمرو على رفعه عن زهير فقد رويناه

من طريق ابن ماجه وكذلك رواه بقي بن مخلد في «مسنده» قالوا : ثنا هشام بن عمار
ثنا عبد الملك بن محمد ثنا زهير عن هشام به فهذا متابع لعمره عن زهير يعارض ما
ذكره البزار .

وعبد الملك هذا هو ابن محمد البرسمي الصنعاني ، صنعاء دمشق روى عن
معمر والأوزاعي وغيرهما .

روى عنه سليمان بن عبد الرحمن ووثقه هشام بن عمار وغيرهما وقال أبو
حاتم : يكتب حديثه وقد ضعفه ابن حبان .

وقد رواه بقي بن مخلد في «مصنفه» من طريق عاصم بن سليمان قال : ثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مرفوعاً . وهذا متابع لزهير عن
هشام غير أنه في الأصل الذي وجدته فيه حدثنا ابن أبي السري قال : ثنا عاصم بن
سليمان قال : ثنا هشام .

وابن أبي السري لا يدرك عاصم بن سليمان لعله سقط بينهما رجل .

ومتابعة عاصم إذا ثبتت ردت قول من زعم أن زهيراً تفرد برفعه عن هشام بن
عروة ، فإن بقي بن مخلد رواه عن ابن أبي السري ثنا عاصم ثنا هشام بن عروة فذكره
مرفوعاً .

وقد روينا عن الإمام أحمد في «مسنده» ثنا يزيد بن هارون ثنا بهز بن حكيم
سمعت زارة يقول : سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان
يصلي العشاء ، وفيه : ثم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته الحديث .

وقال الإمام أحمد : ثنا يونس ثنا عمران بن يزيد القطان عن بهز عن زارة بن
أوفى عن سعد بن هشام قال : قلت لعائشة فذكر الحديث ، وفيه قالت : وكان يسلم
تسليمة واحدة يرفع بها صوته .

عمران القطان وثقه يحيى بن معين وابن حبان وقد بينت هذه الطريق السائل لعائشة في حديث يزيد بن هارون ، فهذا عن عائشة شاهد لمن رفع الأول وقد يكون ذلك مرفوعاً وموقوفاً عنها روته وأفتت به ، فإن عاصم بن سليمان ثقة أخرج له الجماعة في كتبهم وكلام الوليد بن مسلم يعارضه ما اشتهر عن زهير من رفعه فقد ذكر رفعه عن زهير : الترمذي والدارقطني والبخاري وأبو عمر وغيرهم ، وقد يكون زهير حدث به على الوجهين للوليد قبل أن يتبين له رفعه ثم ذكر الرفع به فحدث به غيره مرفوعاً ، والله أعلم .

أما حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير^(١) فرويناه من طريق أبي العباس السراج في «مسنده» : أنا محمد بن يحيى ، نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم تلقاء وجهه تسليمه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً .

فوافقنا الترمذي فيه بعلو درجة .

وحديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رويناه من طريق السراج نا إسحاق بن إبراهيم نا معاذ بن هشام صاحب الدستواثي : حديث أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي السابعة ثم يسلم تسليمه ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

قال أبو الفتح : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرج به ، وشاهده ما سبق ،

(١) كذا الأصل ، وفي نسخة السندي : بدون (عن زهير) .

ولم يذكره الحاكم في «مستدرکه» .

وأما حديث سهل بن سعد فرويناه من طريق ابن ماجه قال : ثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه .

عبد المهيم قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .

وفيه عن سلمة بن الأكوع روينا من طريق ابن ماجه قال : ثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة .

يحيى بن راشد البصري قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف .

ولحديث عبد الله بن مسعود طرق كثيرة منها ما رويناه عن الدارقطني نا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا حميد الرؤاسي ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله : أنا رأيت النبي ﷺ ، وفيه : فسلم عن يمينه وعن يساره ، وفيه : ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك .

قال أبو الفتح : هذا إسناد صحيح .

وفي الباب ^(١) الثاني أيضاً عن أنس قال ابن أبي شيبه : ثنا يونس بن محمد ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس أن النبي عليه السلام سلم تسليمه .

وفيه عن الحسن مرسلأ قال : ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة .

(١) هذا الكلام لا يناسب ما قبله .

ثنا أبو خالد عن حميد قال : كان أنس يسلم تسليمه واحدة .

ثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة .

وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وابن عمر والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيده إليهم .

وذكر عبد الرزاق عن الزهري وذكر أيضاً عن عثمان في مرسل الحسن المتقدم .

وأما من روي عنه التسليمتان فذكره ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن الحسن ابن عمرو قال : ذكر التسليم عند شقيق فقال : قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يسلم يقول : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وروي مثله عن عمار وعلي وسعد وابن مسعود ومسروق وابن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وعطاء .

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» في ذلك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف بلغك كان بدء التسليم؟ قال : لا أدري غير أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر ابن الخطاب ، قال : كانوا يسلمون في أنفسهم ولا يرفعون بالتسليم أصواتهم . قلت : فينصرفون على تسليم التشهد قط قال : لا ولكن كانوا يقولون السلام عليكم في أنفسهم ثم يقومون حتى رفع عمر صوته .

قال : أنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن مجاهداً أخبره عن طاوس : أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب .

قال : أنا ابن عيينة قال : أخبرني ابن أبي حسين قال : أدركني طاوس في الطواف فضرب على منكبي فقال : لا تنها صاحبك عن أن يجهر بالتسليم يعني ابن

هشام قال : أول من جهر به عمر بن الخطاب فعابت عليه الأنصار فقالوا : وعليك ما شأنك؟ قال : أردت أن يكون أدباً .

قال أبو الفتح : كذا في هذه الآثار أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر وقد روينا من طريق الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة في التسليمة الواحدة عن النبي ﷺ وفيه السلام عليكم يرفع بها صوته .

قال عبد الرزاق : أنا معمر والثوري عن حماد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم يرى بياض خده الأيسر .

وعن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن أبيه أنه كان يسلم التسليمتين يجهر بهما هذا معناه .

وعن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

وعن عمار بن ياسر قال : أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن نافع بن عبد الحارث وهو أمير بمكة كان إذا سلم التفت فسلم عن يمينه ثم يسلم على شماله فبلغت ابن مسعود فقال : أنى أخذها ابن عبد الحارث .

قال ابن جريج : وبلغني أن ابن مسعود قال : أنى أخبرها فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كل الشقين إذا سلم .

قال : أنا معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال : إذا صليت وحدك فسلم على يمينك قل السلام عليكم وعلى يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا كنت في صف عن يمينك وعن يسارك أناس فقل عن يمينك السلام عليكم وعن يسارك السلام عليكم وإذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس فقل عن يمينك السلام عليكم وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وإن كان عن يسارك ناس وليس عن يمينك ناس فقل عن يمينك السلام عليكم
وعن يسارك السلام عليكم .

قال عاصم : فحدثت به أبا قلابة فوافقه في كله إلا أنه زاد في التسليم السلام
عليكم ورحمة الله .

وكان معمّر لا يسلم إذا أمنا إلا السلام عليكم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم لا يزيد عليه .

قال عبد الرزاق : وبه أخذ .

الوجه الثاني في الفوائد المتعلقة بأحكام السلام :

وفيه مسائل :

الأولى : في السلام هل هو فرض أو لا ، وقد اختلف الناس في ذلك وهو
فرض عندنا خلافاً لأبي حنيفة ومن قال بقوله في ذلك لقوله عليه السلام في
الصلاة : «وتحرّيمها التكبير وتحليلها التسليم» ولأن لفظة كان مع المضارع تقتضي الدوام
على المختار وقد ثبت أنه كان يصلي كذلك يتحلل من الصلاة بالتسليمة مع قوله :
«صلوا كما رأيتموني أصلي» وسيأتي ما للعلماء من الشارع في هذا في باب ما جاء
في الرجل يحدث في التشهد .

الثانية : اختلفوا في التسليمة الثانية فقالت طائفة يسلم المصلي تسليمة
واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن
سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي وغيرهم .

وقالت طائفة : يسلم تسليمتين حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي
وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم ، وعن عطاء بن

أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي [من]^(١) التابعين وعن الثوري وأحمد وإسحاق و[أبي ثور] وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: وبه أقول .

واختلف القائلون بالتسليمة الثانية ، فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك : ونقله أبو عمر عن بعض أصحاب الظاهر والمنقول من ذلك عن بعض أصحاب مالك ذكره النووي في «شرح المذهب» .

فمن حجة من ذهب إلى أن الثانية فرض قوله عليه السلام : «وتحليلها التسليم» ، ثم بين كيف التسليم على ما ثبت في أحاديث التسليمتين .

وحجة من أوجب الأولى فقط قوله عليه السلام : «تحليلها التسليم» قالوا : والواحدة يقع عليها اسم التسليم وقد ثبت التسليم كذلك فيما ذكر من أحاديث التسليمة الواحدة .

ومن جعلها سنة فلا أحاديث التسليمتين .

وأجاب من ذهب إلى التسليمتين كذلك عن أحاديث التسليمة الواحدة بأجوبة أحدها أن أحاديث التسليمتين أصح من أحاديث التسليمة الواحدة .

الثاني : أن التسليمة الواحدة جاءت لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين جاءت لبيان الأكمل والأفضل ولهذا واطب عليها ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر .

الثالث : أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها .

الثالثة : ما ينوي المسلم بسلامه وسيأتي في الكلام على حديث علي : كان

(١) زيادة ، لعل السياق يقتضيها إذا كانت قراءتي للكلمة التي عقبها صحيحة .

النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، عند الترمذي إن شاء الله تعالى .

الرابعة : في أكمل السلام وأقله ، فأما أكمله فأن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته هذا هو الصحيح ووقع في بعض كتب الأصحاب من الشافعية كإمام الحرمين وغيره زيادة وبركاته .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه زيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود .

قال أبو الفتح : موسى بن قيس الحضرمي وثقه وابن معين وغيره .
وأقله أن يقول السلام عليكم .

ويبدأ التسليم مستقبل القبلة ويلتفت يمينا ويساراً حتى يرى خداه وبالتسليم الأولى تنقضي الصلاة حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته لكن لا يأتي بها إلا بطهارة ولو بدأ باليسار كره وأجزأه .

الخامسة : ينبغي للمأموم أن يسلم بعد فراغ الإمام ، قال البغوي : يستحب أن لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين ، وقال المتولي : بل يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى ، وظاهر نص الشافعي في «البويطي» يؤيد نقل البغوي فإنه قال : ومن كان خلف إمام فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله وهذا خلاف في الأفضل فلو قارنه في السلام فوجهان أحدهما تبطل صلاته إن لم ينو مفارقتة كما لو قارنه في تكبيرة الإحرام وأصحهما لا تبطل بالمقارنة في

بقية الأركان وقد سبق .

ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته وإن لم ينو مفارقتة فإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة .

السادسة : قال التاضي أبو الطيب : إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقطعت قدوة المأموم الموافق والمسبوق وخروجه من الصلاة ، والمأموم الموافق بالخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء استدأ الجلوس للتعوذ والدعاء وإطالة ذلك .

السابعة : قال الشافعي والأصحاب : إذا اقتصر الإمام على تسليمة فيسن للمأموم تسليمات لأنه خرج عن متابعتة بالأولى بخلاف التشهد الأول ، فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام .

الثامنة : المسبوق إن قام لتكميل صلاته قبل شروع إمامه في التسليمة الأولى بطلت صلاته إلا أن نوى المفارقة ففيه الخلاف المعروف وإن قام بعد فراغه من الأولى جاز إلا أنه عدل عن الأولى وهو القيام بعد فراغ التسليمتين على قول البغوي .

وإن قام بعد شروع إمامه في الأولى وقبل الفراغ منها فهو كما قبل شروع ذكره المتولي وقد خرج بعض الفقهاء فيه خلافاً على المساواة فيها عدا تكبيرة الإحرام من الركوع والسجود وغير ذلك مما سبق بيانه فإن جاز للمأموم مساواة الإمام في تلك الأركان جاز له هنا القيام بعد شروع وقبل تمامه وإلا فلا ولا أدري كيف هذا التخريج فإن المساوق يبقى مع الإمام إلى انتهائه والقائم^(١) هنا قبل تكملة الإمام السلام قاطع للمساواة قبل انتهائها بقيامه وتركه الإمام في سلامه فليتأمل ذلك .

* * *

(١) عند السندي : والقيام!

١٠٧ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة

ثنا علي بن حجر أنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرّة ابن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : حذف السلام سنة . قال علي بن حجر : قال علي بن المبارك : يعني أن لا يمدّه مدّاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم .

وهقل كان كاتب الأوزاعي .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «حذف السلام سنة» وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر أبو محمد ويقال أبو حيويل المعافري المصري أصله مدني سكن مصر روى عن الزهري وربيعه بن أبي عبد الرحمن ويحيى وسعد ابني سعيد وشريك بن عبد الله ويزيد بن أبي حبيب وعامر بن يحيى .

روى عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحيوة بن شريح وعبد الله بن وهب والليث بن سعد ورشدين بن سعد ويزيد بن السمط وابن لهيعة وسويد بن عبد العزيز .

قال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري من قرّة بن عبد الرحمن .

وقال أحمد : منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به .

ذكره مسلم في كتابه غير محتج به مقروناً بعمرو بن الحارث وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال ابن يونس : توفي سنة سبع و أربعين ومائة .

ذكره ابن حبان في ثقاته وشهد جده فتح مصر .

وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» هذا الحديث من حديث مبشر بن إسماعيل الحلبي ومن حديث محمد بن يوسف كلاهما عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «حذف السلام سنة» فرفع الحديث وقال : صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرّة في موضعين من كتابه قال : وقد وقفه^(١) ابن المبارك عن الأوزاعي وقال أبو داود : إن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال : نهاني أحمد عن رفعه ، وقد أعله ابن القطان بقرّة ، وهو أقرب إلى الصواب ، والله أعلم .

قول أبي هريرة : من السنة كذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عن أرباب الأصول معروف ، وتقدم ذكرنا له .

قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدّاً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء وليس ذلك رفع الصوت به فرفع الصوت غير المد وقد تقدم في الباب قبله عن عائشة رفع الصوت مرفوعاً وعن عمر من فعله وقيل : معناه إسراع الإمام به لئلا يسبقه المأموم وقال بعض المالكية : أن لا يكون فيه

(١) في نسخة السندي : وثقه .

قوله : ورحمة الله .

وقول النخعي : السلام جزم بالجيم والزاي المعجمتين وقيده بعضهم حذم
بالحاء والذال المعجمة ومعناه سريع ، الحذم السرعة ومنه قول عمر : إذا أذنت فترسل
وإذا أقمت فاحذم أي أسرع .

* * *

١٠٨ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» .

قال : وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث نحو حديث عاصم وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . وروي عنه أنه كان يقول : «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك أنا الأوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو أسماء الرحبي قال : حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال : «أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح وأبو عمار اسمه شداد بن عبد الله .

* الكلام عليه :

حديث عائشة وحديث ثوبان رواهما مسلم .

وحديث ابن عمر : أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له : أي شيء أمركم

نبيكم عليه السلام ، قال : أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فتلک مائة ، قال : سبحوا خمساً وعشرين ، واحمدوا خمساً وعشرين ، وكبروا خمساً وعشرين ، وهللوا خمساً وعشرين ، فتلک مائة ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «افعلوا كما قال الأنصاري» . رواه النسائي .

وحديث ابن عباس روى البخاري^(١) ومسلم من حديث أبي معبد موله عنه أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا ذلك إذا سمعته ، وفي رواية : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

روينا من طريق النسائي أنا علي بن حجر قال : أنا خصيف عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ولهم أموال يتصدقون وينفقون! فقال النبي ﷺ : «إذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ولا إله إلا الله عشراً ، فإنكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم» .

وحديث أبي سعيد الخدري : ذكر أبو بكر بن أبي شعبة ثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه : «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .

وقد ذكر الترمذي هذا المتن ولم يذكر راويه من الصحابة فلا أدري أهو الذي أشار إليه من حديث أبي سعيد أو لا .

(١) «صحيح البخاري» (٨٤١ ، ٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) .

وأما أبو هريرة فقد رويت عنه في ذلك روايات فمنها ما رويناه من طريق البخاري : ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال : ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال : تقول سبحان والحمد لله والله أكبر حتى تكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين . وأخرجه مسلم وفيه : ويعتقون ولا نعتق ، وفيه تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا وفعلوا مثله فقال رسول الله : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

ومن طريقه أيضاً عن أبي هريرة قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم ، قال : « كيف ذاك » ؟ قال : صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال . قال : « أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ثم

قال : تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» . رواه مسلم .

وحديث المغيرة بن شعبة رويانا من طريق البخاري قال : ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة قال : أُملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

وفي الباب مما لم يذكر : عن زيد بن ثابت ؛ رويانا من طريق النسائي أنا موسى ابن حزام الترمذي قال : ثنا يحيى بن آدم عن أبي إدريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال : أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين ويكبروا أربعاً وثلاثين فأري رجل من الأنصار في منامه قيل : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال : نعم قال : فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوها فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال : اجعلوها كذلك رواه الإمام أحمد وذكره الحاكم في المستدرک ثنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر عن هشام فذكره وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وحديث سعد بن أبي وقاص رويناه من طريق البخاري من حديث عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى

أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه عن آدم ثنا شعبة قال : وثنا ابن مثنى ثنا غندر ثنا شعبة وثنا فروة بن أبي المغراء قال : ثنا عبيدة وأحمد كلهم عن عبد الملك .

حديث ابن الزبير رويانا من طريق مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا هشام عن أبي الزبير قال : كان ابن الزبير يقول : في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . قال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة .

وحديث كعب بن عجرة رويانا من طريق مسلم ثنا الحسن بن عيسى قال : ثنا ابن المبارك قال : ثنا مالك بن مغول قال : سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن : ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة» .

وحديث علي بن أبي طالب رويانا من طريق أبي داود ثنا ابن معاذ ثنا أبي قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» .

وحديث زيد بن أرقم رويانا من طريق أبي داود ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قال ثنا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال : حدثني

أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول : وقال سليمان كان رسول الله ﷺ يقول دبر صلاته : «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السماوات والأرض - قال سليمان ابن داود : رب السماوات والأرض - الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر» .

وحديث معاذ بن جبل رويانا من طريق أبي داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال : حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : «يا معاذ والله إني لأحبك» فقال : «أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن .

وحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : «ومن قال دبر صلاة الفجر» يأتي عند الترمذي إن شاء الله تعالى .

وحديث أم سلمة رويانا من طريق ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً» .

ورويانا من طريق الإمام أحمد عنها أن فاطمة جاءت إلى نبي الله ﷺ

تشتكي إليه الخدمة فقالت : يا رسول الله والله لقد مجلت يداي من الرحي أطحن مرة وأعجن مرة فقال لها رسول الله ﷺ : «إن يرزقك الله شيئاً يأتك وسأدلك على خير من ذلك إذا لزمتم مضجعك فسبحي الله ثلاثاً وثلاثين وكبري ثلاثاً وثلاثين واحمدي الله أربعاً وثلاثين فذلك مائة فهو خير لك من الخادم ، وإذا صليت صلاة الصبح فقولِي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد صلاة الصبح وعشر مرات بعد صلاة المغرب فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات وتحط عشر سيئات وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل ولا يجد لذنْبِ كُسْبِ ذلك اليوم أن يكتبه إلا أن يكون الشرك وهو حرسك ما بين تقويله إلى أن تقويله عشية من كل شيطان ومن كل سوء» . رواه الإمام أحمد في مسنده .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة» ، فذكر التسبيح في دبر كل صلاة عشراً عشراً ، سيأتي إن شاء الله عند الترمذي وصححه وقد أخرجه الحاكم في مستدركه .

وحديث عقبة بن عامر روينا من طريق أبي داود والنسائي واللفظ للأول قالوا ثنا محمد بن سلمة المرادي قال : ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن جبير بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وحديث أبي بكرة روينا من طريق النسائي قال : أنا عمرو بن علي قال : أنا يحيى عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة قال : كان أبي يقول في دبر

الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» فكنت أقولهن .

قال أبي : بني عمن أخذت هذا؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة . قال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بإسناده سواء في حديث : «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم» ولم يخرجاه .

وحديث صهيب رويانا من طريق النسائي أنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال أنا ابن وهب قال أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى إنا نجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال : «اللهم أصلح ديني الذي جعلته لي عصمة ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

وحديث جويرية بنت الحارث رويانا من طريق النسائي أنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريماً عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليها وهي في المسجد تدعو ثم مرَّ بها قريباً من نصف النهار فقال لها : «ما زلت على حالك» قالت : نعم . قال : «ألا أعلمك يعني كلمات تقولين سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه ثلاث مرات سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله ثلاث مرات» .

وفيه مسائل :

الأولى : قوله (أنت السلام ومنك السلام) فالأولى : اسم من أسماء الله تعالى كما قال تعالى : ﴿السلام المؤمن المهيمن﴾ والثاني : السلامة كما قال : ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ ومعناه أن السلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى كما قال تعالى : ﴿إن يمسك الله بضر فلا كاشف له﴾ .
الثانية : قوله : (تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ، ومعناه : تعاضمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

الثالثة : قوله : (ذا الجلال) يريد ذا العظمة والسلطان وهو على حذف حرف النداء تقديره : يا ذا الجلال والإكرام يريد الإحسان وإفاضة النعم .

الرابعة : قوله : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ، وقد تقدم الكلام فيه .

الخامسة : الدثور جمع دثر بفتح الدال وإسكان الثاء المثناة وهو المال الكثير قال الهروي : يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر وحكى أبو عمر المطرز أن الدثر بالثاء يشئ ويجمع وقال ابن السكيت : المال الدثر بكسر الدال الكثير وفي السيرة الهشامية في خبر النجاشي : دبر من ذهب بفتح الدال وكلاهما بالباء ثانية الحروف . قال ابن هشام : ويقال دبر وهو الحبل بلغة الحبشة .

السادسة : المعقبات قال الهروي : قال شمر : أراد تسبيحات بأعقاب الصلوات وقوله : (له معقبات) أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً .

السابعة : فيه استحباب الذكر بعد الصلوات وقد اتفق الأصحاب والشافعي وغيرهم على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره ويستحب أن يدعوا أيضاً بعد السلام .

قال القاضي أبو الطيب : ويستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار
يعني حديث ثوبان .

الثامنة : المستحب للإمام إن كان في الجماعة نساء أن يثبت مكانه ومن خلفه
من الرجال قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى حتى ينصرف النساء بحيث لا يدرك
المسارعون في الخروج من الرجال آخرهن ، ومستحب لهن أن ينصرفن عقيب سلامه
فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال ، واستدل الشافعي والأصحاب لذلك
بحديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء
حتى ينقضي تسليمه يمكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم ..
الحديث رواه البخاري .

وإن لم يكن خلفه نساء فالمستحب أن يقوم في الوقت حتى إن كان في القوم
من لم يسمع سلامه يعرف خروجه من الصلاة وإن دخل مسبوق لا يقتدي به ، وفي
قول عائشة : كان لا يقعد إلا مقدار إن يقول اللهم أنت السلام الحديث ما يشعر
بذلك .

وقد استدل به بعض الفقهاء من المالكية على كراهيته للإمام المقام في موضعه
الذي صلى فيه بعد سلامه خلافاً لمن أجاز ذلك وذكروا فيه أيضاً حديث أم سلمة
الذي ذكرناه وقال ابن شهاب فيه : فترى ذلك والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من
النساء ووجه الدلالة منه أنهم اعتذروا عن المقام اليسير الذي صدر منه عليه السلام
وبينوا وجهه فدل ذلك على أن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع وأما القعود فإنما
كان منه ليستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي انفصل به من الصلاة ولينصرف
النساء .

وقد روينا من طريق أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن يعلى بن

عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف .

وذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : حدثت عن أنس قال : صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رصفة .

التاسعة : في قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) ما يشعر بتفضيل الغنى على الفقر قال أبو العباس القرطبي : وهي مسألة اختلف الناس فيها على خمسة أقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقر ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل رابع برد هذا التفضيل إلى أحوال الناس فإن منهم من لا يصلحه إلا الفقر ومنهم من لا يصلحه إلا الغنى ومن قائل خامس بالتوقف ولم يفضل أحداً منهم على الآخر قال : والذي يظهر لي في هذا الحال أن الأفضل من ذلك ما اختار الله لنبيه ﷺ ولجمهور صحابته رضوان الله عليهم وهو الفقر غير المدقع ، وبكفيك من هذا أن فقراء يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة عام وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يستلثون عن فضول أموالهم .

كذا قال أبو العباس واستدل به بأحوال النبي ﷺ في ذلك هو عين ما استدل به من قال : بتفضيل الغنى وقد كان شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري رحمه الله يذهب إلى تفضيل الغنى ويحكيه عن شيخه الإمام أبي محمد بن عبد السلام السلمي أخذاً في ذلك بأن النبي ﷺ لم يزل راقياً في المقامات العلية إلى أن قبضه الله تعالى وأن الغنى كان آخر حاله وكذا معظم أصحابه الذين فتحت عليهم الفتوح ، وذاكرت بهذا الشيخ أبا عبد الله القروي فقال : إنما يقع الترجيح بين الغنى والفقر الاضطراري لا الفقر الاختياري فإن الفقر الاختياري غنى ، وإن الغنى الأعلى

عن الشيء لا به ، والنبي ﷺ خير بين أن يكون نبياً عبداً ونبياً ملكاً ليلة المعراج قال : « فأشار إلي جبريل أن تواضع فقلت : بل نبياً عبداً » ، ثم قال بعد ذلك لعمر : « عرضت عليّ كنوز الأرض في عرض هذا الحائط » .

وهذه مسألة أكثر الناس فيها ومن قال بتفضيل الفقر يحتاج إلى تأويل ما في هذا الخبر من قوله عليه السلام : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وذكر القرطبي في ذلك تأويلاً لا أراه مجدياً قال : الإشارة في قوله ذلك راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال الذي به يحصل التفضيل عند الله فكأنه قال : ذلك الثواب الذي أخبرتك به لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار ولا بحسب إعطاء الأموال وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء والله أعلم .

العاشرة : اختلف السلف أيما أفضل رفع الصوت بالدعاء عقيب الصلوات أو إخفاؤه والأول محكي عن أبي محمد بن حزم أخذاً بحديث ابن عباس قال : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير وفي رواية : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .

ونقل ابن بطلال وآخرون أن الجمهور على استحباب الإسرار وعدم الجهر به . قال الشافعي : أختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يُسر فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر تسمع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك .

وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : في قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء .

وعن ابن عباس أن الصلاة هنا هي الصلاة الشرعية وقيل : نزلت في أبي بكر وعمر كان أبو بكر يُسر بالقراءة يقول : أناجي ربي ، وعمر يجهر بها يقول : أترد

الشیطان وأرضی الرحمن وأوقظ الوسنان فنزلت الآية فقال علیه السلام لأبی بکر :
«ارفع شیئاً» وقال لعمر : «اخفض شیئاً» .

الحادية عشرة : استغفاره علیه السلام مع أنه مغفور له واستعاذته بما استعاذ
منه وإن كان قد أمن قبل الاستعاذة بما استعاذ منه وأعطی قبل السؤال قال العلماء :
وهو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشکر وحق العبودية كما قال : أفلا أكون عبداً
شكوراً ، ولیبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقتندي به
علیه السلام في ذلك .

وقال الطبري في قول ابن عباس : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
بالتكبير ، فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته
ويكبر من وراءه قال غيره : ولم أجد من الفقهاء من قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب
في «الواضحة» كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء
تكبيراً عالياً ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس ، وعن مالك هو محدث ، قيل وذكر
ابن عباس له يدل على ترك ذلك في وقته وإلا فليس كان يكون لقوله معنى .

الثانية عشرة : قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم المنفرد وهو
مستحب عقيب الصلوات كلها بلا خلاف ، وأما من خص ذلك بصلاتي الصبح
والعصر فلا أصل له وإن كان قد أشار إليه صاحب «الحاوي» فقال : إن كانت صلاة
لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وإن كانت بما
يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فنختار أن يتنفل في منزله .

قال الشيخ محيي الدين : وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له بل
الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس ويدعو .

وأما المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الإمام أبو محمد

ابن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب .
قال النووي : وهذا حسن والمختار أن يقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة
فمباح كما ذكر وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحب لأن المصافحة عند اللقاء
سنة .

الثالثة عشرة : قد ذكرنا أن المستحب للإمام أن يقوم عقيب الصلاة من
مصلاه .

قال الأصحاب : فإن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته
لفعل النافلة لأن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ : «صلوا أيها الناس في بيوتكم ،
فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن
ثابت ورويا أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى
أحدكم صلاته في مسجد فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من
صلاته خيراً» .

قال أصحابنا : فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن
ينتقل عن موضعه قليلاً لتكثر مواضع سجوده فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي
أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام وذكروا في ذلك قول معاوية للسائب ابن أخت
نمر : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ
أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم .

وروينا من طريق أبي داود ثنا مسدد قال : ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن
الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«أعجز أحدكم» قال غير عبد الوارث : «أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد في «الصلاة» يعني في السبحة .

الحجاج بن عبيد قال أبو حاتم : مجهول .

ورويانا من طريق أبي داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» ورواه ابن ماجه ، قال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

قال أصحابنا : وإن صلى النافلة في المسجد جاز وإن كان أتى بخلاف الأفضل لما ثبت عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته . رواه البخاري ومسلم .

وما وقع من ذلك في المسجد فلبيان الجواز وقال البخاري : وقال لنا آدم : ثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ، ويذكر عن أبي هريرة رفعه : «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح .

الرابعة عشرة : قد ذكرنا في المسألة قبلها أن المستحب للإمام أن يقوم عقيب الصلاة من مصلاه وقد رويانا من طريق أبي داود ثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا سماك قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ﷺ . وسيأتي الكلام عليه عند حديث الترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص عن سماك بمعناه إن شاء الله تعالى .

١٠٩ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

حدثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله .

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ^(١) وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، [إن شاء] عن يمينه وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ .

ويروى عن علي أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

* الكلام عليه :

في إسناده قبيصة بن هلب وقد وثقه العجلي وابن حبان ورماه بعضهم بالجهالة ومن عرف حجة علي من لم يعرف .

والحديث أخرجه أبو داود عن أبي الوليد عن شعبة عن سماك به . وأخرجه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي الأحوص ، وقد صحح أبو عمر هذا الحديث في «الاستيعاب» عندما ذكر وضع اليمين على الشمال وهو حديث واحد كذلك ذكره عبد الباقي بن قانع في «معجمه» من طرق متعددة .

وحديث عبد الله بن مسعود رويناه من طريق البخاري ثنا أبو الوليد ثنا شعبة

(١) زاد في نسخة السندي : صحيح .

عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي الأسود قال : قال عبد الله : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره . وأخرجه مسلم .

وحديث أنس رويناه من طريق مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن السدي قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

وحديث عبد الله بن عمرو رويناه من طريق ابن ماجه ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة .

قال الشافعي في «الأم» والأصحاب : وإذا انصرف المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه ووراءه لا كراهة في شيء من ذلك لكن يُستحب إن كانت له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها وإن لم تكن له حاجة فجهة اليمين أولى .

واستدل الشافعي في «الأم» والأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله ، وألفاظ الأحاديث في الانصراف من الصلاة كما سبق فيها ما يقتضي استحباب الانصراف عن اليسار وهو حديث ابن مسعود وفيها ما يقتضي الانصراف عن اليمين وهو حديث أنس وحديث هلب وابن عمرو لا ترجيح في شيء منهما لأحد الجانبين على الآخر فاقضى ذلك جواز الجميع وإنما أنكر ابن مسعود على من يعتقد وجوب ذلك .

* * *

١١٠ - باب ما جاء في وصف الصلاة

ثنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي أن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن جدّه رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعه : ونحن معه يوماً إذ جاءه رجل كالبدي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي : «وعليك فارجع فصلّ فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاءه فسلم عليه فقال : «وعليك ، ارجع فصلّ فإنك لم تصل» ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ويقول النبي : «وعليك فارجع فصلّ فإنك لم تصل» فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصلّ فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال : «أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقراء وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» .

قال : وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعه حسن وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير

وجه .

ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فردّ عليه السلام فقال : «ارجع فصلّ

فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلّى كما صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها» .

قال أبو عيسى : هذا حسن صحيح . وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه : عن أبيه ، ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله أصح ، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة .

وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يُكنى أبا سعد .

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً قال : بلى ، قالوا : فاعرض فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوى إلى الأرض ساجداً فقال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصبع رجله ثم ثنى رجله اليسرى

وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه^(١) [ثم نهض] ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حيث افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنتضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : ومعنى قوله : ورفع يديه إذا قام من السجدين يعني : قام من الركعتين . حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا : ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا : صدقت هكذا صلى النبي ﷺ .

* الكلام عليه :

حديث رفاعة بن رافع أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه به .

وعن الحسن بن علي الحلواني عن هشام بن عبد الملك وحجاج بن المنهال عن همام عن إسحاق علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة .

وعن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بهذه القصة .

وعن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن

(١) هنا زيادة : معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ، ثم قال : «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه .

خلاد بن رافع عن أبيه عن جدّه عن رفاعه بعض هذا الحديث ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً .

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وحديث أبي حميد أخرجه البخاري وأبو داود من غير وجه وفيه عند الترمذي وأبي داود رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي قتادة .

والصحيح أنه لم يدرك أبا قتادة والصحيح أن أبا قتادة مات مع علي في حروبه ، ومن رد الخبر بذلك : أبو جعفر الطحاوي ، قال : ويزيد ذلك بياناً أن عطف ابن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً فذكره .

عطف وثقه أحمد ويحيى .

وأما عمار بن ياسر فروينا عنه من طريق النسائي قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها فقال له بعض القوم : لقد خففت أو أوجزت الصلاة قال : أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتها من رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

ثم قال : أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا عمي قال : ثنا شريك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكأنهم أنكروها فقال : ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا : بلى قال : أما أني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به ... فذكره .

لا أدري هل هذا حديث عمار الذي أشار إليه أو غيره .

الوجه الثاني في شيء من مفرداته :

قوله : (فعاف الناس) أي كرهوا ، قال الجوهري : عاف الرجل الطعام والشراب

أي : كرهه فلم يشربه فهو عائف وقال^(١) :

إني وقتلي سليكاً ثم أعقله كالشور يُضرب لما عافت البقر
وذلك أن البقر إذا امتنعت من شروعه في الماء لا تضرب لأنها ذات لبن وإنما
يضرب الثور لتفزع هي فتشرب .

(ما) وهي من ألفاظ العموم في قوله : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ونحوه
قوله تعالى : ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾ وهي كذلك تصلح لأن يحتج بها من لا يشترط
الفاحة وسيأتي الكلام على ذلك .

وذكر أبو القاسم الراغب أنها تأتي على عشرة أضرب تكون في خمسة منها
اسماً ، وفي خمسة حرفاً وليس هذا موضع الكلام في ذلك .

الثانية : الطمأنينة السكون قال الجوهري : اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة
أي : سكن وهو مطمئن إلى كذا وذلك مطمأن و اطمأن [بالباء] مثله على الإبدال
وتصغير مطمئن طميئن بحذف الميم من أوله وإحدى النونين من آخره وتصغير
طمأنينة طميئنة بحذف إحدى النونين لأنها زائدة وطمأن ظهره وطمأن بمعنى ، على
القلب ، وطمأنت به سكنت .

الثالثة : التصويب في قوله : (لم يصوب رأسه) الصوب نزول المطر كذا قال
الجوهري : فأطلق وقيده الراغب فقال : وجعل الصوب لنزول المطر إذا كان بقدر ما
ينفع قال : وإلى هذا القدر من المطر أشار بقوله تعالى : ﴿أنزل من السماء ماء بقدر﴾
وقال الشاعر^(٢) :

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمني

(١) عزاه ابن منظور لأنس بن مدرك الخثعمي . (ث و ر) ، (و ج ع) ، (ع ي ف) .

(٢) عزى لطرفة بن العبد في «ديوانه» .

وهو موجود عند المرقش الأصغر .

قال أبو الفتح : في هذا التقييد^(١) نظر ولا دليل من الآية عليه لأنه لا ذكر فيها لصبوب ولا صيب ، وأما البيت فلو كان الصوب لا يطلق على المطر إلا إذا كان بقدر ما ينفع لاستغنى الشاعر بذلك عن قوله : غير مفسدها ، وإنما مادته من النزول والصيب فيعمل وهو السحاب ذو الصوب وصاب أي نزل قال الشاعر :

فلمست لأنسى ولكني لملاك تنزل من جو السماء يصبوب

وصوب رأسه أي : خفضه قاله الجوهري .

الرابعة : قوله : (ولم يقنع) قال الجوهري : قال أبو يوسف : أقنع رأسه إذا رفعه قال ومنه قوله تعالى : ﴿ مهطعين مقنعي رؤوسهم ﴾ وكذلك قول رؤبة :

أشرف روقاه صليفاً مقنعاً

يعني عنق الثور ، وأقنع يديه في الصلاة إذا رفعهما في القنوت مستقبلاً ببطونهما وجهه ليدعو ، وأقنعي هذا الأمر أرضاني ، قال الراغب : القناعة الاجتزاء باليسير من الأعراض المحتاج إليها يقال : قنع يقنع قناعة وقنعاً إذا رضي وقنع يقنع قنوعاً إذا سأل ، قال تعالى : ﴿ واطعموا القانع والمعتر ﴾ وقال بعضهم : القانع هو السائل الذي لا يلح في السؤال ويرضى بما يأتيه عفواً ، قال الشاعر : وهو الشماخ بن ضرار العقيلي :

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

قال الجوهري : القنوع يعني مسألة الناس ثم قال : وقال بعض أهل العلم : إن القنوع قد يكون بمعنى الرضى والقانع بمعنى الراضي وهو من الأضداد وأنشد :

وقالوا قد زهيت فقلت كلا ولكنني أعزني القنوع

(١) راجع للمقارنة «فيض القدير» (٥ / ١٣٤) ، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٤٢٨) .

وقال لييد :

فمنهم سعيد أخذ بنصيبه ومنهم شقي بالمعيشة قانع

وفي المثل : خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع قال : ويجوز أن يكون السائل سمي قانعاً لأنه يرضى بما يُعطى قل أو كثر ويقبله ولا يرده فيكون معنى الكلمتين راجعاً إلى الرضى ، وقال بعضهم : أصل هذه الكلمة من القناع وهو ما يغطى به الرأس ، فقنع لبس القناع ساتراً لفقره كقولهم : خفى إذا لبس الخفاء وقنع إذا رفع قناعه كاشفاً رأسه للسؤال نحو خفا إذا رفع الخفاء .

الخامسة : الهصر وهو هنا العطف والإمالة قال الجوهري : وهصرت الغصن إذا أخذت برأسه فأملتة إليك قال امرؤ القيس :

هصرت بغصن ذي شماريخ ميال

الوجه الثالث في الفوائد والمباحث :

وفيه مسائل :

قال القاضي أبو بكر بن العربي : فيه أربعون مسألة :

جلوس القاضي في المسجد .

وجلوس أصحابه معه وإن لم تكن لهم حاجة .

نقصان السلام حين قال : عليك ولم يقل : عليك السلام .

دنوه ومدته له ليكون أثبت إذا بين أو لعله لأن يظن من قبل نفسه لما انتقص مما روي من فعل غيره .

نفي الصلاة عمن لم يكملها .

الإذن في الدنو من العالم ، سؤال التعلم .

العمل بالتسليم للعالم والانقياد له .

التصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ .

الاعتراف بالتقصير .

الإحالة بالوضوء على القرآن دون ما زادته السنة وفي هذا دليل على أنه أراد أن يبين له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة وقيل : كما أمرك الله في دينه من كتاب وسنة .

وجوب الإقامة وبه أقول ، وقد روى المدنيون ذلك عن مالك وجهل علماؤنا الوجوب فيها فقالوا : إن من السنن ما تعاد منه الصلاة وذلك جهل .

وجوب الذكر لمن لا يحفظ القرآن وبه قال بعض علمائنا .

وجوب الطمأنينة في الأركان والرفع عند انفصال الركوع من السجود والسجود من السجود .

فيه فهم الصحابة أن النقصان من العبادة لا يوهنها وقد بينا أنه إن كان نقصان فرض أذهبها وإن كان نقصان فضل بقيت دونه والحديث لم يصح .

في قوله : (والذي بعثك بالحق) دليل على القسم بالله وصفاته وأفعاله إذا أخبر بها دون مجرد الأفعال ومن الحق أن يكون فعلاً ممدحاً .

جواز دعوى الاختصاص بالعلم في مسألة واحدة دون الناس بقول أبي حميد : أنا أعلمكم .

اختياره في قوله : رفع اليدين بمحاذاة المنكبين .

التكبير في الرفع .

تمكن اليدين من الركبتين .

تفريج الأصابع فإنه أمكن للتمسك .

عطف الظهر عند الركوع معتدلاً حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلي لم

يمل .

وتعديل الرأس معه ولا يدبح تدبيح الحمار .

التكبير عند كل انتقال .

الاعتدال في كل فعل .

وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقد تقدم القول فيه وهذا صحيح من

الحديث .

رفع الساعدين والمقعدتين من الأرض في السجود .

فتح أصابع الرجلين وكذلك يكون إذا مكنت من غير تكلف لذلك .

استقبال القبلة بباطنها وليهما لمن قدر ومن لم تكن منه لينة ردها مديدة .

تفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فإنه في الركوع ربما سقط ، وفي

السجود يكون معتمداً على الفخذين خاصة ويسقط الاعتماد على سائر الأرباب

فتبطل الصلاة في السجود وتصح في الركوع .

السجود على الجبهة والأنف .

وضع الوجه بين الكفين .

الجلوس على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى ولا يكون جفاء

بالرجل ولكنه جلوس استيفاز فلم يتمكن فيه ولم ير ذلك مالك وإنني لأراه مندوباً

مستحباً وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر .

نهوضه على الركبتين .

تكبيره عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ، رفع اليدين حينئذ .

قوله : (حتى إذا كانت الرابعة) رواه الترمذي والبخاري (آخر رجله اليسرى) ورواه أبو داود (قدم رجله اليسرى) وكلاهما معنى صحيح (آخر رجله اليسرى) عن هشام ، (وقدمها إلى اليمنى فجمعهما وجلس على وركه) فصح اللفظان فيهما .

قوله : (ثم سلم) لم يذكر التحريم لأنه لم يذكر الأقوال إلا السلام وإنما اعتمد الأفعال .

فهذه أربعون مسألة ، وهذه الفوائد التي ذكرها القاضي أبو بكر ليست كلها مستفادة من لفظ الحديث عند الترمذي بل من لفظه ولفظ البخاري وألفاظ وقعت عند أبي داود من غير طريق ولا يخلو بعضها من ضعف ولكنه ساق الخبر مساقاً طويلاً ولم يعزه إلى مكان فينظر فيه ، وسنذكر في ذلك لفظ البخاري وأبي داود ليستفاد من ذلك ما عندهما من الزيادات ، فأما لفظ البخاري فروينا من طريقه : نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

وأما أبو داود فروينا من طريقه ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن

مخلد ح وثنا مسدد ثنا يحيى وهذا حديث أحمد قال : أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : فلم ، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال : بلى قالوا : فاعرض قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ثم يقول : الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قالوا : صدقت هكذا كان يصلي ﷺ .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى . ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد ابن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمرو بن عطاء نحو هذا قال : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص قال : فيه ثم رفع رأسه يعني : من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال : ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الآخرين ولم يذكر التورك في التشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أنا فليح حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ووتر يديه فتجافى عن جنبه قال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

وفي رواية عند أبي داود : وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه . هذه روايات ذكرناها لحديث أبي حميد تتضمن زيادة على ما عند الترمذي وهي المتضمنة من زيادات الأحكام ما ذكره ابن العربي ومع ذلك فوضع الساجد جبينه في سجوده بين كفيه لم أجده فيما ألفيته من الزيادات وقد تضمن الحديث بهذا الاعتبار أحكاماً أخرى هي عشرون حكماً وهي : الأذان في قوله (تشهد ثم أقم) فالظاهر أن المراد بقوله : تشهد هنا الأذان .

الثاني : إعادة السلام مرة بعد المرة والقوم في مجلس واحد .

الثالث : قيام المنفرد بالأذان .

الرابع : فعل ذلك في مسجد أذن فيه وأقيم .

الخامس : استفتاح الصلاة بالتكبير .

السادس : وجوب القراءة في الصلاة على من يعرف شيئاً من القرآن .

السابع : تعين ما يأتي به من لا يحسن من البدل المذكور في الحديث وقد اختلفت فيه الآثار .

الثامن : تقديم تحية المسجد على تحية مَنْ به لأن سلامه على النبي عليه السلام كان بعد فراغه من صلاته والفرض في تحية المسجد قائم مقام الفعل لأن أمره عليه السلام المصلي بالإقامة قد تدل على فرضية صلاته .

التاسع : القول بأن الفاتحة ليست شرطاً لأن لفظة (ما) من ألفاظ العموم وقد أمره عليه السلام أن يقرأ ما تيسر من القرآن وهو في مقام التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

العاشر : إعادة القراءة في كل ركعة وهو مما اختلف الناس فيه .

الحادي عشر : الركوع .

الثاني عشر : القيام منه .

الثالث عشر : قول سمع الله لمن حمده .

الرابع عشر : الجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

الخامس عشر : أن الطمأنينة في الرفع من الركوع قد لا تكون فرضاً وهو بحث ذكره إمام الحرمين قال : لأنه عليه السلام أمره في الأركان بالطمأنينة وقال في هذا (حتى تعتدل قائماً) والاعتدال دون الطمأنينة وقد سبق الكلام فيه .

السادس عشر : السجود .

السابع عشر : الرفع منه للجلوس بين السجدين فقد عد القاضي أبو بكر الطمأنينة في الأركان من فوائد الحديث وأغفل عدد الأركان والأمر بها فيه وارد قبل الأمر بالطمأنينة فيها .

الثامن عشر : السجود على الركبتين وصدور القدمين .

التاسع عشر : تمكين الجبهة والأنف في السجود وقد يستفاد من تمكين الجبهة الرد على من أجاز السجود على كور العمامة .

الموفى عشرين : الجلوس للتشهد الأول .

الحادي والعشرون : الجلوس للتشهد الآخر .

الثاني والعشرون : التفرقة بين هيئة الجلستين بالافتراش في الأول والتورك في الثانية .

الثالث والعشرون : الإشارة بالمسبحة في التشهد وقد تقدمت هذه المسائل مبسطة فلا حاجة إلى إعادتها هاهنا .

١١١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

ثنا هناد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات﴾ في الركعة الأولى .

وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي برزة وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث قطبة بن مالك حديث حسن ، وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة وروي أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة ، وروي عنه أنه قرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾ وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي .

✽ الكلام عليه :

حديث قطبة أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه : يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾ وربما قال (ق) ، وفي بعض النسخ لجامع الترمذي تصحيحه .

وحديث عمرو بن حريث رويناه من طريق مسلم قال : حدثني زهير بن حرب قال : ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع ح وحدثني أبو كريب واللفظ له قال : أنا ابن بشر عن مسعر قال : حدثني الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والليل إذا عسعس﴾ .

وعمر هو الذي روى ﴿إذا الشمس كورت﴾ رويانا من طريق النسائي أنا محمد بن أبان البلخي ثنا وكيع بن الجراح عن مسعر والمسعودي عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ وقول الترمذي : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ بعد أن قال : وفي الباب عن عمرو بن حريث يوهم أن الثاني غير الأول وليس كذلك .

وحديث جابر بن سمرة رويانا من طريق مسلم قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن علي عن زائدة قال : ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالوا : ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن سماك قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : أنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد .

وحديث عبد الله بن السائب رويانا من طريق مسلم حدثني هارون بن عبد الله قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العبادي عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى عليهم السلام ، محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعة فركع . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص قال ابن الصلاح : قوله ابن العاص غلط إنما هو عبد الله

ابن عمرو حجازي ليس بالمعروف .

وحديث أبي برزة رويانا من طريق البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلاة فقال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، الحديث ، وفيه : ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة . رواه مسلم .

وحديث أم سلمة قال البخاري : باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة : قرأ النبي ﷺ بالطور^(١) .

وفي الباب مما لم يذكر : رويانا من طريق النسائي أنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال : « ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك » .

ورويانا من طريقه أيضاً أنا عمران بن يزيد ثنا ابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح .

ومن طريقه ما رويناه عنه أنا موسى بن حزام الترمذي وهارون بن عبد الله واللفظ له قالوا ثنا أبو أسامة أخبرني سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر : أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين؟ قال عقبة : فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر .

ورويانا من طريق أبي داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن

(١) بياض في الأصول مقدار سطرين .

أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني : أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً .

وذكر عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي بردة أن النبي ﷺ قرأ في الصباح ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ .

وذكر عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة قال : أنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كتحو من صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف ، كانت صلاته أخف من صلاتكم كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور . هذا الذي أشار إليه الترمذي بقوله : وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصباح بالواقعة ولم يذكر صحابيه الذي رواه .

وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا معتمر عن الزبير بن حريث عن عبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة قال : صليت خلفه صلاة الغداة فقرأ بيونس وهود .

وقد رويت في ذلك آثار منها ما روياه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك في «موطئه» عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت : والله إذن لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال : أجل .

وعن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن! عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردددها .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصباح في السفر بالعشر السور
الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة .

ومنها ما ذكره عبد الرزاق بن همام في «مصنفه» قال : أنا معمر عن الزهري
عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في
ركعتين فقام عمر حين فرغ فقال : يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن
تسلم قال : إن طلعت لألفيتنا غير غافلين .

قال : أنا معمر عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح
بسورة آل عمران فقام إليه عمر فقال : يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن
تسلم قال : لو طلعت لألفيتنا غير غافلين .

قال : أنا الثوري عن هشام بن عروة عن عروة : أن أبا بكر قرأ البقرة في ركعتين
في الفجر .

قال : أنا معمر عن أيوب عن حفصة ابنة سيرين أن عمر قرأ في الفجر بسورة
يوسف فردد فعاد إلى أولها ثم قرأ فمضى في قراءته .

قال : أنا معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد : أن عمر قرأ في
صلاة الفجر بالكهف ويوسف أو يوسف وهود قالت : فتردد في يوسف فلما تردد رجع
إلى أول السورة فقرأها ثم مضى فيها كلها .

قال : أنا الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أمنا
علي في الفجر فقرأ بالأنبياء فترك آية ثم قرأ أين جاء ثم عاد إلى الآية فقرأ بها ثم
عاد إلى مكانه قال : فما رأيت أحداً كان أقرأ من علي قال : فما أعلم أحد أنه تردد أو
رجع إلا رجل واحد كان يقرؤها .

قرئ على الإمام الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي أخبركم

ابن خليل بقراءتكم عليه قلت له : أخبركم الشيخان أبو المحاسن محمد بن الحسن ابن الحسين بن الأصفهيد وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح الصيدلاني قال : الأول أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد الثقفي قال : أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم ، وقال الصيدلاني : أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قراءة عليه وأنا حاضر أنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن شاذان الأعرج قالوا : أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن القباب أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : قرأ عمر في صلاة الفجر بني إسرائيل وسورة الكهف .

وبه إلى أبي نعيم قال : ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن خصيف بن مالك عن عبد الله أنه صلى الفجر فقرأ في إحدى الركعتين طسم المئين .

وبه إلى أبي نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : صلى عبد الله الفجر فقرأ بسورتين من المئين إحداهما بني إسرائيل .

وبه ثنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن حطان بن عبد الله قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه : اقرأ في الناس في الفجر بأول المفصل .

وبه إلى أبي نعيم قال : ثنا أبو العنيس قال : صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فسمعتة قرأ المؤمن والزخرف يعني في ركعة ركعة .

وبه إلى أبي نعيم ثنا سكن بن أبي المغيرة عن عبيد بن قيس أن عبد الله بن الزبير كان يصلي فيقرأ في صلاة الصبح بيوسف وذواتها .

وبه إلى أبي نعيم ثنا أبو بكر عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال : كان عمر يقرأ سورة يوسف ويونس وقصار المثاني من المفصل يعني في الفجر .

وبه إلى أبي نعيم قال : كان سفيان يقرأ بنا في الركعة الأولى من الفجر ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ وبه إلى أبي نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي شيبه الجهني قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى عمر بالناس صلاة الفجر فقرأ سورة يوسف حتى انتهى ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾ .

حدثنا أبو نعيم ثنا يونس عن أبي شيبه الجهني قال : حدثني عبد الله بن شداد عن عمر مثله .

وبه قال أبو نعيم : باب من نقص في صلاة الصبح ثنا أبو النعمان ثنا الحارث ابن الفضيل قال : مررت على ابن شهاب فأقمت عنده عشاءً فكان يقرأ حتى فارقه في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله أحد .

حدثنا أبو نعيم ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار قال : قال حدثني يزيد أبو داود الأودي قال : كنت أصلي وراء علي الغداة وكان يقرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾ و﴿إذا السماء انفطرت﴾ ونحو ذلك من السور .

حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان قال : سمعت عراك ابن مالك يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فوجدت رجلاً من بني غفار يؤم الناس في صلاة الفجر فسمعتة يقرأ في الركعة بسورة مريم وفي الثانية ﴿ويل للمطففين﴾ .

قال عبد الرزاق : أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر بن الخطاب من كثرة ما كان يقرأها في صلاة الفجر قال : كان يقرأ بهما قراءة بطيئة .

وذكر مسلم بن الحجاج أن مالكا وهم في هذا الخبر بروايته إياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عامر وأن أصحاب هشام لم يقولوا : عن هشام عن أبيه ، وإنما

قالوا : عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة .

قال أبو عمر : القول عندي ما قاله مالك ؛ لأنه أقعد بهشام وأحفظ من كل من خالفه في ذلك .

وقد أنكر مالك ما بلغه من أحاديث هشام بالعراق ، وذكر أنه خلط فيها ، وساء حفظه .

قال أبو الفتح : وهذا معمر في هذا الإسناد قد وافق مالكا على : هشام عن أبيه . والله أعلم .

قال : أنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : سمعت عبد الله ابن شداد يقول : سمعت نسيج عمر وإني لفي الصف خلفه في الصلاة وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ .

قال : أنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت قال : فقليل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ! فقال : لو طلعت لألفيتنا غير غافلين .

قال : أنا ابن جريج قال : حدثني سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة آل عمران .

قال : أنا الثوري عن عمرو بن يعلى عن سعيد بن جبير : أنه أمهم في الفجر فقرأ ببني إسرائيل في ركعتين .

قال : أنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر قال : ثنا ربيعة بن عبد الله ابن الهدير قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ في صلاة الصبح بالحديد وأشباهاها .

قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الفجر بعشر سور من أول

المفصل في كل ركعة بسورة .

قال : أنا الثوري وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة أن عمر قرأ في الفجر بيوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ .

قال : أنا معمر عن قتادة قال : أمر عدي بن أرطاة الحسن أن يصلي بالناس فقرأ في الفجر بيا أيها النبي إذا طلقتم النساء ويا أيها النبي لم تحرم .

قال : أنا الثوري عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ في إحدى ركعتي الصبح بأم القرآن وآية .

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب : أن عمر قرأ في الفجر بالكهف .

قال أبو بكر : ثنا وكيع عن إدريس الأودي عن أبيه قال : سمعت علياً يقرأ في الآخرة منهما بسبح اسم ربك الأعلى .

قال أبو بكر : ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء فلما أتى على هذه الآية ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ قال رجل من خلفه : لقد قرت عين أم إبراهيم .

قال : ثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسور المثني .

قال : ثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبدة أنه كان يقرأ في الفجر الرحمن ونحوها .

قال : ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : صليت خلف عرفجة فرمما قرأنا المائدة في الفجر .

قال : ثنا غندر عن شعبة عن توبة العنبري أنه سمع أبا سوار القاضي قال : صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعتة يقرأ ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد ﴾ .

قال : ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع قال : صليت خلف إبراهيم فكان يقرأ في الصبح بياسين وأشباهاها وكان سريع القراءة .

قال أبو بكر : قال : ثنا زيد بن الحباب قال : أنا الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل .

قال : ثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع قال : كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل .

الوجه الثاني : في المفردات :

النخل معروف ، قال أبو القاسم الراغب : ويستعمل في الواحد والجمع قال تعالى : ﴿ كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ وقال تعالى : ﴿ وكأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ ﴿ ونخل طلوعها هضيم ﴾ و ﴿ النخل باسقات ﴾ وجمعه نخيل قال تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ ، والنخل نخل الدقيق بالمنخل وانتخلت الشيء انتقيته فأخذت خياره .

باسقات أي طويلات .

لها طلع نضيد قالوا : منضود أي متراكب بعضه على بعض .

﴿وإذا الشمس كورت﴾ قال ابن عباس : عورت ، وقال قتادة : ذهب ضوءها ، وقال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحها والتكور التقطر والتشمر واكتار رفع ذنبه في حضره .

والمفصل من القرآن السُّبُّ الأخير وذلك المفصل بين القصص بالسور القصار ، وقيل لكثرة الفصل فيه بين سوره ، وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره قل أعوذ برب الناس وأوله : قيل : القتال ، وقيل : الحجرات ، وقيل : ق ، وذكر عياض أنه من الجائية .
والسورة فيها لغتان الهمز وتركه وهو أشهر .

الوجه الثالث : في الأحكام :

قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة بكمالها أفضل حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من سورة طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك .

قالوا : ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره ، فإن خالف وقرأ بأطول أو بأقصر مما ذكرناه جاز وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه فيما إذا أثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين ما يزيدون وإلا فليخفف ، ولعل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب اختلاف الأحوال .

ويجوز أن يجمع سورتين فأكثر في ركعة واحدة لما سبق .

قال أصحابنا : والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً فإذا قرأ في الركعة

الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها .

قال المتولي : حتى لو قرأ في الأولى ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ قرأ في الثانية من أول البقرة ، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه .

قال أبو عمر : فيه استحباب طول القراءة في صلاة الصبح وقد استحب ذلك مالك وجماعة من العلماء في صلاة الصبح وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف .

* * *

١١٢ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

ثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق وشبههما .

وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية .

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل .

ورأى بعض أهل العلم أن القراءة في صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة .

وقال إبراهيم : تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرّات .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود .

وفي الباب عن جابر بن سمرة ما رويناه من طريق مسلم ثنا محمد بن مثنى

ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ الليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك .

ومن طريقه ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك .

وحديث خباب رويناه من طريق البخاري قال : ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم ، قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال : باضطراب لحيته .

وحديث أبي سعيد رويناه من طريق مسلم ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه جميعاً عن هشيم قال يحيى : أنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر في روايته (ألم تنزيل) وقال : قدر ثلاثين آية .

ومن طريقه ثنا شيبان بن فروخ قال : ثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك .

ومن طريقه ثنا داود بن رشيد قال : ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو

ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها .

وحديث أبي قتادة رويانا من طريق البخاري ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية .

ورويانا من طريق مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون أنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب .

وحديث زيد بن ثابت رويانا من طريق الطبراني في «معجمه الكبير» ثنا عبيد ابن غنام قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وثنا الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة ويحرك شفثيه .

وحديث البراء رويانا عن النسائي أنا محمد بن إبراهيم بن صدران ثنا مسلم ابن قتيبة ثنا هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

وفي الباب مما لم يذكره :

روينا من طريق النسائي أنا محمد بن شجاع المروزي ثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال : سمعت أبا بكر بن النضر قال : كنا بالطف عند أنس فضلى بهم الظهر فلما فرغ قال : إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية .

وفيه ما روينا من طريق أبي داود ثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة .

قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر وقد رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز : أن النبي ﷺ ، مرسل ، وجوده محمد بن عيسى فوصله وأسنده عن معتمر . ومحمد ثقة جليل حجة عند أهل العلم .

وفيه ما روينا من طريق أبي داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عثمان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى : أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم كذا هو عند أبي داود عن رجل لم يسمه وقد سمي : طرفة الحضرمي عند بعض الرواة .

وفيه ما روينا من طريق النسائي أنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

وفيه عن عمران بن الحصين روينا في «المعجم الكبير» للطبراني حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن زارة بن أوفى عن عمران

ابن حصين أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال : «أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى» فقال بعض القوم : أنا يا رسول الله قال : «قد عرفت أن بعضكم خالجنها» .

وفيه من المراسيل والآثار غير ذلك :

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي العالية قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر تنزيل السجدة .

وروينا من طريق أبي نعيم في كتاب «الصلاة» عن سفيان بهذا السند وقال : حزر قراءة النبي ﷺ في الركعة الثلاث من الظهر ثلاثين آية .

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن قتادة عن مورك العجلي قال : كان ابن عمر يصلي بهم فيقرأ في الظهر ق واقتربت .

قال معمر : وأخبرني شيخ لنا عن مورك قال : فقلنا له من أين علمت هذا؟ قال : ربما سمعت منه الآية .

ورواه أيضاً عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك ، وذكر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر الذين كفروا وإنا فتحنا لك .

ورواه أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

وذكر أيضاً عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقرأ في الظهر كهيعص .

وذكر أيضاً عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر والذاريات .

وقال عبد الرزاق : عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن قال : سألت إبراهيم كم تقرأ في الظهر في الركعة الأولى؟ قال : ثلاثين آية .

وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك العجلي قال : صلينا مع ابن عمر العصر فقرأ لنا بالمرسلات وعم يتساءلون .

وذكر عن معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر فربما أسمعنا من قراءته إذا السماء انفطرت وسبح اسم ربك الأعلى .

وذكر عن معمر عن قتادة قال : تقرأ في الركعتين الأوليين من العصر إذا السماء انشقت والسماء ذات البروج .

وذكر عن الثوري عن زياد بن الفياض قال : سأل تميم بن سلمة إبراهيم وأنا أسمع عن القراءة في العصر فقال : هي مثل المغرب .

وعن ابن جريج عن عطاء قال : قد كانت العصر تجعل أخف في القراءة من الظهر .

قال عبد الرزاق قال سفيان : وقت قراءة العصر والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى والتين والزيتون .

وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت من عمر نغمة من (ق) في صلاة الظهر .

قال : ثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمرأقرأ في الظهر بقاف والذاريات .

قال : ثنا وكيع عن سيف عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر بكهيعص .

وقال : ثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورك العجلي قال :
صليت خلف ابن عمر الظهر فقراً بسورة مريم .

قال : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إني لأقرأ في الظهر
بالصافات .

قال : ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن حماد قال : القراءة في الظهر والفجر
سواء .

قال : ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال : تضاعف
الظهر على العصر أربع مرار .

قال : ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يعدلون الظهر
بالعشاء والعصر بالمغرب .

قال : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يسوي بين ركعات
الظهر والعصر .

قال : ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية
قال : العصر على النصف من الظهر .

ورويانا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين في كتاب « الصلاة » له قال : ثنا أبو
إسرائيل الملائي عن طلحة قال : قرأ إبراهيم في الظهر بالصافات والواقعة .

وقال : ثنا مالك بن مغول قال : أخبرني رجل عن إبراهيم قال : سمعته قرأ في
الظهر بالطور .

* * *

١١٣ - باب ما جاء في القراءة في المغرب

ثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت : خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في موضعه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله .

قال : وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت .

قال أبو عيسى : حديث أم الفضل حديث حسن صحيح ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما .

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور .

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفضل .

وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفضل .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات .

قال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب .

* الكلام عليه :

حديث ابن عباس واه البخاري ومسلم بلفظ آخر .

وحديث جبير بن مطعم رويناه من طريق البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور . وأخرجه مسلم أيضاً .

وحديث ابن عمر فروينا من طريق ابن ماجه ثنا أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وحديث أبي أيوب ذكر أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد أو أبي أيوب أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً .

ورويناه من طريق أبي العباس السراج في مسنده قال : ثنا أبو همام قال : ثنا محاضر بن الورع ثنا هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بمعناه .

وحديث زيد بن ثابت رويناه من طريق البخاري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين .

ورويناه من طريق النسائي : أنا محمد بن سلمة أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان : أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد ، وإنا أعطيناك الكوثر؟ قال : نعم ، قال : فمحلوفه . لقد رأيت رسول الله ﷺ بأطول الطولين : ألمص .

ورويناه من طريق أبي داود ثنا الحسن بن علي أنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف .

وذكره عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج بسنده ، قال يعني ابن جريج : قلت أنا لابن أبي مليكة : وما الطويلتان؟ فكأنه قال من قبل رأيه : الأنعام والأعراف .

وفيه مما لم يذكره :

ما رويناه من طريق النسائي : أنا عمرو بن عثمان ثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ؛ فرّقها في ركعتين .

وقد ذكرنا في الباب قبله من حديث أبي هريرة حديثاً فيه : ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، من جهة النسائي .

وروينا من طريق البيهقي في «السنن الكبير» له ، قال : وروينا عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا أبو قلابة الرقاشي نا أبي ثنا سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن جابر ابن سمرة بذلك .

سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه ، قال الرازي : متروك الحديث .

وفيه ؛ قال ابن أبي شيبة : نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن يزيد : أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ﴿والتين﴾ .

حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الحارث بن زياد عن جابر بن عبد الله قال : أم معاذ قوماً في صلاة المغرب فمرّ به غلام من الأنصار وهو يعمد على بعير له ، فأطال بهم معاذ ، فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «أفتان أنت يا معاذ! ألا يقرأ أحدكم في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها»؟

وروينا من طريق النسائي : أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أبي نا حيوة - وذكر آخر - قالوا : أنا جعفر بن ربيعة : أن عبد الرحمن بن هرمز : حدثه معاوية

ابن عبد الله بن جعفر : حدثه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بحاميم الدخان .

وفيه عن البراء بن عازب ، وسيأتي في الباب بعد!

وروينا من طريق مالك في «موطأ يحيى بن يحيى» عنه عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة ، [فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه] فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب﴾ .

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سنين ، وفي الآخرة ألم ترى ولإيلاف جميعهما .

وذكر عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر قرأ في المغرب بقاف والقرآن المجيد .

وذكر أيضاً عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني صالح ابن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب : ﴿إنا فتحنا لك﴾ .

وقال الترمذي : وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل .

وقد ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبه فقال : أنا شريك عن علي بن زيد عن زارة بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل .

ورويانا من طريق أبي داود : نا عبيد الله بن معاذ : نا أبي نا قره عن النزال بن
عمار عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ ﴿ قل هو الله
أحد ﴾ .

قال : نا وكيع عن سفيان عن خالد بن عبد الله بن الحارث : أن ابن عباس قرأ
الدخان في المغرب .

قال : نا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال :
سمعتة يقرأ في المغرب ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ .

قال : نا ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن عمر يقرأ بقاف في
المغرب .

حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب
بياسين .

حدثنا ابن عيينة عن ليث عن نافع عن ابن عمر : أنه قرأ في المغرب بياسين
وعم يتساءلون .

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كان عمران بن
الحصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات .

حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأ
في المغرب مرة : تنبئ أخبارها ، ومرة تحدث أخبارها .

حدثنا وكيع عن محل ، قال : سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من
المغرب لإيلاف قریش .

حدثنا وكيع عن ربيع قال : كان الحسن يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات لا
يدعها .

حدثنا حارثة بن هشام نا سفيان عن نسير بن ذعلوق عن الربيع بن خثيم أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

روينا من طريق أبي داود قال : نا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : نا هشام بن عروة : أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو مما تقرأون : والعاديات ونحوها من السور .

قال العلماء : واختلاف هذه الآثار يدل على التخيير في ذلك كله ، وأن في الأمر سعة .

وأما الترتيب في الأفضل من القراءة بما طال من السور وبما قصر في الصلوات ، فكما تقدم في باب القراءة في الصبح ، هذا هو المشهور عن العلماء . وما خالف ذلك من التطويل فليبيان الجواز .

ولا خلاف في جواز ذلك كله .

وأما ما ذكر من قراءة أبي بكر في الركعة الثانية من المغرب بعد الفاتحة بقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ فمحمول على الدعاء والقنوت ، لما كان فيه من أمر أهل الردة ، والقنوت جائز عند حلول النوازل في كل الصلوات .

وذكر عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع ركعات جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة . وسيأتي أحكام هذا الباب وما قبله في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

١١٤ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ثنا زيد بن حباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور .

وفي الباب عن البراء بن عازب .

قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون .

وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل ، نحو سورة المنافقين وأشباهها .

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل ، كان الأمر واسعاً عندهم في هذا ، وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون .

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون . قال : هذا حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

حديث بريدة رواه الإمام أحمد والنسائي .

وحديث البراء أخرجه مسلم البخاري بمعناه ، وبه خالف أبا معاوية الليث بن سعد ؛ فرواه عن يحيى عن عدي عن البراء : صليت مع رسول الله ﷺ المغرب فقرأ

بالتين والزيتون .

ورويناه من طريق أبي العباس السراج من «مسنده» قال : نا قتيبة . بن سعيد نا
الليث فذكره .

وفيه : عن أبي هريرة : ما روينا من طريق البخاري قال : نا أبو النعمان قال : نا
معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع : صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً : ﴿إذا
السماء انشقت﴾ فسجد ، فقلت له ؟ فقال : سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا
أزال أسجد بها حتى ألقاه .

وفيه : عن جابر : روينا من طريق مسلم : حدثني محمد بن عباد قال : نا
سفيان عن عمرو عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ،
فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمتهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده ، وانصرف ، فقالوا له : نافقت يا فلان ! قال : لا والله
ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا
أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة
البقرة ! فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : «يا معاذ ! أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ
بكذا» .

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : «اقرأ
﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿الضحى والليل إذا سجى﴾ ، «والليل إذا يغشى»
و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾» !

فقال عمرو : نحو هذا .

ورواه البخاري .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : أخبرني

علقمة بن وقاص قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة بسورة يوسف ، قال : وأنا في مؤخر الصف ، حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه ، وأنا في مؤخر صفوف الناس .

وقال ابن أبي شيبة : نا ابن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع : أن عثمان قرأ في العشاء يعني العتمة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ بالتين والزيتون .

قال : نا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف ثنا أبو رافع ، قال : صليت مع عمر العشاء فقرأ : ﴿إذا السماء انشقت﴾ .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ ﴿نعم المولى ونعم النصير﴾ ثم قرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصل .

قال ابن أبي شيبة : ثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال : أقراني أبو موسى كتاب عمر إليه : أن اقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل . قال : نا معتمر عن عباد بن عباد ، قال : حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ : ﴿والعاديات ضبحاً﴾ في العشاء . وقال : حدثني ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بالذين كفروا والفتح .

قال : نا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقرأ في العشاء بتنزيل السجدة فيركع بها .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سلمة بن وهرام ، قال : رأيت طاوساً ما لا أحصي يقرأ في العشاء الآخرة بالبقرة وآل عمران .

قال ابن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب قال : أخبرني الضحاك بن عثمان قال :

رأيت عمر بن عبد العزيز ليقرأ في العشاء بوسط المفصل .

ذكر فوائد تتعلق بما سبق في هذه الأبواب :

الأولى : في حديث أبي سعيد الخدري في باب القراءة في الظهر والعصر : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية . . . الحديث .

ويستفاد منه القراءة مع الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية ، والثالثة من صلاة المغرب .

وفي استحبابه عندنا قولان مشهوران ، في الأصح منهما اختلاف ، فقال بتصحيح الاستحباب الشيخ أبو حامد وصاحب «الحاوي» والمحاملي وغيرهم وإليه جنح أكثر العراقيين ، وصححت طائفة عدم الاستحباب ، قال النووي : وهو الأصح .

ومن صححه أبو إسحاق المروزي وإمام الحرمين والغزالي ، قال الرافعي : وبه أفتى الأكثرون ، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها بالقديم .

قال النووي : وليس قديماً فقط معه نصان في الجديد .

الثانية : إذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية .

الثالثة : هل يطول الأولى على الثانية من كل الصلوات؟

فيه وجهان : أحدهما : لا يستحب .

والثاني : يستحب .

قال القاضي : أبو الطيب في «تعليقه» : الصحيح أن تطويل الأولى من كل الصلوات مستحبة ، ولكنه في الصبح أشد استحباباً ، قال : وهو قول الماسرجسي وعامة أصحابنا بخراسان ، وبه قال النووي ومحمد بن الحسين .

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك في الفجر خاصة ، ومن قال باستحباب تطويل الأولى على الثانية من أصحابنا الحافظ أبو بكر البيهقي .

الرابعة : إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية ؛ فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة ، فيه طريقان : نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول لعدم النص فيها ، ولعدم المعنى ، ويعني بالمعنى إدراك قاصد الجماعة .

قلت : هذا مرادهم بالمعنى ، ويرد عليه أن مدرك الرابعة مدرك للجماعة ؛ لقوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» ، ومن وجوه الإدراك هنا إدراك الجماعة .

ونقل الرافعي فيها الوجهين .

الخامسة : إذا قلنا تسن السورة في الآخرين ؛ فهي مسنونة للإمام والمنفرد والمأموم ، وفي المأموم وجه ضعيف بناء على أنه لا يقرأ السورة في السرية ، حكاه المتولي .

السادسة : قال صاحب «التتمة» : المتفل بركعتين تسن له السورة ، والمتفل بأكثر إن كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة ، وإن تشهد تشهدين ؛ فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين؟ فيه وجهان بناء على القولين في الآخرين من الفرائض .

السابعة : المسبوق بركعتين من الرباعية ، نص الشافعي أنه يأتي بهما بالفاحة وسورتين .

وللأصحاب طريقان : أحدهما قاله أبو علي الطبري : إن في استحباب السورة له القولين لأنهما آخر صلاته . قال : وإنما فرعه الشافعي على قوله : تستحب السورة في كل الركعات .

والطريق الثاني قاله أبو إسحاق : تستحب له السورة قولاً واحداً ، وإن قلنا : لا تستحب في الآخرين لأنه لم يقرأ السورة في الأوليين ، ولا أدرك قراءة الإمام السورة فاستحب له لثلاثاً تخلو صلاته من سورتين .

وهنا الطريق الثاني هو الصحيح عند الأصحاب .

الثامنة : لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ، ولا تحسب له السورة على المذهب وهو المنصوص في «الأم» ، وبه قطع الأكثرون ؛ لأنه أتى بها في غير موضعها . وقد ذكر إمام الحرمين وغيره في الاعتدال بالسورة وجهان لأن محلها القيام وقد أتى بها فيه .

التاسعة : لو قرأ الفاتحة مرتين ، وقلنا بالمذهب : أن الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف ، صرح به المتولي وغيره ، قال : لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضاً ، والشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد .

العاشرة : قال الشيخ أبو محمد الجويني : لو ترك الإمام السورة في الأوليين ؛ فإن تمكن المأموم يقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة ، وإن لم يتمكن لإسراع الإمام وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة ، وعلى الإمام وبال تقصيره لقوله عليه السلام في الأئمة : «فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

قال : وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة ، وهذا خطأ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا أهوى الإمام للركوع ، فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل .

الحادية عشرة : من قال : لا تستحب القراءة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة احتج بحديث أبي قتادة : كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة

الكتاب وسورة ، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب .

ومن ذهب إلى ذلك مالك ، وأجاب أصحابه عن حديث أبي سعيد بأنه تقدير وتخمين من أبي سعيد .

ولعله ﷺ كان يمد في قراءة الفاتحة حتى يقدر بذلك ، قالوا : وهذا الاحتمال غير مدفوع فقد جاء عنه : أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . وهذا يشهد بصحة هذا التأويل ، وحديث أبي قتادة نص فهو أولى .

الثانية عشرة : قال أبو العباس القرطبي : وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التقصير ، أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة كقراءته في الفجر بالمعوذتين كما رواه النسائي ؛ وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب ؛ فمتروك .

وأما التطويل ؛ فبإنكاره على معاذ ، وأمر الأئمة بالتخفيف الفضل .

قال أبو الفتح : قد سبق فيما أسلفناه القول عمن قال من العلماء أن الأمر في ذلك محمول على التوسعة ، وأن ما كان من ذلك من إطالة أو تقصير فيحسب الأوقات والأحوال ، وإن كان ذلك معمول به ما لم يعلم الإمام من حال المأمومين إثارة التخفيف ، وهو أولى من القول بأن ذلك مكروه ، لأن إعمال الكل أولى من إلغاء البعض ، ولأن القول بترك ذلك يحتاج إلى توقيف .

وأما ما تقدم من السنن والآثار في الأبواب السابقة يقتضي أن ذلك لم يزل معمولاً به ، ويكفي من ذلك حديث ابن عباس عن أمه في قراءته عليه السلام في المغرب بالمرسلات حين خرج عاصباً رأسه في مرضه ، وأنه ما صلاها بعد حتى لقي الله .

وقرأ ابن عمر بعده في المغرب (ق) ، ومرة ياسين ومرة ﴿إنا فتحنا لك﴾ وقرأ

ابن عباس فيها الدخان .

وقرأ عمر في العشاء الآخرة سورة يوسف .

وقال سلمة بن وهرام : رأيت طاوساً ما لا أحصي يقرأ في العشاء الآخرة بالبقرة وآل عمران .

ففي أي حين ترك ذلك؟ وإنما يحمل في مثل هذا على السعة ، والتحصيل السابق أولى .

الثالثة عشرة : في حديث ابن أبي أوفى : أنه عليه السلام كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . معناه : حتى يتكامل الناس ويجمعوا .

وفي معناه ما في حديث أبي سعيد : أنه كان يطول في الركعة الأولى من الظهر بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي النبي ﷺ وهو فيها ، وهذا - والله أعلم لتوالي دخول الناس - .

وقد روي مثل ذلك عن عمر من إطالته الأولى من الصبح لانتظار الناس . وقد اختلف أصحابنا في استحباب الانتظار على قولين ، ولهم فيه تفاريع وتفصيل مذكورة في كتب الفقه .

الرابعة عشرة : إذا ثبت ذلك من إطالة الركعة الأولى ليدرك المأمومين ويتلاحق المصلون ؛ فهل يقاس عليه انتظار الإمام وهو راعع المريد للدخول في الصلاة ليلحقه قبل الرفع من الركوع أم لا؟

فنقول : قد أجرى الأصحاب الخلاف في الانتظار هنا على مطلقاً .

وأما القاضي ابن كج فإنه ذكر طريقة عن بعض الأصحاب الخلاف أن موضع

القولين هو الانتظار في القيام ، أما في الركوع فلا ينتظر قولاً واحداً ، وعلل بأن القيام موضع تطويل ، والركوع ليس موضع تطويل .

قال أبو الفتح : أما الروايات في إطالة الركعة الأولى من صلاة الصبح وغيرها عن النبي ﷺ والصحابة بعده ، أو من روى ذلك منهم فمعروفة مشهورة .

وأما انتظار الراكع الداخل في ركوعه ؛ فلا نعلم في ذلك إلا أن البخاري قد ذكر في كتاب «القراءة خلف الإمام» كلاماً معناه أنه لم يرو عن أحد من السلف في ذلك شيء .

الخامسة عشرة : اختلفوا في المأموم هل يدرك فضيلة الجماعة وإن لم يدرك شيئاً من الركعات أو لا يدرك فضل الجماعة حتى يدرك ولو ركعة كما سبق ، وينبني على هذا الخلاف الخلاف في انتظار الإمام في التشهد الأخير من أحسن بدخوله فيجري فيه على قول من قال بإدراك الفضل إن لم يدرك الركعة الخلاف السابق ، ولا يجري على المذهب الآخر .

السادسة عشرة : انتظار الإمام الداخل في سائر الأركان من القيام والسجود وغيرهما ، قطع الأكثرون بأنه لا ينتظره لأنه لا فائدة للدخول في انتظاره ؛ لأنه بانتظاره إياه في الركوع يكون مدركاً للركعة ، وفي التشهد يكون مدركاً للجماعة عند من يقول به .

وأما هنا فلا فائدة ، وحكى إمام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الأركان لإفادة الداخل بركة الجماعة .

السابعة عشرة : حيث قلنا : لا ينتظر ، فلو انتظر ففي الكراهة أو البطلان خلاف أشار إليه الرافعي . والله أعلم .

آخر المجلد الأول من التعليق على جامع الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى ، ورضي عنه ، مما عني جمعه وتعليقه الإمام العلامة أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس أبو الفتح اليعمري سامحه الله تعالى .

وافق الفراغ منه يوم الثلاثاء^(١) المبارك (٢٤) من جمادى الآخرة سنة ١٢٣١ .

الحمد لله رب العالمين على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام . [كاتبه المؤلف رحمه الله] .

بلغت^(٢) مقابلة هذا الجزء بحمد الله تعالى وإفضاله في شعبان سنة ١٢٣١ .

كتبه محمد عابد وقد تم له المرور على جميع ما فيه ، والحمد لله بنعمته وجلاله تتم الصالحات .

قال الحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي في «ذيله» لهذا الشرح الجليل بخط الحافظ أبي الفتح اليعمري شرحه لبعض ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ولم يكمل شرحه لاخترام فجأه بقادح الحمام فشرع في البناء عليه من أول هذا الباب انتهى .

فظهر من هذا أن الباقي ما بين بابين باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، باب ما جاء فيما يقول عند دخول المسجد ، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد أن يركع ركعتين . الجملة أربعة أبواب يسر الله ذلك بحوله وقوته . . .

* * *

(١) كتب : الثلوث .

(٢) في نسخة السندي .

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
٢٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر	٥
أبواب الأذان	١٣
٢٥ - باب ما جاء في بدء الأذان	١٣
٢٦ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان	٣٠
٢٧ - باب ما جاء في أفراد الإقامة	٣٨
٢٨ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى	٤٠
٢٩ - باب ما جاء في الترسل في الأذان	٤٦
٣٠ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان	٥٧
٣١ - باب ما جاء في الثويب في الفجر	٦٣
٣٢ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم	٧٢
٣٣ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء	٧٥
٣٤ - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة	٨١
٣٥ - باب ما جاء في الأذان بالليل	٨٥
٣٦ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	٩٧
٣٧ - باب ما جاء في الأذان في السفر	١٠١

- ١٠٩ - ٣٨ - باب ما جاء في فضل الأذان
- ١١٥ - ٣٩ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ١٢٥ - ٤٠ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن
- ١٣٨ - ٤١ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً
- ١٤١ - ٤٢ - باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء
- ١٤٢ - ٤٣ - باب منه آخر
- ١٤٦ - ٤٤ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
- ١٤٨ - ٤٥ - باب كم فرض الله على عباده من الصلوات
- ١٥٢ - ٤٦ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس
- ١٥٩ - ٤٧ - باب ما جاء في فضل الجماعة
- ١٧٠ - ٤٨ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب
- ١٨٢ - ٤٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة
- ١٩٠ - ٥٠ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة
- ١٩٤ - ٥١ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة
- ١٩٩ - ٥٢ - باب ما جاء في فضل الصف الأول
- ٢٠٦ - ٥٣ - باب ما جاء في إقامة الصفوف
- ٢١٣ - ٥٤ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى
- ٢١٩ - ٥٥ - باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
- ٢٢٣ - ٥٦ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
- ٢٣٢ - ٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل
- ٢٣٤ - ٥٨ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

- ٢٤٠ - ٥٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء
- ٢٥١ - ٦٠ - باب ما جاء من أحق بالإمامة
- ٢٦١ - ٦١ - باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف
- ٢٧٤ - ٦٢ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
- ٢٧٧ - ٦٣ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير
- ٢٨٥ - ٦٤ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى
- ٢٨٨ - ٦٥ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
- ٣٠١ - ٦٦ - باب ما جاء في ترك الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٠٢ - ٦٧ - باب من رأى الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٠٣ - ٦٨ - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ: الحمد لله رب العالمين
- ٣٣٩ - ٦٩ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٣٥٣ - ٧٠ - باب ما جاء في التأمين
- ٣٥٦ - ٧١ - باب ما جاء في فضل التأمين
- ٣٦٢ - ٧٢ - باب ما جاء في السكتين في الصلاة
- ٣٦٨ - ٧٣ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
- ٣٧٥ - ٧٤ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود
- ٣٧٦ - ٧٥ - باب منه آخر
- ٣٨٩ - ٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع
- ٤٠٣ - ٧٧ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
- ٤١١ - ٧٨ - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع
- ٤١٣ - ٧٩ - باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود

- ٤١٥ - ٨٠ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- ٤١٧ - ٨١ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- ٤٢٠ - ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
- ٨٤ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وما
٤٥٣ بعده إلى باب ما جاء في التشهد
- ٤٥٨ - ٨٦ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
- ٤٦٠ - ٨٧ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
- ٤٦١ - ٨٨ - باب ما جاء في التجافي في السجود
- ٤٦٧ - ٨٩ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود
- ٤٦٩ - ٩٠ - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
- ٩١ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع
٤٧١ والسجود
- ٤٧٢ - ٩٢ - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود
- ٤٧٥ - ٩٣ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين
- ٤٧٦ - ٩٤ - باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء
- ٤٧٧ - ٩٥ - باب ما يقول بين السجدين
- ٤٧٨ - ٩٦ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود
- ٤٨٠ - ٩٧ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود
- ٥٠١ - ٩٩ - باب ما جاء في التشهد
- ٥٠٢ - ١٠٠ - باب منه أيضاً
- ٥٢٥ - ١٠١ - باب ما جاء أنه يخفي التشهد

٥٢٦	١٠٢ - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد
٥٢٧	١٠٣ - باب منه أيضاً
٥٣٠	١٠٤ - باب ما جاء في الإشارة في التشهد
٥٣٣	١٠٥ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة
٥٣٤	١٠٦ - باب منه أيضاً
٥٤٨	١٠٧ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة
٥٥١	١٠٨ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة
٥٦٦	١٠٩ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله
٥٦٨	١١٠ - باب ما جاء في وصف الصلاة
٥٨٢	١١١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح
٥٩٤	١١٢ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
٦٠١	١١٣ - باب ما جاء في القراءة في المغرب
٦٠٧	١١٤ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
٦١٧	فهرس الموضوعات
